المختصر فى الفقه ،للشيخ خليل ،خليل بن اسحاق
- ٧٧٦هـ • كتب فى القرن الثالث عشر
الهجرى تقديراً •

٣٨٤ ق ١٨ س ٢٢×١٧سم

نسخة جيدة ،خطها مغربى مقروء ،تنقص من
أولها ورقة واحدة • طبع •
الاعلام ٢: ٣٦٤ الازهرية ٢: ٣٩٩
١- المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - مختصر
خليل •



ابتداء المختصر

فيصحه ويجد عليه الرقوم أردت أن أكتب في نسخة
أخرى في أسطرها بلون يخالف لون الأصل
حيث يتبين ذلك ويومئ عليه الرقم ليكون
تذكرة لمن احتاج إليه حتى يتنبه الناظر فيحيط
بالأغراض المذكورة بأدنى تنبه ولا يغتر ببادئ
الرأي في ظاهر لفظه والله المستعان وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل
بن إسحاق بن يعقوب بن موسى المالكي
تغمده الله برحمته الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد
من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل و
الكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه
ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال
وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة

والصلاة على سيدنا محمد سيد العرب والعجم ال
المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وازواجه وامته افضل
الامم وبعد فقد سالني جماعة ابان
الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم
انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك
بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فاجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا
بفيها للمدونة وباول الى اختلاف شارحيها
في فهمها وبالاختيار للخمي لكن ان كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه
وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالتر
جيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن
رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير و
حيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم
اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط و

واشير

واشير بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين
قدمتهم صحح هذا او استظهره وبالتردد
لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين
واشير بلو الى خلاف مذهبي والله ا
سأله ان ينفع به من كتبه او قراه او
حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل
ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في
هذا الكتاب واسال بلسان التضرع والخـ
ـشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص
كملوه ومن خطا اصلحوه فقلما يخلص
مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من
العثرات

الازال
باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع
من ندى او ذاب بعد جموده او كان سؤر
بهيمة او حائض او جنب فسلقين غير

حمار بن خمير او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط
بنجس لم يغير او شك في مغيره هل يضر او تغير
بمجاوره وان بدهن لاصق ابن عرفة لطاهر
العز بعد خلافه وارتضاه ابن مرزوق
او برائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد
منه او بقراره او بطول مكثه كملح او بمطرو
ح ولو قصدا من تراب ومغرة وكبريت او
ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او
طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر
او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمه
كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير
بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والا
ظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير
بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل
في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء
وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد

يغتسل

يغتسل فيه لما يعرى احتمالا لحكم وان العرف
الا اغتسال في الماء الراكد اغتسل فيه او لا
وهو مراد المصنف ويصح باعراب الجملة
بدلا وسؤر شارب خمر وما ادخل يده
فيه ما لم يتغير وما لا يتوقى نجسا من ماء
لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كـ
مشمس وان رئيت على فيه وقت استعماله
عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع
ميتا وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح و
اجرا على اصطلاحه الاظهر وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا
والا فقال يستحسن تركه وورود الماء
على النجاسة كعكسه فصل الطاهر
ميت ما لا دم له كدود الفواكه وسوس الزرع
وذباب العسل والبحري ولو طالت حياته

ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان
جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه الا المسكر وان جامدا كالحشيشة ع
على اختيار المنوفي وتبعه الشعادل
عند الموت عكس السواك والحي
حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفر
ج ولا يرد خلاف اللخمي في رطوبة
الفرج ودمعه وعرقه ولعابه ومخا
طه وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر
والخارج بعد الموت يحتمل ان يرجع
لجميع ما تفرع من قوله ودمعه وبيض
فقط ويفهم اختلاف المعطوف والمعطو
ف عليه في المستثنى منه ويحتمل ان يرجع
للبيض فقط ويقيد بالرطب واما اليابس
فيغسل ويوكل ولبن آدمي الا الميت
ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح

الا

الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الط
طعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح
وكرر معا مع قوله وجزؤه للخلاف فيها
ودم لم يسفح وفيما يخرج عند تقطيع اللحم
قولان ومسك وفارته وزرع بنجس
وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني
وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والاظهر
طهارته وما ابين من حي وميت من
لحم وعصب وعروق من قرن وعظم وظلف
وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ
ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد
دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي
وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج الا
رطوبة تخرج عند الولادة ودم مسفوح
ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدمي الا الا

نسيا و حج و مكرا ولو ويضمن ثم طهر ما يع
نجسه فلا تجامر ان طهار وامتحن العسريان
والا بجعسيب و لا يطهر زيت خلط ولحم
طبخ ووقع فيه بقدر الطبخ وزيتون
ملح او وقع فيه بقدر الطيب وبيض
صلق بنجس وفخار بغواص وقيل احرير
ونحوه بخمر وبغير الماء النجس وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ولا يصلى
بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما يثاب
ومنيطه و مربوعه ولا بما ينام فيه مصل
اخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بمحا
ذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو
منطقة واله حرب الا المصحف والسيف
والانف وربط سن مطلقا وخاتم فضة
لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد الا لامر
طبي وقد حكي ان سيدي محمد بن عباد
كان له اناء من ذهب يطبخ فيه لانه

يعني

الحق و افتناوه وان لامراة وفي المغشى
والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء
الجوهر قولان وجاز للمراة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير ومكحل
فصل هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل
ولو طرف عمامته اي تشرى وان قربت
بلا خلاف فيها تبعا كالثوب وبدنه ومكانه
اي محل قيامه وقعوده وسجوده و
موضع كفيه لا امامه او يمينه او شماله
ولا فيما يقابل صدره ونحوه من الارض
وللتنقا فعينه قولان لا طرف حصير سنة
او واجب ان ذكر وقدر والا اعاد
الظهرين للاصفرار وفي العشائين لاخر
الليل خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها ان اتسع الوقت والدلالة
وعليه فلا يقطع الجنازة والعيدين
وصرح فيها بعدها لا قبلها او كانتا
اسفل نعل فخلعهما ووقف عليهما قبل

الرعول في الصلاة وعفي عما يعسر كحدث م
مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد او
ثوب وثوب مرضعة تجتهد او جسد ققا
ولم تجر ما انتشا جسد او كان الخير
منها جنة وندب لها ثوب للصلاة ودون
درهم بغل وبعو الذي يكون جنب وكبد
ا تبغل من دم مطلقا وقيح وصديد وبو
ل فرس لغاز بارض حرب ان لم يكن
له سايس فيمسكه واثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فاذا برئ
غسل والا اعاد في الوقت واول بالنسيان
وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت
العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها
العفو ولا ان اصاب عينها وذيل
امراة مطال للستر ورجل بلت يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده وخف
ونعل من روث دواب وبولها ان في المو
ضع الذي يكثر فيه الدواب ان دلكا لا غيره

فيخلعه

فيخلعه الماسح لاماء معه ويتيمم واختار
الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتاخرين
قولان وواقع على مار وان سال صدق
المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم
مباح واثر دمل لم ينكا النشر لخاص
بالرمل الواحد اما الرما قبل فلا لا ننقل
تعبدكا غير وندب ان تفاحش كدم
البراغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس
بلا نية بيتها اما من العبر وربغرله بغسله
ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ا
ان لا يجرمن الماء ما يعمم به الثوب ويفيه
الوقت فانه يتحرى موضعها ككميه
بخلاف ثوبيه فيتحرى ان لم يجز لها بطهو
ر منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعم لا لون وريح عسرا و
الغسالة المتغيرة نجسة ولو زال
عين النجاسة بغير المطلق لم ينجس
ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب

وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجا
سة المصيب او فيهما وهل الجسد كا
لثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه
طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس
وزيادة اناء وندب غسل اناء ماء ويراق
الماء المولوغ فيه دون الطعام و
قيل يراقان معا وقيل لا يراقان واحر
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب
مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا
نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين
الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة
واسارير جبهته وظاهر شفتيه
بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا

برئ

برئ او خلق غائرا النابي عن جاعل خلقه
ضعيفا لمكان العزو في قوله لا جرحا
من قوله اي معناه جرح فعفو من باب
غسل ذقنه ونصفه ويديه بمرفقيه و
بقية معصم ان قطع كفه بمنكبه بتخليل
اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره
مما يجعل في الاصابع من الحلي وما
يزين النساء به وجوههن واما بعض
من النقط التي لعلها تجسد وما يكثر
به شعور بعض من الخيوط وما يكون
في شعر الراس من حناء او خضاب او
نحوهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر
او الزرائم او نحوهما من عجين وزفتاه
شمع او نحوهما ومنه النشاطر ونحو
نجس ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره
رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته

في رد المسح وغسله في أو غسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين وندب
تخليل أصابعهما ولا يعيد غسل موضع
الظفر أو مسح موضع الشعر من قلم
ظفره كقشرة في اليد أو حلقه رأسه
وفي وجوب إعادة تغسله في حلق لحيته
قولان والدلك وحمل الموالاة واجبة إن
ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن
عجز ما لم يطل بجفاف أعضائه بزمن
اعتدلا في أمكنة مقتدير أو سنن خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه أو الـ
الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد
أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا
لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو
استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله في الغسل والتجديد لفعل
لا في الشك أو جدد فتبين حدثه فيجمعها

أو

أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو
فرق النية على الأعضاء والأظهر في
الصحة وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وإن كان الرفض قبل كماله على ما
نقله عبد الحق واختار ابن عبد
السلام الانتفاء على تأنيث خليل وهو
حسن لو سلم عدمه النقول ومن
بعض الطهر إذا أعاد النية بغير رفضها
وحمل الوضوء صحيح وإلا فلا يصح
الوضوء وكذلك الصحيح في الصوم
والصلاة إذا رفضهما فلا تجمعا لا يصحان
لأن أجزاء الصوم والصلاة متصلة وأما
أجزاء الوضوء فالصحيح منفصلة وفي
تفرقها بيسير خلاف وسننه غسل
يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو
نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست أفضل وجاز وأخرهما

بغرفة واستنثار وفعل جميع ذلك بعد المضمضة
من تمام السنة او هو سنة اخرى فيه
حكى للعلماء خلافين ومسح وجهي كل اذن
ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه
وتجديد ماء لهما ورد مسح راسه وتر
تيب فرائضه فيعاد المنكس نسيانا والاولى
فكذلك المسنون عمدا وجهلا ان بعد جفاف
والا مع ما بعده مرة مرة ان كان توضا
ثلاثا ثلاثا ومن ترك فرضا نسيانا مطلقا
او عمدا ولم يطل اتى به وبما بعده و
بالطول جاز قال ابتدا الوضوء وسنة
فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر
وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء
واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع
غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف الجاهل على الاصطلاح تردد

لان

لان الاول اقتصر عليه ابن رشد والثاني
حكى فيه عبد الوهاب واللخمي اتفاق اهل
المذهب فيهما قد يفهمان اذا وترتيب
سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع كخلالة
بعدن منه وتسميته وتشرع في غسل و
تيمم وتلاوة واكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وخروج لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء
وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة
لثوب وجب نقضه وان ترك لمعة في
كرا معتقدها فهو للاول قال شيخي في صوغ
يوم عرفة بعد نحو العيد فالكاف
تستطير بها للعشيلة الثلاثة اذن متقدمة
بالاولى وعموله عليها فلا حاجة فصل
ندب لقاضي حاجة جلوس ومنع برخو

بجلس واعتماد على رجل واستنجاء بيد اعنى
بيسرى وبلها قبل لقى الاذى وغسلها
بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله
ووتره ان كان جامدا وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه
وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فان فات
ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبالفضاء
تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد
وطريق وظل وصلب وماء راكد الا المستبحر
وصلب النجس والطاهر يبول فيه جالسا
وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل
يمناه بهما وعدم طول المقام والحكم
ورد السلام وجاز بمنزل وطء وبول
مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا واول
بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر

قولان

قولان تحتملهما والمختار الترك بحل في
الفضاء بستر استقبال القبلة او استدبارها
ربما لا استقبال ولا استدبار القمرين وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ
اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس قبول اقراله لعتيم مقعد من
الماء ما يزيل به النجاسة وبول امراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
او تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد
محترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فان انقت اجزات
كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس ان فارق

بحجر واعتماد على رجل واستنجاء بيد اعني
يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها
بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله
ووتره ان كان جامدا وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه
وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فان فات
ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبالفضاء
تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد
وطريق وظل وصلب وماء دائم الا المستبحر
وصلب النجس والطاهر بقول فيه فالفضا
وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل
يمناه بهما وعدم طول المقام والجلس
وردا السلام وجاز بمنزل وطء وبول مست
مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجا واول
بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء وبستر

قولان

قولان تحتملهما والمختار الترك لا في
الفضاء بستر استقبال القبلة واستدبارها
ربما لا استقبال ولا استدبار القمرين وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ
اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبوله افراده لعتيم مقعد من
الماء ما يزيل به النجاسة وبول امراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذ
كره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها
او تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فان انقت اجزات
كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس ان فارق

فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه من
غير تحصيل الا بعزمن طلب التزويج او
التسري وندب ان لازم اكثر او تساويا وهو
خلافه ان انضبط وقته فرع الصلاة لا
ان تاخر واخرها او تقدم لا ان شق وفي
اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان
انسدا والا فقولان وبسببه وهو زوال
عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا ان خف وندب
ان طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
كالافرد ولو لظفر او شعر او حائل واول
بالخفيف وبالاطلاق الا ان يقبضها اليه
ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة
بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة
بمحرم على الاصح الا ان يقصد الفاسق اللذة

بالعمد

بالعمد ومطلقه مس ذكره المتصل بلا حائل
ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف
او اصبع وان زائدا احس وبردة وبشك
في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك
في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او
فرج صغيرة وقيء واكل جزور وذبح
وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة ومس امراة
فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف
وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ولو بعد تمامها ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وان بقضيب
وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة
قصدت وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح
لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم
وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض فصل
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان بنوم او بغير

ذهاب لذة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذة
غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى
ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا
مراهق او قدرها وان ملفوفة رقيقة
لا مراهق او قدرها من مقطوع في فرج
كدبر وهل يجب على الموطوءة في الدبر غسل
قولان لنقل ابن دقيق العيد فيها نصا على
الجبر وتستعاح ابن القاسم ورد المطرف
وان من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ وحل بحرم مع بقاء
بكارتها لا انزال لا بمني وصل للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن بغيره
لا بانا الوجوب انه ولذة بغير لا باستحاضة
وندب لانقطاعه ووجب غسل كافر وان
مرتدا بعد الشهادة فان لم يجد ماء تيمم بما

ذكر



11

ذكر فلو لم يتقدم له موجب سقط وصح قبلها
وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام قبلها
ولا بعدها ان فرق الرسالة على الوحدانية
ولا تشترط العقوبات الا العجز وان شك
امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وان نوت الحيض والجنابة او احدهما نا
سية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيا
بة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة
او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر
واصابع رجليه وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء وان تعذر فخرقة او استنا
بة وان تعذر سقط وسننه غسل يديه
اولا وصماخ اذنيه ومضمضة و
استنشاق وندب بدء بازالة الاذى فلو لم



مرة وغسله مرة واحدة بنية الجنابة اجز
اء جاء المتشعور ان طهارة اخرى ليقضي
من يشترطهما ان ترد على اعضاء طهارة قال
ابن الجلاب يشترطهما ذالك واختار الجل
عنه وفي الجلاب لا يجزئه وحمل على انه
تغير الماء في اعضاء وضوئه للجنابة فلو
نوى الوضوء اجزأه كاملة مرة واعلاه
من البعض وميامنه الى منتهى رجليه
وتثليث راسه وقلة ماء بلا حد كغسل
فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم
ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع
الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحو
للتبرك والاستدلال ودخول مسجد ولو
مجتازا لكافر وان اذن مسلم وللمني تدفق
ورائحة طلع قبل النخل لا انثاه او عجين

ويجزئ

ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته و
غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته كلمعة منها وان عن
جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة و
ان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب
جلد ظاهره اعلاه وباطنه اسفله
وخف ولو على خف الا ان [illegible] فيلبس
اللهم الا عليهما بلا حائل كطين الا الم
همهاز ولا حد بشرط جلد طاهر خر
ز وستر محل الفرض وامكن تتابع اله
مشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح
واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك
بل دونه ان التصق كمنفتح صغر وغسل
رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخل
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم
لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس

لبعد المسح او لبسه وفيهما يكره وتشعرا
معا وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه
وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع
اكثر رجل لساق خفيه لا العقب واذا نز
عهما او اعلييه او احدهما بادر للاسفل
كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى
وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او
ان كثرت قيمته والامرى اقوال وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على اطراف
اصابعه ويسراه تحتهما ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذالك او اليسرى
فوقهما تاويلان ومسح اعلاه واسفله
وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت
لان عروة ابن الزبير كان لا يمسح بطونهما
وخبر الترمذي فصل يتيمم ذو مرض
كغير النفر وسفر ابيح وان قصر لفرض

ونفل

١٣

ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة كالوتر والعيدين
فيسقطان كمن عدم الماء والصغير واحرى
الفضايل والنوافل ان عدموا ماء كافيا
او خافوا باستعماله مرضا او زيادته
او تاخر برء او عطش محترم معه او بطلبه
تلف مال او خروج وقت اختيار او فوات
رفقة تضرر منها او راوه الله وهل ان خاف
فواته باستعماله خلاف لعلة الطلع على
ذالك وجاز جنازة وسنة في حق المريض
والمسافر دون الحاضر الصحيح ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او
نفل ما لم يطل او ان تاخرت ونوا فعلا و
اتصلت لا فرض اخر وان قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة لا بتيمم اسقطه انبي مستحب
ولزم موالاته للصلاة وقبول هبة ماء

لا ثمن ا سقوطه ابيّن وقرضه او ما ذكره
الثمن او الماء عطفا على الهبة واخذه
ثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه
لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا
لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من
كثيرة ان جهل بخلهم ونية استباحة
الصلاة ونية اكبر ان كان فان ترك عامدا
اعاد ابدا او ناسيا اعاد في الوقت ولو
تكررت الصلاة فيرجع لقوله وطلبه لكل
صلاة او الا حراك فيرجع لقوله ونيته
اكبر وعليهما فانظر لاي خلاف اشار
بلو ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكـ
فيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر
كتراب وهو الا فضل ولو نقل كبير ورمل
وسبخة وحصباء ونورة لم تطبخ وتراب
وهو الا فضل ولو نقل بحصلي وجاء

اغباه

اغبار لقوله وهو الا فضل او لقوله كتراب
وثلج وجامد الماء والجليد ولو مع وجود
التراب وخضخاض نجس ماء اذا لم يجد غيرها
في الام جفف يديه روي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ وبمعدن وطه اي معدن غير نقد و
جوهر وزعفران الطيب كالمازري وابن يونس
وقال اللخمي ان خاف خروج الوقت ولم
يجد غير هذا تيمم عليهما ولو ادركته الصلاة
وهو في معدنهما ولم يجد سواهما جاز التيمم
على تلك الارض ومنقول ككتب وملح وزد
نبيخ وكبريت ومغرة وكحل ونحوها مما لا
لمنقول او المعدني او الاول للاول والثا
في للثاني للصحيح ولمريض او المضطر حائط
لبن او حجر لم يطل بجص او طلي بطين لا ان
طلي جيرا وجص لا بحصير وخشب و

وجعله في الوقت فالآيس أوله والمختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي
آخره وفي المتيقن أحرى آخره وفيها
تأخيرها العصر للتيمم بناء على الاشتراك
وسن ترتيبه وإلى المرفقين مشهور
المذهب العرفية وتجديد ضربة ليديه وضع
ليديه وندب تسمية وبدء بالتعرية لها
بعد يمناه ب لا استعانة يمسها إلى المرفق
ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه
كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة إن اتسع الوقت لا فيها إلا
ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن
لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب
رحله وخائف لص أو سبع إن تيقن الماء
ومريض عدم مناولا إن لم

يقدر

يقدر عليه الداخلون وراج ومتيقن فرع
ووجد الماء الذي يرجوه ومتردد في لحوقه
وإن لم يقدر لا في وجوده مطلقا وقال
ذكر بعضهم كمقتصر على كوعيه لا على ضربة
لأنه ورد مسح اقتصر على ضربة اكتفى بذلك
وكتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك
بإصابته واقتصر على الوقت للقائل بطهارتها
وفي الأرض بالجبهة ومنع ابن رشد
الوانوغي واستحب مع عدم ماء والفدية
عليه تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس ولم
يعلمها تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومجروح جنب إلا لخوف عطش ككو
نه لغيرهما وضمن قيمته وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل
إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح في جبيرته

ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ
وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بمسح
ما ذكر او بلا طهر او انتشرت ان صح جل
جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففر
ضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل
اجزا وان تعذر مسها وهي باعضاء
تيممه تركها وتوضا والا فثالثها
يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها
لدواء او سقطت ردها ومسح وان
سقطت بصلاة قطع وردها ومسح
وان صح غسل ومسح متوضي راسه و
اذنيه فصل الحيض دم كصفرة او
كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة
وان دفعة واكثره لمبتداة نصف شهر
كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر و

ولحامل بعد ابتداء ثلاثة اشهر النصف و
نحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحو
ها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او
كالمعتادة قولان وان تقطع طهر
لفقت ايام الدم على تفصيلها ثم هي مستحا
ضة وتغتسل راجع لقوله وان تقـ
تقطع طهر لا لقوله مستحاضة كلما
انقطع وتصوم وتصلي وتوطا والـ
المميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الا
صح والطهر بجفوف او قصة وهي
ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر المختار
وفي المبتداة تردد وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة
صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار
ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها

ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف و
لا تطوف ومس مصحف لا قراءة إلا أن تخ
اجنابة يرتفع مع الحيض وإن لم تغتسل
واستظهر وهو خلاف قول ي ولو
جنابة فإن طهرت لا يرفع فلو جلا
نفرا وقيل إذا اغتسلت نفرا فيصح
تلاوته ما لم تطهر فإن طهرت فلا حتى تغتسل
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين تو
أمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض وو
جب وضوء بهاد والأظهر نفيه فان
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر
إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب

الشمس

الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق
للإسفار الأعلى وتستمر أيضا للطلوع
وصحح وهي الوسطى وصحح أنها
العصر للأحاديث وإن مات وسع الوقت
أو في آخره بلا أداء لم يعص إلا أن يظن
الموت وإلا فضل لفذ تقديمها مطلقا
فلا يتنفل قبلها وعلى جماعة تصلي
في آخره ولجماعة تقدم في الظهر و
تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفيها ندب تأخير العشاء قليلا للقبا
يل وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلو
ع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشاءين ويدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة خلاف

وضاق وقت الا لعذر بكفر وان بردة وصبى
واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض ونفاس
لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الاخيرة وان تطهر فاحدث او تبين
عدم طهورية الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء
واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره تنفلا للزريعة
لئلا يوقعها في الوقت المنهي بعد فجر وفرض
عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب
الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم
عنه وحال لخطبة جمعة وسجدتي السهو
في فرض وجنازة وسجود تلاوة قبل

اسفار
واصفرار

واصفرار لا بعدهما الا ان يخشى تغير
الميت وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمر
بض بقر او غنم كمقبرة طاهرة ولو لمشر
ك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من
النجس والا فلا اعادة ابدا بل في الوقت
على الاحسن ان على اختيار اللخمي مسجد
قل تحفظه وكرهت بكنيسة الا العساكر
يليق البيعة مطرا او بردا وخوفا وبسط
ثوب باطها بعدا ولم تعد ابدا بل في الوقت وبمعطن
ابل ولو امن وفي الاعادة قولان وفتنة
او برية وبقعة لا ينبغي الجلوس فيها
او فيها تصاوير او الى النار وحلق النائم
او وجهه الناظر اليه او امراة ومن ترك
فرضا اخر لبقاء ٤ ركعة بسجدتيها من
الضروري وقتل بالسيف اي ضربة عنقه
حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه
غير فاضل ولا يطمس قبره كما جاء على

الا الصبح وانجا حوكامر فصل سن الاذان لجماعة
طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو
مثنى ولو الصلاة خير من النوم
مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا
مجزوم بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى
ان لم يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس
الليل وصحته باسلام وعقل وذكورة
وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم
مستقبل الا لعذر كاسماع وحكايته لما الا
فاقة لسامعه وتعدد بتعدده على المختار
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا
واذان فذ ان سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب
وجمعهم كل على اذان واقامة غير من اذن و
حكايته قبله اي قبل تمامه ان كمل العوده
بطيبا واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام

عليه

١٩

عليه كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه
وتسن اقامة منفردة وثنى تكبيرها لفرض و
ان قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المرأة
سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة
فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وان رعف قبلها ودام اخراه رجى انقطاعه
الا صلى كذلك لاخر الاختيار هو المشهور اخذا
من تصويب ابن رشد وعظم مقابله بقيل
وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه
له اتمها بسال او قطر او رشح ان لم يلطخ
فرش مسجد واومى لخوف تاذيه بكثرة تسيلان
الدم لا لخضاب في وجهه في الركوع والسجود
او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح
فتله بانامل يسراه الاول فان زاد على
درهم قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد
مع السيلان والقطر في الاولى مطلقا في الثانية
والا يرشح بان سال او قطر خرج لغسل القطع
وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم

يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة
بلا عذر ويطأ نجسا غير ارواث الدواب وابوالها
ويتكلم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف
الامام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد الا
بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ امامه
وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت و
رجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد و
في الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا
وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام
وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه
لا قبله ما لم يصل الامام قبل قيامه
فيسلم وينصرف ولا يبني بغيره اي الرعاف
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن
ذرعه قيء طاهر لم يسترد منه شيئا
لم تبطل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء
لراعف كالناعس والغافل والمزحوم
ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر
ادرك ثانية مسافر او خوف بحضر
قدم

قدم البناء وجلس في آخرة الامام ولو لم
تكن ثانيته وفي ثانيته وثالثته حاضر
ادرك ثانية مسافر ليقوم للقضاء من جلوس
فصل هل ستر عورته بكثيف وان با
عارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو
مقدم واجب شرطا ان ذكر وقدر وان
بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة
وان بشائبة وحرة مع امرأة مسلمة
وكافرة مملوكة لها والا فتستر جميع
جسدها بين سرة وركبة ومع اجنبي
غير الوجه والكفين واعادت لصدرها
واطرافها بوقت الى الاصفرار في الظهرين
والفجر وفي العشاءين ككشف امة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطر
اف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
امة بتغطية راس وندب سترها اي العورة
في غير الصلاة بخلوة وللام ولو صغيرة تستر

واجب على الحرة واعادة ان راسها للاضطرار
كبيرة ان تركتا القناع كمصل حرير وان انفرد
اي لم يملك غيره او صلى به وحده او بنجس
بغيره او بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته
وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائته
وكره محدد لا بشف واما الشاف فكالعدم
وهي طريقة ابن بشير وتبعه ابن عرفة
ابن بشير واتباعه وفي الشامل وكره
الصلاة بثوب يشف او يصف لا بريح ويعبر
كما لنجس للاضطرار وقيل للضرورة لا بر
بريح وانتقاب امراة ككفت كم او شعر
واحتزام لصلاة متعلق بانتقاب اي واما
لشغل لم يفرغ منه فلا كراهة وتلثم
لهما ككشف مشتر عند التقليب وفي بعض
في بعضها مسبل والمعروف سدل اي طرح
من ثوب حزرا وكشف مشمر ثوب
خوف ان يصيبه تراب او نحوه ساقها او ما
غ ان يشتمل فلتبا ولا يترك ليديه منفذا او

يسدل

يسدل اي جعلته اليمنى وخرج اليد اليسرى بغير
والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى
وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او
نظر محرما فيهما كعورة امامه او نفسه
ومن لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها
يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا
بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان
لم يمكن صلوا قياما غاضين ابصارهم اماما
منهم وسطهم فان علمت في صلاة
بعتق مكشوفة راس او وصاف ونحوها
او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب و
الا اعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا
افذاذا ان اتسع الوقت ولاحدهم ندب
له اعارتهم بعد ان يصلي فيه فصل
وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد
نظر والا فالاظهر لابن رشد اخذا من
الاقتصار عليه في المقدمات جهتها اج

اجتهادا ان كان نفلا وبطلت ان خالفها
وفي بعضها الا اذا الاجتهاد وهي اشمل
وان صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل بشرط
طهارة الا كان بخلاف الفرض لانه في
مضطر بخلاف النفل ويومئ الراكب الى الارض
لا الى الدابة بالركوع والسجود اخفض
ويرفع العمامة عن وجهه ولا يمسك
عنانها ويضربها ويحرك رجليه لا
كلام والتفات وسجود على كور وقربوس
وان وترا او جبرا او سجود تلاوة وافهم
منه جواز التنفل في الوتر وان منع الابتداء
بها لا سفينة فيدور معها ان
امكن وهل ان اومأ راجع لقوله لا السفينة
او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره الا
ان تخفى عليه الادلة ولا محرابا الا لمصر
ظاهر وان كان خربا القبلة وهذا
اذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها كمثل

مساجد

مساجد جامع فاس فقبلة القرويين مخالفة
لقبلة الاندلس وقبلة الاندلس اقرب
الى الصواب فيما يظهر بالنظر الى الادلة فان
بناه القبلة لا تعدل العرض من الافاق
الشمالية من مكة شرفها الله في
ما الربع الشرقي الجنوبي ومن صلى
الى الربع الغربي الجنوبي فهو مخطئ قطعا
كما اذا صلى لاحد الربعين الشماليين
والمقصود من القبلة السمت والجهة
مظنته حيث يتعذر السمت فمن غلب
على ظنه السمت فحسب اي لا تجزيه
اتبعه ومن لم يغلب على ظنه ذلك اتبع
الجهة فيصلي الى وسط الربع واما المساجد
التي بنيت الى الجهة على سمت هذا
مختلفة فهي صحيحة على ما بنيت عليه ولا
يجوز تغييرها لانها موافقة للاجتهاد
اجتهاد فصار البناء فيها حكما واقعا

والمحراب اذا وضع على وجه الاجتهاد فلا
ينقض وان تبع الاختلاف فيها اجتهادها
انتفى وان اعمى وسال عن الادلة وان غير
فسق وغير مكلف وقلد غيره مكلفا
عارفا عدلا او محرابا فان لم يجد او
تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن و
اختير وان تبين خطا بصلاة قطع غير
اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها
اعاد في الوقت المختار وللاصفرار على مذهب
المدونة الا قبلة عيان فابدا كا
لاجماع والوحي وهل يعيد الناسي ابدا
خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر
في سنة اخرى فيه لاي جهة ما عدا الباب
لا فرض وفي نفسه لا وتر ولا فجر ولا
ركعتا طواف واجب فيعاد في الوقت
للاصفرار في المدونة واول بالنسيان و
بالاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب
الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها و

وان

وان امن اعاد الخائف بوقت واما الخائف
من عدو فلا كما سياتي والا لخضخاض لا يطيق
النزول به فان الطاق نزل وصلى ايماء ولو
جمعة ان خاف المسبوق بغير الراكب او
لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها و
فيها كراهة الاخير لو قال وفيها لا يجزئ
ونفل على الكراهة او المنع تاويلان كان اتى
بصلاة فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام
وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ
الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع وتركه اولى
وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام او ظنه فاتم لو قال فاتى بنفل
ان طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه
واغتفر انه بعد ثان او عزبت او لم ينو الر
كعات او الاداء او ضده ونية اقتداء
المأموم وجاز له دخول على ما احرم به
الامام من جمعة او ظهر عند التباين

وبطلت بسبقها حضر او بسجر او
اليوم عليه او ما تحته بفرض بحركته
ان كثر والا فخلاف وجاز لم يسمع نفسه و
لعمان على امام وجزواه لم يسمع نفسه و
فيام لعما جيب تعلمهما ان امكن والا ائتم
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
فصل بين تكبيره وركوعه وفصل تحب
الهاء تحته في كل ركعة او الجل خلاف
وان ترك اية منها سجد وركوع نفوه
راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على
جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسمي
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح كما في شرح فواعد عياض
ورفع منه وجلوس لعملام
للصوفي
وسلام عرف بال وفي اشتراط نية
الخروج به خلاف واجزاه تسليمة
الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمانينة
وترتيب اداء واعتدال على الاصح والا فخلاف

واحد

واحد ان عرف الاعتدال في الرفع حتى في النوافل
اجل جرحته والاكثر على نفيه وسننها
سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية و
قيام لها وجهر افله ان يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وترتيل وترتيب
المصحف روايتان وكل تكبيرة كهاء وسمو
بها الا الاحرام وسمع الله لمن حمده
لامام وفذ وكل تشهد والجلوس
الاول والزايد على قدر الصلاة من الثاني
وعلى الطمانينة في جميع الاركان ورد مقتد
على امامه ثم يساره وفيه صلى به احد
وسلم ولو ذهب لا على من ترك لانه يصلي بعد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم
على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ
ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع
لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي

العمل قولان وأتى بما له من روحه وفعل
تعوذ ومنا أول وكره تعوذ من على يمينه
لمن على يساره ولا يحصل السترة أمام وجه
وجهه بل بيمينه أو بيساره ويدنو منها
وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وقربه
أن أسر كمن رجع يديه مع إحرامه حين
شروعه وتطويل قراءة صبح أن اتسع
الوقت والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وكأنيته على
أولى وجلوسه أول وقول مقتد وفذ ربنا
ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود و
تأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأمو
مأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر
وإسرارهم به وقنوت وسرا بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا
نستعينك لآخره وتكبيره في الشروع
إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله

والجلوس

والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى
عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه
يديه على ركبتيه وفي نقضه بإصقاع بركوعه
ووضعهما ويكون من تمام صفة
الجلوس ونهي أولى لإزالته ونملا منهما من
التكرار ووضعهما حذو أذنيه أو قرب
بعضها بسجوده ومجافاة رجل فيه
بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه وجنبيه
والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض
للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار
خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده
وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإ
بهام وهل كعاقد ثلاث وعشرين أو
تسع وعشرين أو ثلاث وثلاثين أو
ثلاث وخمسين أقوال وتحريكهما دائما

وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل
لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم في تشهد السلام سنة او
فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وفي
نسخة لا في التشهد ولا تكرار فيهما
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كد
عاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثناءها
واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام امام كدعاء جهرا بعد سلامه في
بحضرته وتشهد اول للباجي لا بين سجدتيه
ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب
ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل وكره سجود على ثوب مما فيه رفا
هية كالقطن فيه الا لحر او برد بخلاف
الفرش المرتفعة والثوب المشوب
لقطن فيمتنع على المشهور لا حصير
ما لم يكن ثمينا وتركه احسن

ورفع

ورفع موميء ما يسجد عليه وسجود على
كور عمامته فان منع من لصوق الجبهة
الجبهة بالارض منع اتفاقا واعاد ابدا
على قول ابن القاسم او طرف كم و
نقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية
لقادر والتفات غير مستدبر بدنه فان استدبر
بطلت وتشبيك اصابع وفرقعتها
واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه
رجلا الا لطول قيام ووضع قدم
على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي
وحمل شيء بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد
مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية او غيرها
كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة
به قولان وفي جيب بعرض فيما للعا
خة الا المسقفة فجائز حسنة او لخوف
بين فيهما او قبل ضرر اكتساب البيع كخروج

ربع في استناد لا لجنب وحائض ولهما اعاد
بوقت في جلوس كذلك وتربع استحبابا
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
واختير كالتشهد ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت والا كره في ندب على
ايمن في ايسر ثم في ظهره وظاهرها انه
انهما سواء واوما للركوع والسـ
سجود عاجز عن كل ركن الا عن القيام
ومع الجلوس اوما للسجود منه وظاهرها للسـ
سجدتين معا وهو صريح اللخمي وقال
التونسي للثانية فقط واعتمده المصنف
في توضيحه وابو الحسن وهل يجب فيه
الوسع تاويلان وهل يجزئ ان سجد على
انفه تاويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود
يتنازع فيه الثلاث تاويلات وان قدر على
الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة في جلسته

وان

وان خف معذور انتقل للاعلى وان عجز عن
فاتحة قائما جلس ان كان لا يقدر على
الجلوس بعد الفاتحة وان لم يقدر الا على نية
او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب في نقل المسطيلي
اجمالا وايماء وبيانه وان لم يقدر الا على
النية فلا نص ومع الايماء بالطرف فقال
مقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
ادى لجلوس لا استلقاء ظاهره كالمدونة
مطلقا وقال ابن الحاجب اذا كان
لصداع لا خلاف فيه فيصير ابرا او مع
عذره ايضا ولمريض ستر اخبره
ستر وبعض عطفه على قدح فالمجرور
يتعلق بجاز نجس بطاهر ليصلي عليه كـ
صحيح على الارجح والمتنفل مجموعه
لا يجوز الجلوس في السنن كالوتر والعيد
ين ويعارضه مفهوم قوله يجب بفرض

قيام لان مفعوله ان السنن لا تجب فيها
قيام جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل
على الاتمام لا القطع وان اولا مع
القدرة على القعود وظاهر المدونة
جوازه للمريض وفي شرح ابن الجلاب

فصل وجب قضاء فائتة مصلوفة
والا احتاط منسية او متعهدة او مجهولة
في العشاء والمغرب يصلح بدار الحرب
خلا في العين فقال لا يقضي الا خبران
اجتهادا من غير تراخ ولا تفريط ولا ينتقل
فان تنفل اثم واوجد مطلقا يسيرة
كانت او كثيرة في ليل او نهار عند طلوع
الفجر وعند غروبها ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا حال فان خالف
مع الذكر اعاد ابدا ومع النسيان
في الوقت الى الغروب في الظهرين والفجر
في العشاءين والفوائت في انفسها
فان خالف فلا اعادة الا في مرتب

صبح

صبح يومه حتى خرج الوقت وعليه
الفوائت فلا يصليها الا بعد الفوائت
ويسير مع ما حاضرة وان خرج
وقتها وهل اربع او خمس خلاف فلو
خالف في يسير الفوائت مع الحاضرة
ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة الى الغروب
في الظهرين والفجر في العشاءين وفي
اعادة ما موقعه خلاف وان ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع في غير المغرب ركعة بسجد
تيها وامام ظاهره انه لا يشفع
ونحوه كذلك عند ابن عبد السلام و
مأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها ويعيدها وتفرع فان
خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
وان جهل عين منسية او متروكة
عمدا مطلقا صلى خمسا وان علمها

دون يومها صلاتها نا وفي التطاول وان نصلي
صلاة وثانيتها على ستا وثني تفرج لظهر
وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها
كذلك صيرا بالظهر يثني بالعصر و
على الخمس مرتين وفي سادستها وحادية
عشرتها وسادسة عشرتها و
حادية عشرتها وفي صلاتين معينتين
من يومين معينين اولا لا يدري السابقة
صلاهما واعاد المبتدأة خلافا لمن
العروة لانه يفضي الى اتمام خرج الوقت
وهو الذي على ما تقرر في قوله والمبتدأة
ابن في انسيتها ومع الشك في القصر
في جميع ما تقدم اعادة اثر كل صلاة
حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا
واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى
وعلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة
لا يعلم الاولى سبعا واربع عشرة على ثلاث
ثمانيا على سبعا وخمس تسعا وفي ستة

بنصب



بنصب اربع بخمس حزوم وثمانيا منهن
بفعل حزوم وفي الاولى العطف على معمو
لي عاملين في موضعين وفي الثانية في
الاخير بفقط ويمتنع غير ذلك فصل
سن لساه وان تكرر بنقص سنة مو
كدة او مع زيادة او لم يدر ما نقص
او زيادة سجدتان قبل سلامه وبا
لجامع في الجمعة كمن على في رحاب المسجد
لا زكه امام الفاسق يترتب على الامام سجود
قبلي في يحصل قبلا يحصل المأموم
الا في المسجد وفي الرحاب ايضا وفي الدر
ركب يصلي في الرحاب فيترتب عليه سجود
قبلي وجبر بسنة واعاد تحصلها
تتريك جهر وسورة بجهر وتشهدين
يتعود في هما بل اجتماع البناء والقضاء
والا جهرا وبالجامع في الجمعة كمن
لشك ومقتصر على شفع شك اهو به
ام بوتر او ترك سر بجهر او اسر



استنكحه الشك استحبابا ولهى عنه كطول بمحل
لم يشرع به على الاظهر وان بعد شهرا في ابرا
وفي كل فرقة ان كان في فريضة والاجهر وفيها
النافلة باحرام كامر على تكبيرة الشروع
السهو وتشهد وسلام جهرا وصح ان قدم
او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح او شك
هل سها في تبين انه لم يسه او سلم او سجد
واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين
او زاد سورة في اخرييه وكرهه مالك
او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة
فيها قليلا طاهرا لم يسترد منه شيئا بعد
امكان طرحه والا بطلت فان استرده
سهوا او مغلوبا فقولان عزا بن القاسم
او قلس ولا لفريضة او غير مؤكدة
كتشهد ويسير جهر او سر واعلان بكاية
واعادة سورة فقط لهما بل واعادتها
مع الفاتحة سهوا وفي اعادة الفاتحة و
حدها لهما فقولان وتكبيرة وفي ابدالها

بسمع

بسمع الله لمن حمده وعكسه تاويلان
ولا لادارة مؤتم واصلاح رداء ما جعل على
الاكتاف وسترة سقطت او كاذن او كم
كمشي صفين تحديد للمسائل الاربع ويعني
لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب
دابة فان زاد قطع ان كان في سعة من
الوقت وان تمادى على صلاته هل يكتفي في
مجازه وان بجنب او قهقرى وفتح على
امامه ان وقف الامام واستفتاه والا كره
ويفتح عليه في الفاتحة مطلقا وسد
فيه لتثاوب ونفث بثوب او نحوه لحاجة كـ
كتنحنح او تنخع لحاجة كاذهاب ما بحلقه
او تذكرة في ايه او تنبيه الامام ولا اشارة و
المختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح
رجل او امراة لضرورة ولا يصفقن وكلام
قليل لاصلاحها لو قال الا بعد سلام
من امام معتقد التمام والا بطلت لا ماد
اليقين قبل وبعد والسجود في الواقع بعد

السلام فقط كما في حرفين في البربري والمدونة
وابن يونس ورجع امام فقط لعدلين
ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا
لحمد عاطس او مبشر وندب تركه وللجائز
كانصات قل جدا وكثر بطلت ولو توسط
لمخبر بعد السلام لخبر وترويح رجليه بان
يعتمد على واحدة او يقدمها على الاخرى لطول
القيام والا فمكروه وقتل عقرب تريده
والا فيعيد بعد السلام واشارة لرد سلام
او حاجة لا لرد على مشمت كأنين كان
لوجع لا يوجد بالجواز بل الاضطرار ولا
يعطف على الجائز وبكاء تخشع والا يكن
لوجع ولا تخشع فيبطل فكالكلام فيبطل
عمده ونسيانه فعمده ان كثر وان قل فبعد
السلام والجاهل عامد كجواز سلام على
مفترض او متنفل ولا لـ مكروه كتسبيح
وجوز فرقعة اصابع والتفات ان لم يستدبر بلا
حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه او حبة

من

٣١

من الارض وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس
معه في صلاة مصل او غير مصل على الاصح
في الجمع بين على خلاف فاعتمد الاكثرين
وبطلت بقهقهة وان لغير حجة وتمادى
المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للر
كوع بلا نية احرام لانها تجزئ عند ابن المسيب
وبطل وجوبا او استحبابا تاويلان وبطل انه يعيد
في حال القيام قولان وتبطل لانها لا تجزئ
عنده بعضه وذكر فائتة وجرته ويعه
بمسود لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل شغل
عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية
وبتعمد كسجدة او نفخ نطق فيه بالفاء
او اكل طويل او شرب او قيء او كلام وان
بكره او وجب لكانقاذ اعمى الا لاصلاحها
فبكثيره وبسلام واكل وشرب وروية ايضا
او فيهما ان اكل او شرب انجبر وهل

اختلاف اولا للسلام في الاولى على رواية او ترك
الواو او للجمع بعد رواية الواو فلو قال السلام
في الاولى او للجمع تاويلان كان ابين وبا
نصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك
في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود
في المسبوق مع الامام بعديا مطلقا او قبليا
ان لم يلحق ركعة والا سجد معه ان سجد
بعد فراغه ولو ترك امامه او لم يدرك
موجبه فلو طرأ سهو لم يغنه على المشهور
واخر البعدي ولا اولى ان يقوم للقضاء
بعد سلام الامام من صلاته او بعد سلامه من
السجود قولان فلو طرأ نقص فقد
يحول قبليا قولان ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت والا فالنفل
ان اتسع الوقت او ركع والا قطع وقطع

يحاه

غيرها ما لم يكن ماموما وندب الاشفاع ان عقد
ركعة والا رجع ولو كان ماموما بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كمن نفل ان اطال القراءة
او ركع وصح بتعمد ترك سنة او لا ولا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط
وتدارك ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو
رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر
في نفسه كسورتين فبالسر والجهر والتكبير
اخرى وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض او بسجود قبلي عن ثلاث واقامة مغرب
عليه وهو بها فمن ركن بركعة من ركعتيه
في ثانيهما فيتمها والا انصرف عن شفع كما
لو اتم في قوله والا انصرف في ثالثة عن شفع
اي ان لم يعقد ثالثة فحصل ثلث المغرب كصبح
غيرها وهو خلاف من نقل العروضة ومن
تبعها انه يقطع في المغرب في الاولى مطلقا
لان الوقت ليس وقت نافلة فلا يشفع ويتم في الثالثة
بنية والثالثة وينصرف وبنى ان قرب ولم

يخرج من المسجد وبطل ان طال بفرض جاب
المسجد وخرج تردد باحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له اجله لكي ياتي به من جلوس لانها
الحالة التي فارق منها الصلاة على الاظهر
واعاد تارك السلام التشهد بعد طول لا بعد
البناء وسجد ان انحرف عن القبلة ورجع
تارك الجلوس الاول او التشهد ان لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا
ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا
كمله اربعا الا الفجر وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع
قائما وندب ان يقرأ وسجدة يجلس ان
لم يكن جلس اولا لا سجدتين ولا يجبر
ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع
سجدات من اربع ركعات الاول وسجد قبل
السلام ورجعت الثانية اولى ببطلانها
لفذ وامام وان شك في سجدة لم يدر محلها

سجدها

سجدها وفي الجلسة الاخيرة ياتي بركعة
وفي قراءة ثانية بام القرءان بغير سورة وسجد
قبل السلام قولان وفي قيام ثالثة بثلاثة وذا
بعد بركعتين ويتشهد وان سجد امام
سجدة وقام لم يتبع وسبح به فان خيف
عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده
بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة وامهم
احدهم جوازا وسجدوا قبله وان زوحم
مؤتم عن ركوع او نعس او حصل نحوه
اتبعه في غير الاولى بالتنبيه الى المأموم
ما لم يرفع من سجودها او سجدة فان
لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى
وقضى ركعة مطلقا والا سجدها ولا
سجود عليه ان تيقن راجع لقوله وفي
ركعة وان قام امام لخامسة فمتيقن
لمتيقن انتفاء موجبها يجلس ويسبح
والا بطلت والا اتبعه وان خالف عمدا
غير لفتنا او بطلت فيهما لا سهوا فياتي

الجالس بركعة ويعيدها المتبع ان تبين ان
الامام قام لموجب فيهما وان لم يجلس الامام
ما امر به بل واجب وقال الامام قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله
ان سبح ولم يسقط الامام شيئا وبقي على
اعتقاده من انه قام لغير موجب كمتبع
تاول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع اذا اسقطوها نحو ايضا
وتبين له ان قيام الامام لموجب صحيح
واختار الصحة ولم تجز مسبوقا علم اعتقد
خامسيتها وتبع الامام متاولا والامام
قال قمت لموجب والا بطلت فيهما
وهل كذا ان لم يعلم فيقضي ركعة فيهما
ويعيد لسهوه في الثانية كما يعيد اما قد
او تجزئ الا ان يجمع ماموه على نفي المو
جب عن انفسهم لا عن امامهم قولان
وتارك سجدة من كالاولى لا تجزيه الخا
مسة ان تعمدها وان لم يتعمدها بل اتى بها
سهوا اجزاته وتصح مع التعمد مراعاة
لما

لمانع نفس الامر مع انه لم يقصد الخروج من
الصلاة فيقول بشرط الصلاة بلا
احرام وسلام قارئ مطلقا ومستمع بعض
ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ الا في الصلاة
وان صلى بيوم ولم يجلس ليسمع في اخرى عند
لا ثانية الصبح والنفل والا انتشاف والظهر وبعد
سنة او فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع
ولو لغير صلاة وص وانابه وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها
بمسجد ومع الرواة عليها غنا قد اعتقاد
العامة وجوبه وان الصلاة لا تصح الا بها
وقراءة بتلحين لا يغير المعنى والا حرام
بجماعة وجلوس لها لا لاستماع او قراءة
لا لتعليم او ثواب واقيم القارئ في المسجد
او نحو يوم خميس او نحوه ان اتخذ ذلك عادة
وبكره قراءة الجماعة على الواحد ورد
ابتدائها واجتماع لدعاء للاجابة في يوم عرفة
او عند ختم القراءة وجها وزيدها المتطهر

وفي جوازه والا يكن متطهرا او لا يكون
وقت جواز فهل يجاوز محلها او الاية تاويلان
واقتصار عليها واول بالكلمة والاية قال
وهو الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة
لا نفل مطلقا وان قراها في فرض سجد
لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع
ومجاوزها بيسير يعيدها كتابة او في ثنيى
وبكثير يعيدها في غير الصلاة وفي الصلاة
الفرض والنفل في ثانيته منه حيث انتهى
ما يعني فان انحنى سقطت في الفرض
وفعلها بالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة
قولان وان قصدها فركع سهوا اعتد به
عن الركوع عند مالك فان ذكر منحنيا
رفع بنية الركوع وما انته السجدة في نوازله
الركعة لا ابن القاسم فيخر ساجدا فان
رفع سهوا فيها لم يعتد به ولا سهو بخلاف
تكريرها او سجود قبلها سهوا قال و

واصل

واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم
والمتعلم فاول مرة وقال اصبغ
وابن عبد الحكم لا سجود ولا في اول مرة وعليه
جرى عمل القراء وندب لساجد الاعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع
وان تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند فيرجع من ركوعه لا ابن
القاسم فيخر ساجدا ويسجد بعد السلام
ان اطمان به فصل ندب نفل وتاكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا
حد والضحى واقله ركعتان واكثره ثمان
وسر به نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر
وتحية مسجد الا ان يكثر الدخول فيجزئ
الاول وجاز ترك مار وتادت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه
عليه الصلاة والسلام وهو عند العمود المخلق او قربه
والفرض بالصف الاول من مسجده صلا اصه

عليه وسلم ابن عرفة وفيه نظر لان ما
زيد فيه لبعض منه والصلاة فيه افضل من
الاول في غيره وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفرادا فيها ان لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون
ثم جعلت ستة وثلاثين وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه اخر
الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز ان طرأت
له نية النفل وعقيب شفع منفصل بسلام
الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الاول وفي
خفيه مسجد فيها نظر بمصحف في فرض واثناء
نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر
والا جاز وكلام بعد صبح لقرب الطلوع
لا بعد فجر واثناء ضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم

ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة ومد
شفق على المشهور للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها قبل عقد ركعة له لفذ
لا مؤتم وفي الامام روايتان القطع ما لم
يسفر وعدمه قبل عقد ركعة وان لم يتسع
الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس
صلى الشفع ولو قدم ولصبح زاد الفجر
وهي رغيبة وصح انها سنة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم
احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار
على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت
عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا
يقضي غير فرض الا هي فللزوال فان ذكر
الصبح فبعدها على المشهور وان اقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركـ
ـعها ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل
كثرة السجود او طول القيام قولان وفعل
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا

تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته
الباقي اضطرارا وندب لمن لم يحصله كمصل
بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا ماموما
مالم يكن او فعلها اولا في احد المساجد
الثلاثة فلا يعيدها عنه الا فيها ولو
مع واحد ليس بمشهور حتى ان ابن
عرفة لم يعرفه فضلا عن ان يكون
مشهورا لان الاثنين انما يكونان جماعة
اذا كانا مفترضين كالواحد مع
الامام والصبي كالمتنفل غير مغرب كعشاء
بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع وان
شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب
واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين
عدم الاولى او فسادها اجزأت وعكسها
احرى ولا يطال ركوع لداخل ان كان
اماما والا فلا خلاف والامام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة مرتبة
المدونة الكبرى تعينه فلو اقيمت وهو بالمسجد

وعليه

وعليه ما قبلها فهي لزوم معها بنية النافلة
وخير وجب لها عليه نفلا ابن رشد
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة
غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع
ان لم يعقدها وان عقدها كمل وعقدها بر
فع الراس في غير المغرب وفي المغرب بو
ضع اليدين على الركبتين كما تقرر في قوله
واقامة مغرب عليه وهو بها وهو
خلاف مذهب المدونة ومذهبها انه
يتم وينصرف كالاولى ان عقدها وان مغربا
وعقد المغرب وغيرها سواء وهو مع
الراس ومذهب المدونة يقطع في المغرب
وان عقد لان الوقت ليس وقت نافلة والقطع
بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمس
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم
يصلها الا بنية التنفل خلف الامام ان كان
وقت نافلة ولا غيرها الا باحد المساجد

الثلاثة فتلزمه وإن حصّل انفعل والا لزمته
عمن لم يعلمها وبينته يتممها وبطلت باقتداء
بمن بان كافرا او امرأة او خنثى او مجنونا
او فاسقا بجارحة تشهيره ابن بزيزة
والمختار والمرجح والمعتمد خلافه او مأموما
او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او
بأمي ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن
مسعود او عبد في جمعة او صبي في فرض وبغيره
تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا
او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف واعاد بوقت في كحروري وكره
اقطع واشل وأغربي لغيره وان كالمتيمم با
لمتوضئ واعرابي لغيره وان اقرأ وذو سلس
وقروح لصحيح وامامة من يكره وترتب
خصي ومأبون حسنت توبته او كان متهما
واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الاساطين او امام الامام

بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن
باعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء
وبالعكس واجزأت الا ان يقع التزاحم فلا
وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه ومكثه
فيه مستقبلا بعد سلامه واعادة جماعة
بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره
قبله ان لم يؤخر كثيرا ولا يحتاج الى اذنه الا
في الصلاة التي لا تعاد الا بالامام كالجمعة
والاعياد وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل لانه عبث الا ان يقا
ل ان العبث بها يحرم كالخنزير فجاز طرحها
مما يحرم وجاز اقتداء باعمى ومخالف
في الفروع والكن ومحدود حسنت توبته
وعنين ومجذوم الا ان يشتد فلينح وصبي
بمثله وعدم الصاق من على يمين امام او
يساره بمن حذوه ويؤدي الى تقطيع الصفو

في وصلاة منفرد لم يجد فرجة خلف صف ولا
يجذب احدا وهو مخطئ منهما واسراع لها
بلا خبب وقتل عقرب او فار بمسجد و
احضار صبي به لا يعبث او يعبث ويكف اذا نهي
وبصق به ان حصب او تحت حصيره ان لم يكن
ثم صوابه تحت قدمه ونحوه وهما بعده راجع
لقوله ان حصب ثم يساره ثم يمينه ثم امامه و
خروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمي
لمسجد بشرط عدم البخور وكونها خشنة
ثيابها ولا تتحلى بحلي يظهر اثره ولا تزاحم
الرجال والا تكون مخشوة بالجمال وان
يكون الخروج ليلا والا يكون بالطريق ما
تتقي مفسدته واذا منعت من المساجد
فمن غيرها احرى ولا يقضى على زوجها
به بخلاف زيارة ابويها وحنثه اذا حلف
وكفالة ما مونة ولو شابة واقتداء ذي
سفن بامام وفصل مأموم بنهر صغير
او طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه

الا

الا لتعليم وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر
الا بكشبر راجع لقوله لا عكسه وهل جزء
ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد وم
مسمع واقتداء به او برؤية وان بدار بغير
الجمعة وشرط الاقتداء نيته بخلاف الا
مام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخو
فا ومستخلفا هذا على المقول بانه لا يجوز
له ان ينتقل اما اذا كمل الجماعة و
اختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواته في الصلا
ة وان باداء او قضاء اغياء في المجموع اي
تبطل الصلاة بالاختلاف وان اختلف في
الاداء والقضاء او بظهرين من يومين
فيكون على قول سنة وذكر ابن يونس
وسمع سحنون عن ابن القاسم الا نفلا
خلف فرض ولو قال او ظهرين من يومين
واسقطها او لا لكان على قول عيسى و
لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام

المساواة وان بشك في المأمومين
وسلام فالمساواة كغيرهما لاكن سبقه
مبطلة لا المساوقة
ممنوع والا كره وامر الراجع بعوده
ان علم ادراكه قبل الرفع لا ان خفض
ظاهر النقول خلافه وندب تقديم سلطان
او خليفته ثم رب منزل والمستاجر على
المالك وان عبدا كامراة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن
اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس ان عدم
نقص منع كعجز عن ركن او جهل
او كره كاشل واقطع واستنابة الناقص
كدار قهر اما هنا ووجد افقه منه
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه
وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع
والعدل والحر والاب والعم على غيرهم و
وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا

اخرا

اخرا وبلا تاخير الا ان يعبر لبعض الجماعة عن
بينها اخر خشيتين ان تكون الاخيرة لا لجـ
لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى
الفعل وركع من خشي فوات ركعة
دون الصف ان ظن ادراكه اي الصف
قبل الرفع في غير الاخيرة وفيها مطلقا
لئلا تفوته الصلاة راسا كغيرها عند
ابي القاسم واختار ابو اسحاق
يدب كالصفين لآخر فرجة مرجحة
الداخل قائما او راكعا لو قال راجعا
ثم فانها في الثانية لا تفي المراد لا ساجدا
او جالسا وان شك في الادراك الغاها
وان كبر لهوي المسبوق لركوع ونوى
به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا
وفعل ان كبر قائما تاويلان وان لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط لو اسقطه
لسلامه ووقوع الظاهر موقع الضمير مع

فيه من تحشو بحث الزمن باعتبار المعجوز
لان الصلاة مفروضة في الوقت وهو
ايضا مقيد بما عدا الجمعة واما الجمعة
فيقطع ويبتدئ احراما لئلا تفوته اي
الجمعة واما الجمعة فيقطع ويبتدئ
احراما لئلا تفوته الجمعة فلو قال بعد
ناسيا لا تقطع الجمعة واستانف احراما
وتمادى في غيرها وهل وجوبا او استحبابا
وهل ان كبر في حال القيام او مطلقا قولان
وفي نية تكبير السجود تردد بل قولان
فان لم ينوه قطع ما لم يركع في الثانية
فيتمادى ويقضي ركعة ويعيد الصلاة وفي
لبس العمل فيه تردد وان لم يبق استانف
فصل ندب للامام خشي تلف مال او
منع الامامة لعجز او الصلاة بركعة او
سبقه حدث او ذكره او رؤية خبث او ذكره
استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل
ان رفعوا برفعه قبله ويسجدون فيرجعون

يرجع

يرجع المستخلف فان لم يستخلف اجتزوا بذلك الرفع
ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار
واستخلاف الاقرب وترك كلام في كثرة
وتاخر مؤتما في العجز ومسك انفه في
خروجه وتقدمه ان قرب وان بجلوس
وان تقدم غيره صحت كان استخلف في
جنون ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او
بعضهم او بامامين الا الجمعة وقرأ من
من انتهاء الاول وابتدأ بسريته ان لم يعلم
وصحته بادراك ما قبل الركوع فان
استخلف في السجود بطلت صلاته لانه كـ
كمتنفل اي بمفترض والا بان لم يصح استخلافه
بان اي ركعة بعد الرفع من الركوع او
في السجود فلا يصح استخلافه لانه احر
موا قبله فان صلاه بغير قوله فكاجنبي
على التحسس او ينو بالاولى او الثانية في غير
المغرب صحت لانه انما ضاع الفرد في القراءة
والا جلس لجلوس الامام المستخلف وغيره

وان جاء بعد العذر
المستخلف لا تمامها
فكاجنبي فلا يصح استخلافه لانه احرم
قبله وجلس لسلام المسبوق ان
كان المستخلف مسبوقا فاكاه يسبح بهو
وحده لو قال كغيره اي المسبوق لبنا
ولا المسبوق وحده ومع غيره لا المقيم يست
يستخلف مسافر لتعذر مسافر او جعله
فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جعل
ما على اشارها نتظروا والا سبح به
فان لم يفقه تكلموا وان قال المسبو
ق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم
خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد
صلاة امامه فعل سبق لمسافر
ثم عاد به ولا ارجعته برده ولو بعد نهايا
فصل صحة جمعة ان عدا البلدي البعسا تيه
المسكونة وقولنا ايضا على جاوز ذلك
لله امبال بقرية الجمعة والعمود حلته
التي ينصب فيها بيته مجتمعة او متفرقة

ان كان جنبه جمعة اثم الحق والمنزل وانجه
اتصل غير نهعا فقصر بانيته وفيته او
جاء نتة جنبه وان نويا بعمله الى عمل
البره لا الا المكي في خروجه لعرفة
ورجوعه ولا راجع لدون نهعا ولو لشيء
نسيه ولا عادل عن قصر بلا عذر ولا
هاج وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان جزم
بالسير دونها وقطعه اي الرجوع
الى بلده اي الموضع الذي نشك منه جيبا اقامة
وان بريح الا المتوطن كمكة رفض سكناها
ورجع منها لقصر لقضاء حاجة
ناويا السفر وقطعه دخول اي مروره و
طنه الا غلب او مكان زوجته دخل
بها فقط او سرية وان بريح غالبة و
نية دخوله وليس بينه وبينه المسافة
ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله
لا اقامة الا العسكر بدار الحرب او

العلم بها عادة لا الاقامة وان تاخر
سفره وان نواها بصلاة شفع ولم
تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد
في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على
سنته وكره كعكسه وتاكد وتبعه
ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما
عامدا او جاهلا اعاد بوقت لان عائشة
كانت تتم في السفر وربما ان حضرية
وان نواه سهوا ناسيا لسفره
سجد والاصح اعادته كمامومه بوقت
والارجح الضروري ان اتبعه والا بطلت
كان قصر عمدا فتبطل كمامومه لانها
لزمته بالدخول والساهي كاحكام السهو
فان جبرها فكملت وكان اتم ومامومه
بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا
ففي الوقت بناء على ان المسافر له ان
يتم وان دخل على التقصير وقيل يعيدون
بعد السلام وسبح مامومه ولا يتبعه

وسلم

وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده
افذاذا واعاد الامام ولا تكرار لان الاول
اتم سهوا ومامومه ونعزل وحده فقط بالو
قت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه
اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه
والظان مسافرا لا مقيم وفي ترك نية ا
القصر والاتمام تردد الفرق على
القولين بالصحة والفساد فيجزئ عنه
ما نوى خلافه وعليه صلاة من اقتدى
به فان قلنا بالصحة فقصر اتم المقيم
فذا بعد سلام امامه وان اتم اعاد هو
ومن تبعه ابدا من مسافر ومقيم
بوقت ومن لم يتبعه اعاد ابدا على الاصح
فان شك هل نوى القصر او الاتمام
اتم واعاد بوقت وندب تعجيل الاوبة
والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين
ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها
شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به و

نوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
اخر العصر وبعده في الغروب خير فيها
وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار
في الغروب او قبله والا فان نوى الغروب
ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك
وعليه فالغروب كالزوال وثلث الليل
كالاصفرار تاويلان وقدم خائف
الاغماء والنافض والميد وان سلم او
قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال
ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بوقت
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد
لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او وهل
لطين خلاف لا شارا الى تشهير صاحب الع
العمدة وجمع ولعله في العتبية وطا
بعد المذهب عند ابن الحاجب انه او ظلمة
اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم
صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد

واقامة

٤٤

واقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه اي
التنفل الجمع ولا بعدهما في المسجد قبل
الوتر وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء ولمعتكف تبعا والمختلف الامام
استحبابا وقيل وجوبا بالمسجد كان
انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا
فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة
ولا ان حدث السبب بعد الاولى لعدم
النية ولا المراة والضعيف المجاورة
للمسجد مع جماعة ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من
العصر وصحح او لا روايتان باستيطان
بلد او اخصاص بعوق القصر لا خيم وبجامع
مبني متحد لم يشترطه يحيى بن عمر واجد
والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا ذي بناء
خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها

به واقامة الخمس تردد وصحت برحبته و
طرق متصلة به اذا ضيقت اختار حتى عنه
وطرق متصلة به وان ضاق جميعها اروان
الرواب ان ضاق كسائر الطرقات او اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
اي المسجد ودار وحانوت محوزتين بغلق
لا غيرهما كالمرابض المتصلة او القريبة من
المسجد وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا
والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها وبا
مام مقيم ولم يشترطه اشهب ويكون
الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه
وبغيرها تفسد عليه وعليهم ويكونه الخاطب
الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على
الاصح ظاهرها خلافه وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما
الجماعة واستقبله وجوبا وقيل استحبابا
ولذا ان يلتفت وان تحول ظهره الى القبلة غير
الصف الاول لا يجب عليهم الا استقبال وهو

للخمي

للخمي وجعله الشارح خلاف المعروف والمو
طأ وجعله بعضهم لغيرها حيث عرفه خلا
ف المعروف وفي وجوب قيامه لهما وتنبيه تردد
ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان
ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر
ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا
كمن يجوز خارج البلد وينوي اقامة اربعة
ايام تجب عليه الجمعة حينئذ التبع لاهل البلد
وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه
لا صعوده وجلوسه اولا لو قال وتحل حب
الجلوس بينهما وبحسن ترك لكان اشعر
بالقبول وتقصيرهما والثانية اقصر
ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله
لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكأ

على كفرسخ او عمى وهرم الا الجمعة الاولى
وان لمسبوق وبعد انيك وجاز لواسقط
وقال ان في الكتابة او بصبح او العاجفون
لجاء الاستبابة في الجميع وحضور مكا
ب وصبي وعبد ومدبر اذن سيد لهما
واخر الظهر راج زوال عذره والا فله
التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم تجز ولا يجمع الظهر الا ذو عذر
فان جمع فلا اعادة واستوذن امام
ووجبت ان منع وامنوا والا فلا بامنوا وعن
الاستيذان او منعه ومنع لم تجز ويعيدون
كما في الطراز عن مالك لان ما لا يجز فعله
لا يجزئ عن الواجب وسن غسل متصل
بالرواح الامع خف الروايح كالقصاب ونحوه
القطران والزفاف ونحوه واكل الثوم ق
الهرائي والبصل يجب عليه ان يستعمل ما يزيل
تلك الرائحة كالعود والقصبور ولو لم
تلزمه واعاده ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل

نحو

خف وجاز تنفل قبل جلوس الخطيب
لفرجة وبتوسعة فيه وكره بعده واحتباء
فيهما وكلام بعدهما للصلاة وخروج
كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا
كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس
سرا ولا يشمته ونهي خطيب وامره
واجابته وكره ترك طهر فيهما ق
ترك العمل يومها لا يستيئا لا للعشر
احسن وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل
امام قبلها او جالس عند الاذان لغير عالم
لا لجمعة خشية اعتقاد وجوبه ق
اما الراجل فخاقة نحسبه فلا اخاله
يجهل ذلك استينانا وحضور شابة غير
مخشية الفتنة والا فممنوع وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال
ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير
سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وعظ او اشارة له وابتداء

صلاة جنز وجي وان لداخل ولا يقطع ان دخل
او احرم جهلا او عجلة وفسخ بيع
وقع ممن تلزمه الجمعة وان مع غيره
واجارة وتولية وشركة واقالة و
شفعة باذان ثان الى الفراغ من الصلاة
فان فات فالقيمة حين القبض كا
لبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة و
عذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر
وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب
ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح اي المختار او حبس معسر
وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم
كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود
عيد وان اذن الامام فصل رخص لقتال
جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجا
ه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة
والا فركعتين في قيام ساكتا او داعيا

او

او قاريا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد
اي طريقان قولان لعياض وابن بشير وهـ
نصاف على القياس الجلوس لابن بزيزة و
في الاولى طريقان ايضا الاتفاق على القيام لابن
بشير وعياض والقولان لابن بزيزة و
المصنف اقتصر على التردد في الاخرى منهما واتمت
الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا باماميين
او بعض فذا جاز وان لم يمكن اخروا
لاخر الاختياري وصلوا ايماء كان دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وامساك
ملطخ الا ان يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه
وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها
لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه
وان سها مع الاولى سجدت بعد اكمالها والا
سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء
وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل طائفة ركعة

بطلت الاولى والثالثة في الرابعة تخيير بعدها
على الارجح وصحح خلافه فصل سن لعيد
ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة
للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام
موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤ
تم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد
بعده والا تمادى وسجد
غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام
وان فاتته قضى الاولى بست وهل
بما قام بغير القيام او بغير القيام
تكبير القيام او محسوبة به تاويلان وندب
احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه و
فطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وكونه
اول طعامه من اضحيته وعن ابن شعبان
ياكل من كبدها وخروج بعد الشمس

وتكبير

وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه و
جهر به وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة
تاويلان ونحره اضحيته بالمصلى وايقاعها
به الا بمكة لشهود البيت ورفع يديه
في اولاه فقط وقراءتها بكسبح و
الشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقبالهما وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا
وفي الوطه يفصل اجزاؤه ثلاثة واستاه واه
استفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد و
اقامة من لم يومر بها كاهل قرية الجمعة
لصغر او فاتته فذا او كذا جماعة على الاصح
فيهما وتكبيره من غير فصل بدون فيهما كلا في
اثر خمس عشرة فريضة وسجودها
البعدية من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب و
المؤتم ان تركه امامه ولفظه وهو الله
اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا
الله ثم بتكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره

تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
ولم يعرف مالك قول الناس يغفر الله لنا وَ
لك ولم ينكره واجازه ابن حبيب فصل سن
وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين
وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف
القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد
وقراءة البقرة او مواليها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع
ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع
ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها
كالنوافل او على سنتها بقيامين وركوعين
من غير اطالة وقيده ابن عرفة بما
اذا اتى بشطرها والا فقال ابن زرقون قيل
بقطعها وقيل يتمها نفلا قولان ووقع
فرض خيف فواته لعله يريد الجنازة ثم
كسوف ثم عيد واخّر الاستسقاء ليوم اخر
فصل سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر

او

او نيل وان بسفينة ركعتان من الضحى الى الزوال
اشهر فيه ثلاث الغلاء والعرج جهرا وكرر و
ان تاخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل
منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفا
ر وخطبته من حضر وبالغ في الدعاء
بغيره اخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
التحويل قبل الدعاء كما في المدونة خلاف
لظاهر لفظه الان يفيد في حول عطفا
على مستقبلا فيفيد ان التحويل بعد الاستقبال
وقبل الدعاء يمينه يساره بلا تنكيس و
كذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة
بالارض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر
بهما الامام فيه نظر بل يامر بالصدقة
بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعد
ها واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال
وفيه نظر فصل يجب غسل الميت

بعظم ولو برمز والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان معا
في الغسل والزوج في انزال القبر ان صح
النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء
وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او باحدهما
عيب او وضعت بعد موته والاحب نفيه
ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا رجعية
وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء
للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقر
باوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره
او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب
على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يخف
تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبتيه
وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات و

وان

وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وان والاها او سلم بعد ثلاث او
اثنتين اعاد ان طال والا كمل وان دفن فعلى
القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام
من يليه وقيام وصبر المسبوق للتكبير
ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبوسه
لجمعة استحبابا ويستحب الايعاب وقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو
سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين
كاكل السبع الميت ولو ضيع فبقيته كانه
حرا سنته من راس المال وهو على
المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير
من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند ا
حداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض
وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق
ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع

ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا الغرق
وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع
وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلها وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء
ان اضطر وتنظيف اسنانه و
انفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن
وتجميره وعدم تاخيره عن الغسل والز
يادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح
الوارث وتشعرايضا الفقهاء الا ان يوصي
ففي ثلثه الا ان يكون عليه دين يستغرقه
الشركة اويوصي بسرف وهل الواجب ثوب
يستره او ستر العورة والباقي سنة خلا
ف ووترها والاثنان على الواحد والثلاثة
على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذ
بة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة

وحنوط

وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحو
اسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتو
ليان ومشي مشيع واسراعه وتقدمه
وتاخر راكب وامراة وستر لها بقبة
ورفع اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد
وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم واسرار
دعاء ورفع صغير على اكبر وصف ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن
يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا
على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثا هو لابن حبيب واخذ مصحف ومن
مالك خلافه وتهيئة طعام لاهله ان لم
يكن اجتماع على النياحة وتعزية في الر
جال واللاء يخفى من النساء بنا جركم
الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله
وانا اليه راجعون وعدم عمقه واللحد
ان كانت صلبة وضجع فيه على ايمن مقبلا

وتدورك ان خولف بالحضرة قبل الفراغ
كتنكيس رجليه وكترك الغسل وجاز ان كثر
الموتى او لم يوجد من يغسله وكدفن
من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير
خاتمه بما يليه وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود
ثم اجور ثم حجر ثم قصب وسن التراب اولى
من التابوت وجاز غسل امراة ابن
كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس
او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة
وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة مطلقا او ان لم تخش منها الفتنة
في كاب وزوج وابن واخ وسبقها وجلوس
قبل وضعها الحلى كالجلاب وقبره ابو
محمد بالعاشي ونقل ان قرب بحيث لا تنتهك
حرمته ولا يتغير وان من بدو غيابه ليلة
ينوي انه يستحب كما في الطراز وبكا عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع

اموات

اموات بقبر كل بكفنه او بكفن واحد لضرورة
وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام
رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي
الصنف ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد
وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكا قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
واستحبها ابن حبيب كتجمير الدار واستحب
ابن حبيب الروايح الطيبة وبعده وعلى قبره
ابن عرفة وقبل عياض استحباب بعض
العلماء القراءة لحديث الجريدتين وقاله
الشافعي وفي الاحياء لا باس بالقراءة
على القبور ويستحب تلقينه بعد الدفن وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف
عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا
وحملها بلا وضوء لانه لا يصلي عليها اذ ا
ولو تيقن ماء عند القبر جاز وادخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه ما لم يخش خارج

تغسيل جنب كسقط
المسجد وتكرارها و
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه [illegible]
ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حا
يض وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة
والامام على من حده القتل بقود او حد
وان تولاه الناس دونه وان مات قبله فتردد
وتكفين بحرير او نجس وكاخضر ومعصفر
امكن غيره وزيادة رجل على خمسة واج
تماع نساء لبكاء وان سرا وتكبير نعش
وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به
بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام لها في غير وقت الرخصة وتطيين
قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز وان
بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة
بلا نقش ولا يغسل شاهد معترك فقط
وان قتله مسلم يظنه كافرا او تردى من فرسه
او بشاهق او رجع عليه سيفه او سهمه
او وجد بالمعترك ميتا وليس به اثر قتل

سواء

سواء قتل بحربيه او حرب الكفر ولو ببلد الاسلام
او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع
حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ود
فن بثيابه ان سترته والا زيد بخف وقلنسو
ة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فص
لا درع وسلاح ولا دون الجل او محكوما
بكفره وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه
الاسلام الا ان يسلم كأن اسلم ونفر من
ابويه وان اختلطوا غسلوا وكفنوا
وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم
يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع
الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن
بغيرها ولا غائب ولا تكرر والاولى با
لصلاة وصي رجي خيره الا العداوة بين
الوصي والولي وللولي فضل وعين ثم الخليفة
لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة
وافضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء

دفنه وصحح نو تبعهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب
كفن غصبه او قبر بملك او نسي معه
مال وان كان بما يملك فيه الرقيق بقي
وعليهم قيمته واقله ما منع رائحته
وحرس سبعا وبقر عن مال كثر ربع دينار
وقيل نصاب الزكاة ولو بشاهد ويمين لا
عن جنين وتؤولت ايضا على البقر ان رجي
وان قدر على اخراجه من محله فعل
والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح
اكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره
ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم
لوليه الكافر ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره ق
والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير
ان كان كجار او صالحا باب تجب زكاة

نصاب

٥٤

نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة و
عاملة ونتاجا لا منهما ومن الوحشي
وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم
لا لاقل مستغرقة الساعي لخير وحد حين مرتين
في الماشية لا لا فلا الابل في كل خمس ضا
ئنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته
والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين
فبنت مخاض فان لم تكن سليمة فابن لبون
من العيب فابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة و
احدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث
بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما
منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين

مسنة ذو ثلاث ومائة وعشرون كمائتين
من الابل الغنم في اربعين شاة جذع او
جذعة ذو سنة ولو معزا اغنيا لقوليه
جذع او جذعتان وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع
مائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط
ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن
الاكثر وثنتان وتساويا وثنتان من كل ان
تساويا او الاقل نصاب غير وقص والا
فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في
الرابعة في كل مائة وفي اربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن
هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها
ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة

بعيب

بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون
نصاب بعينها او نوعها ولو لاستهلاك كنصا
ب قنية بنصاب عين او نوعها وان دون نصاب
لا مخالفها او راجعة باقالة او عينا
ولو نقص ماشية بماشية وخلطاء الما
شية كمالك فيما وجب من قدر وسن
وصفة ما لم يكن جبرا من تكثير الوا
جب ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر
من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق في الجميع جبرا من تكثير الز
الزكاة وراجع الماخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحد
هما في القيمة كتاول الساعي الاخذ من
نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة
لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف
فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة

وعلى الحج نصف بالقيمة في الاولى وثلثا مثقال و
على الحج ثلثه في الثانية وبعض ابو اسحاق من نصيبه العروض
وقوله كالخليط الواحد وخرج الساعي
ولو بجزئ طلوع الثريا بالفجر وهو شرط
وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث
ولا تبدأ ان اوصى بها ولا يقبضها الساعي
ولا تجزئ ان اخرجها قبل مجيء الساعي
كمر ودلت بعدما نافقة ثم رجع فيستقبل
وقد كملت فان تلف واخرجت اجزا
على المختار والا عمل على الزبير والنقص لا
للماضي بتبديل العام الاول الا ان ينقص الاخذ
النصاب او الصفة فيعتبر تغليب التنكيس
راجع لقوله بتبدية العام الاول على
افضل بكمر وحرمة لا ان نقصت تعاربا
وان زادت له فلكل ما فيه بتبدية الاول وهل
يصدق قولان وان سال منفعة او زا
زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق وجد
معناه ان يصدق عليه ولا يأخذ ونفقة

بعون

بعون او بزيتونا مالم ينقص الفرار وفي الزبير ترد
د واخر الخوارج بالماضي الا ان يزكوا الاداء
الا ان يخرجوا لمنعها وفي خمسة اوسق
فاكثر وان بارض خراجية الف وستمائة
رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما فكيا وسمي درهم الكيل لان بني تعرف
المكاييل في زمن عبد الملك سنة خمس وسب
سبعين في سنة ست والرابعة ثمانية
حبوب وخمسا حبة من مطلق الشعير
وذلك نصف الرزمي القيمة اما بعدها
قبل ذلك وبعدها درهما فارس والروم
احدهما البغلي وزنه ثمانية دوانق والا
خر الطبري وزنه اربعة دوانق فجمعهما
عبد الملك واخذ نصفهما وضرب دراهما
لانه كانوا ابقيها ملوا بعضها عند الاطلاق
ويودون بعضها الزكاة وكتب الشيء على ذلك
الرزمي كل درهم خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير من حب او تمر فقط

منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره
مبتدا خبره في خمسة او ستة كزيت ما له زيت
وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول
اخضر ان سقي بالة والا فالعشر ولو
اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف
وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت اسنتب
وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد
الاخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا
لعلس ودخن وذرة وارز وهي
اجناس والسمسم وبزر الفجل والقر
طم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر
الارز والعلس وما تصدق به واستاجر قتا
لا اكل دابة في درسها والوجوب بافراك
الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث او مو
صى له قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة
على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتر
ان وجد الساعي عن ثمرة الطعام بعينه ويرجع

على



على البائع بقدره من الثمن والنفقة على
الموهوب له المعطى بجزء على لا المساكين او بكيل
فعلى ربه وانما يخرص التمر والعنب
بخرص اذا حل بيعهما واختلفت حاجة
اوفال للحاجة واسقط واختلفت للاهل
التعليل اهلهما نخلة نخلة باسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اخ
اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء وان
اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص
عارف فالاحب الاخراج وهل على ظاهره
او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف
كان مطلقا كالتمر نوعا راجع لما بعد
الكاف او نوعين وان كان احدهما اكثر
والا فمن اوسطها ما لم يكثر احدهما
بعينه وفي مائتي درهم شرعي او عشرين
دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع
العشر وان لطفل او مجنون او نقصت او بر
داءة اصل او اضافة وراجت ككاملة والا



حسب اصلها ان تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر
لا مغصوبة فلا تتعدد زكاتها على المغصوب
منه لانه كالدين القرض يزكيه غير المدير
لعام واحد ويزكيه الغاصب لجميع الاعوام
والراجح ان الماشية المغصوبة تزكى لكل
عام ان لم يكن الساعي زكاها كالثمرة
المغصوبة ومدفونة تلفت في وحبرة
وضايعة التقطت ولو نوى الملتقط
تملكها ومدفوعة على ان الربح للعامل
بلا ضمان لشبههما باللقطة في عدم القد
رة على تحريكها الا ان يكون صاحبها امر
برا امين حيثما هو مال اذا علم انها على
حالها فلو كان بضمان زكي لكل عام ان
كان مديرا ولا زكاة في عين فقط ورثت
ان لم يعلم بها ولم توقف مفهومه مرجحه
ابن يونس وهو خلاف المدونة الا بعد
حول بعد قسمها او قبضها ولا موصى

بتفريقها

بتفريقها ولا مال رقيق وان بشائبة ولا على
سيده عنه فان عتق استقبل حولا بالعين
والماشية كمدير انتزعها واما غيره فعلى
حكمه ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم
اصلاحه او كان لرجل اتخذه فتنة لمن
يجوز لبسه كزوجته وخدمها او كراء
لا امراة الا محرم اللبس او معدا للعاقبة
او صداقا او منويا به التجارة وان رصع بجو
هر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى
وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة فيزكى
لحول المال المرجوع في الكراء ولو ربح
دين استسلفه واشترى به وربح لا عوض
له عنده وهو نصاب ولمنفق بعد حوله
مع اصله وقت اي بعد متعلق بمنفق
الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن
مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى
وتضم ناقصة وان بعد تمام نصاب لثانية

او كالثة الا ان تنقص بعد حولها كاملة وفيها
مع ما بعدها نصاب فعلى حولها كالكاملة
اولا وان نقصتا اي رجعتا بعدا لتنقصها النصاب
الى النقص اي نقص مجموعهما فربح فيهما
او في احديهما تمام نصاب عند حول الا
الاولى او قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما
اي اختلطا وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية او شك فيه
لايهما تعزى الى الناقصتين بطريقه الا الحالة
وعلى هذا فينه ان تزكى الاولى قبل حولها
جمعته ببعده وان حال حولها فانفقها
او ضاعت في حال حول الثانية فاضفه فلا
زكاة وبالمحتكر عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى الا الما
بورة والصوف التام وان اكتري وزرع للتجارة
زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا
ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت زكاة
في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية

وانما

وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض
تجارة وقبض عينا ولو بهبة لغير من هو عليه
وقبضه لان قبض الموهوب كقبض الواهب
لا لمن هو عليه فلا زكاة على الواهب ويزكيه المو
هوب له ان كان له مال سواه وهبه له او لا او
احالة فيزكيها المحيل والمحال والمحال عليه ا
ن كان كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة
ولو انفقت بعد حولها فيتم للاقتضاء بعدها
فمن اقتضى عشرة من دينه بعد انفاق عشرة
من فائدة حال حولها زكى عن عشرين
حين الاقتضاء ولو اقتضى العشرة الدين
اولا وانفقها وافاد بيده حولا ثم تضم للاولى
فان اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن ثلاثين
جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول
لسنة من اصله ولو فر بتاخيره استقبل
اغناء لمفهوم قوله ان كان اصله عينا بيده
لانه وان لم يكن اصله عينا بيده كارث دين عينا
او عطية او مهرا او خلعا او ارش جناية فلا

زكاة عليه حتى يقبض ويستقبل به حولا
ولو مر بتاخيرها او مجهوله عينه عرض
فيه فوله او عرض مفاد فولان ان كان
عن كعيبة او ارث لا عن مشتري بنا
ض للقنية وباعه لاجل او فرض ملكه
وعن اجارة او عرض مفاد فولان
فيستقبل او بجميع الاعوام وحول المتم
من النماء لا ان نقص بعد الوجوب
وفيه مع ما بعده نقصان في زكى المقبوض
وان قل وان اقتضى دينارا فاخر فاشتر
ى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما
او احدا بعد شراء الاخرى زكى
الاربعين والا اخرى وعشرين وفي لاختلا
ط احواله اخر لاول عكس الفوائد و
الاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للتاخر
منهما ان اقتضى خمسة بعد حول وانفق
انفقها فلا استفاد عشرة وانفقها او
ابقاها بعد حولها فلا اقتضى عشرة زكى

العشرين

العشرين في والخمسة لا انفقها الا خمستها الا لا
فتضاء لم يكن النصاب وللتسع الى الفائدة
لكون الخمسة انفقت قبل حول الفائدة
فلو جمعها حول والاولى ان اقتضى
خمسة وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة
او قنية كمشتر امة للوطء والخرفة وان
وجد رجا او على المختار والمرجح لا بلا نية
او نية قنية او غلة او هما وكان
كاصله او عينا وفي نقصه اصله كفوائد في كونه عر
ضا سواء كان للتجارة او للقنية او عينا
وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك فكا
لدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ان
نض له شيء ولو في درهم على المشهور و
لو في اول حوله وحد بينه النقد الحال المرجو
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو
بارت لا ان كان الا قل وتقل البوار بالعامين
او بالعادة قولان والتقويم بما يباع به غالبا في

نقدا او صفة والاخير لا ان لم يرخص او كان
فرضا وتاولة ايضا بتقويم القرض وهل
حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة
تاويلان في زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح وغيره من الحبوب وفي نفقة
والعصبة والمرتجع من مفلس كغيرهما
من عروض التجارة لان ماكان من التجارة
لاينتقل الا بنية القنية بخلاف نصاب الماشية
فانه يزكي عينها بحلول الحول و
المكاتب يعجز والماخوذ من كريم كغيره
ابعد له على معنى ماذكر او تقوم من الاول
بل لرالة الاواخر وانتقل المدار للاحتكار
وعكسه وهما للقنية بالنية لا العكس و
ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة و
احتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل
على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم
الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه
او استقباله بالثمن قولان والقراض

الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من
غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل
ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان
نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص فقضى
بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العا
مل فكالدين ما لم يكن اقل فيتبع الا
كثر وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا
احتكرا او ادارا او احدهما وحاضرا او غا
ئبا وحسبت على ربه وهل زكاة فطره
عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان وزكى
ربح العامل وان قل بشرط القسمة والا
فلا وان اقام احوالا ان قام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة
ربه بربحه نصاب وفي تكميله بربح العامل
قولان وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن
بدين او فقد او اسر وان ساوى ما بيده الا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين

فيسقط زكاتها الدين والفقد والاسر و
لو دين زكاة او مؤجلا او كمهر كر
في الاب او الزوجة غير المعسر او نفقة
زوجة مطلقا او ولد ان حكم به و هل
ان لم يتقدم يسر راجع للمجموع قولان احتج
جه ولعل صوابه وهل ان لم او ان تقدم
تاويلان او وادين لمعنى الشامل للوالد الر
جع ان تسلف لا بدين كجارة او بعدي
الا ان يكون عنده معشر زكي او لم يزك
او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر
او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته
لمن مرجعها له او عدد دين مرجو
حل او قيمة مؤجل مرجو او عرض حل
حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على
مفلس يتعلق ببيع لا بقا وان رجي او دين
لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه
ولم يحل حوله او مر لكموجر نفسه بستين

دينارا

دينارا او قبضها ولم يملك غيرها فلا ثلاث سنين حو
ل فلا زكاة ورجح خلافه ومدبر ما بيد
ه مال محرمين وما يتزوج به يزكي الا ولي
وزكيت عين وقفت للسلف كنبات و
حيوان او نسله على مساجد او غير
معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا
ان حصل لكل نصاب وفي المساقاة ولو حلا
بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكي
معدن عين وحكمه للامام عينا او غيرها
ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله
وضم بقية عرقه الى ما خرج ولو انقطع
او انقطع بغير سببه وان تراخى العمل
مع اتصاله ويحتمل الفضل وعلته معدن
الطول لا معادن اخر كالكان وفيه ولا
عرق بآخر ولو كان ما نفد من الاول با
فيما ببيته كان من جنسه او من غيره و
في ندرة نصاب او دونه خلاف واللغة ولو كان
في المعدن خفابا حال حولهما وتعلق

الوجوه باخراجه او تصفيته تردد يظهر
اثره فيما انفق قبل التصفية وجاز فيه
باجرة وفي غير نقد لو اسقط الواو
على ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك
كل وبجزء كالقراض قولان وفي ند
رته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي
وان بشك او قل او عرضا او وجده عبدا
وكافرا الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط
مشكل لان الركاز لا يحتاج الى تخليص وفي
نسخة وهي اصلح في تخليصه فقط
راجع للاخير بعد الا بعينه اي الا لكبير نفقة
في تخليصه فقط من غير عمل بيده او عبيده
او الا لكبير عمل بيده او عبيده من غير نفقة
ولا اجرة او لو اخرى اذا اجتمعا
فالزكاة وكره حفره والطلب فيه
وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا
فلواجده والا دفن المصالحين فلهم
ولا يخمس الا ان يجده في دار بيعها فلذا ان كان

من

من اهل الصلح والاجنبي ودفن مسلم
او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فما
ليس بمملوك فلواجده السابق اليه بلا
تخميس فلو كان مملوكا فهو لمالكه
لا لواجده الا الحربي فلواجده كان اخذه
منه بقتال اهو الحربي والا فيء ومن
ترك حيوانا بمضيعة عجزا بنية اخذه
انتزعه ممن يرد اخذه وهل يعرف في
ذلك قولان وعلى تعريفه ففي حلفه
قولان كايمان التهم ولذا اخذه ان تركه
في امن وماء وكلاء اتفاقا لا ان تركه
ليأخذه وان لم ينو شيئا فقولان كا
لاول وكالناد ولا شيء للنفقة على دابته
بنفسه فان اشهد انه يقوم لربها
فله كرعوا الى ذلك وهل بيمين قولان
ورجع بالنفقة فصل ومصرفها
فقير ومسكين ومن له دار وخادم
لا فضل في ثمنهما عن غيرهما اعطي والا



والاجلا ومن كتاب الجبيبة لابن رشد تجوز
الزكاة للعلماء ولو كانوا اغنياء وكذلك
من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضا
ة والمفتين والمدرسين والمؤذنين
وقال اللخمي العلماء اولى بالزكاة وان
اغنياء وقال ابو حامد في كتاب الو
جيز مثل ذلك وفي كتاب التاريخ مثل ذلك
ايضا وقال ابن ابي زيد لا تعطى الزكاة
للاجير ولا تزاد على اجرته الا ان يكون
اماما مستبرا او معلم الصبيان وقال ابن
ابي زيد للمعلم حقه في احتباس الصبيان ان
كان اماما او مؤذنا شرطا او لا انتهى
وهو احوج ومن قال الا الربيبة ان اسلم
ونصر وعرف بطاعة بقليل او انعام او صنعة
وعرف بمولاة لعماش وهو ابن لا المطلب
تحسب على عرفه وقال اشهب تجوز
وجاز لمولاه وقادر على الكسب وقال
نصاب لا يكفيه ودفع اكثر منه وكفاية

سنة

سنة اذا لم يدخل عليه فيها شيء وجواز
دفعها لقريبين في اخذها منه تزده وجان
ومجهول وكتابي وحاشر حر عن ل
عالم بحكمها غيرها شيء وكاجر وان غنيا
ويكون به واخذ الفقير بوصفين ولا يعطى
يعطى حارسه الفطرة منها ومولاه
كاجر ليصلح وحصاداه مع الاحتياج اليه
ورقيق موصى ولو بعتق منها فو
لا عفو حريته فيه ولا ولاء للمسلمين وان
اشترطه له او فك اسير الاجزاء وقال
ابن حبيب هو اولى من فك الرقاب
فلو اطلق الاسير بعد اداء ذي نيته عليه اعطى
منها اتفاقا لانه مدين ومدين و
لو مات فيبعث فيه في فساد ولا الاخذها
الا لغرور له الا ان يتوب على الاحسن
للمصنف ان اعطى ما بيده من عين وفضل
غيرهما وجاء تعرفه التي ولو غنيا كجاسو
س ولو كافرا لا سور ومركب وغريب محتاج

لعايوصله و غير معينة الا ان يتوب وفيها
مر عليه العون ان لم يعطها ولم يجد
مسلمها او هو ملي ببلده وصدق وان جلته
نزعت منه الا الفقير كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب ايثار المضطر دون عموم
الاصناف فيجوز الافتقار على واحد
ماعدا العاملين والاستنابة وقد تجب
ان جهل مصرفها وكره له حينئذ
تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة
زوجها او يكره تاويلان الا العين فمنها
وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه
بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة
ولو في نوع واحد لا قيمة صياغته فيه اي
النوع الواحد وفي غيره اي النوع الواحد
تردد لا كسر مسكوك الا لسبك ولا جبر عن
ردي بالقيمة بل بالورق او بالذهب ووجب
نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه
مسافة القصر بدون الا لاعدم فاكثرها

لو

لو بالاجرة من العدو الا بيعه واشترى
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول
وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل
القبض بجمعها او نقلت لدونهم او د
فعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر رد
دها الا الامام او طاع بدفعها لجائر
في صرفها او بقيمة لم تجز وتشعر في القيمة
ايضا الاجزاء ووجبت لا ان اكره فتجزي وان
لم يقصد موضعها لان دفعها البيع
واجب في منعها من الخروج عنه المودي
الى النقص والفساد فجاز او وجب ان قدم
في البيع ووجب ان تجزي الا ان جعل ان لا
ماله اخذها او لنقصه او كان العرض
في اقل من القيمة او قبل الحول او نقلت
لعلته او فرقت بيسير كشهر في عبد او
ما شابه فيما ان ضاع المقدم فعن الباقي
ان كان نصابا والا فلا وكان الامر كثيرا او
ان قل كاليوم واليومين اجزاته وان تلف

جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
عن الحول فضاعت بلا تفريط لا إن ضاع
أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو
أدخل عشرا مفرطا لا محصنا وإلا فترد
د وأخذت من تركة الميت إن أو
صى إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن
رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص
وكرها وإن بقتال وأدبت إن كان الوالي
يفرقها بالعدل ودفعت للإمام العدل وإن
عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح
وزكى مسافر ما معه وما غاب
إن لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل يجب
بالسنة صاع أو جزؤه في الرقيق المشترك
والمبعض عنه فضل عن قوته وقوت
عياله اللازم نفقتهم وإن بتسلف ولو
غلة آخرها ومن المتفق دون مفرطة
تلفه وانظر المفلس فإنه يترك له ولعياله
ما يعيش به وأهله الأيام فالع الواقعة

الشعير وغول وهل بأول ليلة العيد أو بفجره
خلاف من أغلب القوت من معشر
أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن
كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية و
إن لأب وخادمها إلا الزوجة للأب أو
لا بحسب التبع وإن لم تجب نفقتها أو رق و
لو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة
أو خيارا أو مخدما إلا لحرية فعلى مخدمه
والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا
شيء على العبد والمشتري فاسدا إن قبض
على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر
قبل الغدو إلى المصلى لقلالة ومن قوته
الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث
ودفعها لزوال فقرا ورق يومه وجب
على الحسير وللإمام العدل إن لم يفرط
في مصرفها وعدم زيادة وإخراج المسافر
وجاز إخراج أهله عنه وإجزاء إن
أمر به أو كان عادته ودفع صاع

لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الادون الا
لشح واخراجها قبله بكاليومين وهل
مطلقا او لمفرق تاويلان ولا
تسقط بمضي زمنها وياثم وانما تدفع
لحر مسلم فقير لا يملك نصابا ولا يرجع عنها
نقلا ابن القاسم وان وقع اجزات باب
يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية
عدل ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا او واصبح الناس صياما وان كان
في شوال قضوا يوم العيد او مستفيضة و
عم الحكم كل منقول له ان نقل بهما عنهما
لا بمنفرد رؤية او نقلا الا كاهله ومن لا اعتناء
لهم بامره وعلى عدل او مرجو ولو علم
جرحه نفسه رفع رؤيته والمختار
وغيرهما استحبابا لا وجوبا وان افطروا
فالقضاء والكفارة الا بتاويل لا تقبل
شهادته فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد

بشوال

بشوال ولو امن الظهور وادب الفنيع الا ان
يخشيه فيل مفطرا لا يعذر له الا ان يعاود
الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لآخر
آخره ومنتهما تسعة وعشرون او ثلا
ثون ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
د ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا
امسك ويقضيه والا كفر ان انتهك وان
غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم
عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر
صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهدين او زوال مباح له الفطر
مع متعلق بزوال العذر برمضان فلو زال
عذره لا مع العلم برمضان في علم لو وجب عليه
امساك بقية يومه كمضطر جاز وطء
كبعد ان لم يتاول فلقادم وطء زوجة
وان كتابية طهرت يوم قدومه فلو كانت
طاهرا وهو كتابية فلا وظاهر المدونة
الجواز لا ضعفها ليحسن صابحه وكف لسان او غيره

مما ليس بحج او وتعجيل فطر وتاخير سحور
وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر
وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة
وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم
وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل
صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
ان لم يضق الوقت وفدية من غير قضاء لهرم
وعطش لا يقدر معهما على الصوم زمن
ما والا فقضى فيه من غير فدية ومع
القضاء ان خافت على ولدها ولم تجد ما تستا
جر به وصوم ثلاثة من كل شهر وكره
كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح او علك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه
الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع
كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت
وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء

ومن

ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل
الشهور وان التبست وظن شهرا صامه
والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله
او بقي على شكه وفي مصادفته تردد وابن
القابسي لا يجزيه اشهب وسحنون يجزيه
مبني التردد جري على غير اصطلاحه فيه
وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر
وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين وروي على الاكتفاء فيهما
لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء
ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة
ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن
ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله
ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو
نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي
وقيء وايصال متحلل او غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع او حلق وان من
انف واذن وعين ان فصله نهارا فلو اكتحل

ليلا او جهلا نهارا فلا قضاء عليه وابطال
صوم من يفطر به بشرط وجود طعمه
في حلقه فان وصل غلبة لم يفطر وفيه وفلس
وبلغ امكن طرحه ما ذكر من الفرع
والبلغ والفلس مطلقا هو لسحنون والم
المشهور لا شيء عليه وفي اسماع وهو
المختار لان النخامة ليست بطعام ولا شراب او
وصول غالب من مضمضة في فرض لا لتطوع
او سواك رطب وقضى في الفرض مطلقا
وان بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة
وكاكله شاكا في الفجر وحرم بعضهم في
الغروب اتفاقا وفي ان اكل واستيقن
في الكفارة قولان او طرا الشك ومن لم ينظر
دليله اقتدى بالمستدل والا احتاط الا المعين
لمرض او حيض او نسيان هو لسحنون وفيها
القضاء وهو ابن القاسم واشهب وشهر
ابن عرفة خلافه وفي النقل بالعمد
اخرج او هل يجب الاكل ثانيا قولان واما النسيان

فلا

فلا قضاء عليه ووجب الامساك بقية يومه
كمن تعمد بغير الفجر وان افطر فيه متعمدا
ولو بطلان بن الا لوجه كالحرو شيخ وان
لم يجلبا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب
وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية
نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان با
ستياك بجوزاء نهارا الا ليلا فالقضاء فقط
ان اصبح على جنبه واحتج العبدوسي بان
من تعمد بالخمر فنسيه فاصبح على جنبه
يقضي او منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف العادة
عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو
الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كا
لظهار وعن امته وطئها او زوجة
اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن
امته وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تكفر
بالاقل من الرقبة ومكيلة الطعام
او ثمنه وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة

حتى انزلا وفي نحفته انزلته تاويلان وفي تعمده
مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا او
وبل فسرته كان لم يغتسل الا بعد الفجر او
تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دون الـ
القصر او راى شوالا نهارا فظنوا
الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل
او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة
او غيبة ولزم معهما القضاء ان كانا
لنا اجـ للمكفر والقضاء في التطوع بموجـ
جبهما ولا قضاء في غالب فيء ان لم يرجع
منه شيء بعد امكان طرحه وذباب و
غبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصانعه
وحقنة باحليل ودهن جائفة ومني
مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشر
وب ان كان يفتقر بقضاء الليل والا فلا وبر
ج طلوع الفجر والا قضى اتفاقا وكفر
على الاصح فلو نزا خشي في النزع كفر
وجاز سواك كل النهار ومضمضة

لعطش

لعطش او غيره واصباح بجنابة وصوم دهر
وجمعة فقط وفطر بسفر قصر
شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى
ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيا
دته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او
شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنهما استئجار
او غيره خافتا على ولديهما والاجرة
في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها
تاويلان و[illegible] والقضاء بالعدد بزمن
ابيح صومه غير رمضان ونذر معين وتمامه
ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء
القضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا ان
ياتي تائبا واطعام مده عليه السلام لمفر
ط في قضاء رمضان لمثله او ثالثا فما اكثر
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان ا
مكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه او
سفره مع القضاء او بعده او قبله وبعد

الوجوب ومنذوره والاكثر ان احتمل لفظه
بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدا بالهلال وابتداء
سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا
ان يسميه او يقول هذه وينوي باقيها فهو
ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير
عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على
المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سا
بقيه الا لمتمتع اوفارق من وجب عليه
الدم لنقص في شعائر الحج فلو فعل الممتنع
لا تتابع سنة او شهر او ايام الا لنية في
الجميع وان نوى برمضان في سفره وحضره
اخرى غيره او قضاء الخارج او نواه و
نذرا لم يجز عن واحد منهما وفي يجزي عن
الاول من الكل يوم وعن الثاني كفارة العمد
في كل يوم الا ان يعذر بجهل او تاويل وقيل
لا كفارة عليه لانه صائم ولم يفطر ابو
عمر وهو الصواب وليس لامراة يحتاج لها

زوجها

زوجها تطوع او حج ان علم نهيها بلا ا
ذن باب الاعتكاف نافلة [illegible] و
صحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا وم
سجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به
فالجامع مما تصح فيه الجمعة وان غير
جامع والا خرج وبطل كمرض ابويه
لا جنازتهما معا كشهادة وان وجبت و
لتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل
صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر
به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة اذا فعل للذة او وجدها
وان لحائض ناسية عند خروجها وان ا
ذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره
ان دخل واتمت ما سبق منه او عدة الا
ان تحرم وان بعدة موت فينفذ الاحرام
وتبطل العدة ان فسخها وان منع عبده نذرا
فعليه ان عتق ان كان مضمونا الا معينا
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة و

عكسه لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم
وفي يوم دخوله تاويلان واتيانه ساحلا لنا
ذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة
فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره
اكله خارج المسجد واعتكافه غير
مكفي ودخوله منزله ان كان فيه
اهله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة
وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة و
تلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده
لتاذين بمنار او سطح وترتبه للامامة وا
خراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء
قران وسلامه على من بقربه وتطيبه و
ان ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج
لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل
ثوبه وتجفيفه اذا لم يكن له غيره ولم يخرج

يستثنيه

يستثنيه وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد
ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل
الفجر واعتكاف عشرة وباخر المسجد
وبرمضان وبالعشر الاواخر لليلة القدر
الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما
بقي وبنا بزوال الاغماء او جنون كان منع
من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه
حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويو
مه وان اشترط سقوط القضاء لم
يفده باب فرض الحج وسنة العمرة مرة
وفي فوريته فلو اخره فقيل قضاء وقيل
اداء وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع و
جرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه
والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء
بخلاف العبد وامره مقدوره والا نابه
عنه ان قبلها كطواف ولا يطوف عنه او

برمي الامي طاف او رمى عن نفسه لا كتلبية
وركوع واحضرهم المواقف وزيادة
النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه
جزاء صيد متسببه بما بعد الاجمع على
الولي وان خاف ضيعة لانه ورطه في الا
حرام وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه
كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت
احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن
على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث
على الاظهر بل الارجح اذ لا ينضبط ولو
بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقادر
على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز
عنه منهما وان بثمن ولد زنى او ما
يباع على المفلس او بافتقاره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا وبنفقة زوجة
وان طاقة عليه من احدهما لا بدين او
عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به

الى الفقر بمكان ما يمكن فيه بما ان خشي ضيا
عا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في
بعيد مشي بمكة وان قادرة في القريب
كمكة وما حولها وركوب بحر الا ان
تخص بمكان وزيادة محرم ولو من رضاع في غير
القافلة العظيمة او زوج وان شابة
كرفقة امنت بفرض ان عدم الولي او الزوج
او لم يكن وفي الاكتفاء برجال او نساء
او بالمجموع تردد وتاويلان وصح بالحرام
وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف و
ركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ
فالمضمونة كغيره وتعينت في الاطلاق من الموصي
كميقات الميت وله بالحساب باعتبار
الصعوبة والخوف وغيرهما لا المسافة
ان مات ولو بمكة او صد والبقاء لقابل ان فر
غ او صد واستوجر من الانتهاء ولا يجوز

اشتراط كهدي تمتع عليه [illegible] لمنافاته للغرر
وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعدم
غير مقيد على عام مطلق وفضلت الاجارة
على الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان
وفى دينه ومشى ومثله غير المقرون
المستثنى في الاحرام لغير ضرورة لانه اقرب
عبادة الا انه مقيدا اذا لم يوجد بغرض المعين
والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم ومرض
وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على
مستاجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم واجزا ان قدم على عام الشرط
او ترك الزيارة ورجع بقسطها او خالف
افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا
كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد او

خالف

خالف ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام
وعدم كالحج غيره او قرن او تمتع في الا
لتعيين في الجميع او صرفه لنفسه وا
عاد ان تمتع في غير المعين وهل تفسخ
ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان يرجع
ان يرجع للميقات فيحج عن الميت فيجزئه
تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره
كبدء مستطيع به عن غيره واجارة
نفسه ونفذت الوصية به من الثلث و
حج عنه حججا ان وسع وقال يحج به لا منه
والا فميراث كوجوده باقل او تطوع
غير وهل الا ان يقال يحج عني بكذا فحج
تاويلان فما للمستثنى راجع لما بعد الكاف
في الاولى ودفع المسمى وان زاد على اجرته
لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين
غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله

فلكل أن تربص في أو جد العذر ودام فقط غير عبد
وصبي وإن امرأة ولم يمض ووصي دفع
لهما مجتهدا فإن لم يوجد بما سمي من
مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا
أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
إن قامت قرينة على تعيينه من الورثة
أو عينه العبث رجاء بركته وقيل مطلقا
واستنيب لا الا كمعتاد الاداء بعرفة وقام
وارثه إلا الأجير مقامه في قول الأجير ما
خذ لي حجة ولا يسقط فرض من حج
عنه وله أجر النفقة إن أوصى أن يحج عنه
بماله والدعاء إن تطوع عنه أحد إن لم يأخذ
مالا وركنهما الإحرام ووقته للحج
قبل آخر زمن الوقوف من أشهر الحج
وهي شوال لآخر الحجة وكانت ثلاثة
لأنها الأشهر التي يعمل الحاج فيه ويرجع منه

افقا

افقا بلاد العرب وكره قبله كمكانه وفي رابغ
تردد وصح ولو لعمرة أبدا إلا لمحرم بحج
فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع
ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران
الحل والجعرانة أولى في التنعيم وإن لم يخرج
أعاد طوافه وسعيه بعد
الخروج وأهدى إن حلق وإلا فلهما
ذو الحليفة على ستة أميال من المدينة
وعشر مراحل من أو تسع مكة والى
الجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسا
كن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر
ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو
أولى وإن حيضا رجي رفعه كإحرامه أو
له وإزالة شعثه وترك اللفظ به وا
لمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام
عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع

المستطيع بها وبلا ومريدها ان تردد او
عاد لها لأمر فكذلك والا وجب الاحرام
واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا والا
رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم
يخف فواتا فالدم كراجع بعد احرامه
ولو افسد لا فات وانما ينعقد بالنية و
ان خالفها لفظه ولا دم وان جامع و
فيما يتمادى ويقضي مع قول او فعل
تعلقا به بين او ابهم وصرفه للحج والقيا
س لقران وان نسي فقران احتياطا ونوى
الحج فيبرأ من القران ان كان في نفس الامر
عمرة وبرئ منه فقط لا من العمرة فيها
في بعضها لاحتمال ان يكون اولا عمرة كشكه
افرد او تمتع تنظير لا افادة الا احتياط و
تجديد نية الحج نية ليبقى ما نواه ان كان
قرانا ولغى عمرة عليه كالثاني في حجتين

او

٧٦

في التلبية

او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد ترد
د وندب افراد ثم قران بان يحرم بهما معا
وقدمها فيها او يردفه بطوافها او قبله
ان صحت فان فسدت لم يردفه وكمله
ولا يلزمه ذلك الحج وكمله ان شاء ولا
يسعى وتندرج وكره قبل الركوع و
يكون قارنا لا بعده مقابل قوله بطوافها
فيكره فان فعل مضى على صحيحه في جعل
ويحسننا في الحج ان شاء وليس بقارن وصح
الاحرام بعد سعي ويكون مفردا ان كان
في غير اشهر الحج وممتنعا ان كان فيها
وحرم الحلق واهدى لتأخيره ولو فعله
ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط
دمهما عدم اقامته بمكة او ذي طوى وقت
فعلهما وان بانقطاع بها او خرج
لحاجة لا ان انقطع بغيرها او قدم بها

ينوي الا ثانيا في اشهر الحج معتمرا او با
لعمرة واما ان فعل غير معمور بلا دين
في الاقامة ونوى لها اهليه ونقل الا ان
يقيم باهل بعدها انكر فيعتبر ثانيا وبلا ان وحج
من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده او مثله
ولو بالحجاز لا اقل وفعل بعض ركنها
في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله
في الطواف لهما سبعا وابتدأ من الحجر
الاسود والغى ما قبله وان رجع لبلده
اجزأه وانفرد ان لم يكن المتروك يسيرا
جدا بالطهرين والستر للعورة وبطل
بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج
كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع
من الحجر ونصب المقبل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ ان قطع لجنازة او

نفقة

نفقة او نسي بعضه ان فرغ سعيه وبط
ل او انتقض وضوءه وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط وبنى لبشارته ان ر
عف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب
وعلى الاقل ان شك وجاز بسقائف لز
حمة والا اعاد ولم يرجع له من بلده
ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة ان ا
حرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم
والا سعى بعد الافاضة والا فدم
ان قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين
الصفا والمروة منه البدء مرة والعود
اخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فر
ضيته والا فدم ان تباعد وجامع النساء
ورجع ان لم يصح طواف بعمرة حرما
وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه
الى الطواف القادم بحج فقارن كطو
اف الفروع وان شق بنفسه بطل وضحى بعده

واقتصر والافاضة الا ان يتطوع بعده و
لا دم ولا هدي كطواف قدوم على الاظهر
حلا الامر نسيانا وصبرا وكره الطيب
واعتمر بعد ان ياتي بما عليه من الطواف
والاكثر ان وطي وللحج حضور جزء عرفة
ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغماء
قبل الزوال او اخطا الجم بعاشر فقط
ومن ردت شهادته في الهلال لزمه الوقو
ف لا الجاهل بعرفة ببطن عرنة
واجزا بمسجدها بكره وصلى ولو فات
والسنة غسل ولا ينبغي ان تعذر الماء متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير
حائض مكة بطوى وللوقوف و
لبس ازار ورجل ورداء ونعلين وتقليد
هدي ثم اشعاره ثم ركعتان والفرض
مجزئ يحرم متوجها اذا استوى والماشي

اذا

اذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال و
خلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف
وان تركت اوله فدم ان طال وتوسط في
علو صوته وفيهما وعاودها بعد سعي
وان بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم
مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات
وفايت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وللطواف المشي والا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم اوله وفي الصوت قولان
ويلمس اليماني بيده على فيه من غير تقبيل وللزحمة — ويضعها
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه والا غير
تقبيل ثم ان لم يمكنا كبر والدعاء بلا حد
ورمل رجل محرم من الميقات لم يراهق
سنة في الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا
حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف ورقيه
عليهما كامراة ان خلا واسراع بين

الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنة
ركعتي الطواف او وجوبهما تردد و
ندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم ما بين الركن
والباب واستلام الحجر واليماني بعد الاول
اليماني في الاول سنة واقتصار على
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول
مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني او
من اتى على طريق المدينة والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى
وركوعه للطواف الواقع بعد العصر
اذ لا نافلة بعد المغرب قبل تنفله وبا
لمسجد وندب رمل محرم بمكة بعمرة
او قران من كالتنعيم في طوافه الاشواط
الثلاثة الاول او بطواف الافاضة
لمراهق ولم يطف طواف القدوم والخبب فيه

الرمل

الرمل فيهما لئلا تفوته بعذر او الشغل لا
غير المراهق فلا يرمل في طوافه اذا
فيه كطواف التطوع والوداع فلا يرمل
لا سنة ولا استحبابا لانه رمل اولا في طوا
ف قدومه وكثرة شرب ماء زمزم ونق
له وللسعي شروط الصلاة وخطبة
بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر
بالمناسك وخروجه من كدى وذكره
خروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر
وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم اذن وجمع بين الظهرين اذانين و
اقامتين اثر الزوال ودعاء وتضرع للغر
وب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم
قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وان فعلهما اعادهما استحبابا وصلاته بعد
وفي المزدلفة انه واجب على المشهور
وان لم ينزل بها فالدم وجمع وقصر الا اهلها

كمنى وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر
مع الامام والا فكل لوقته وان قدمتا عليه اعا
دهما العشاء ابدا قَ المغيرة في الوقت
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
به المشعر يكبر ويدعو للاسفار واسـ
استقباله به ولا وقوف بعده اي الاسفار
ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر لانه
موضع عذاب اهلك فيه اصحاب الفيل
ورميه العقبة حين وصوله وان
راكبا لظاهرها ان الركوب مطلوب لا مرجو
ح والمشي في غيرها وحل بها غير نساء
وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
ظاهرها انه سنة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير
مجزئ وهو سنة ما ان اقتصر على بعضه

لم



لم يجزه على المنصوص وهو سنة المراة
تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله
ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان
وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتاخير الحلق
لبلده او الافاضة للمحرم فدم وتاخير
رمي كل سقوطه أطلقه حصاة او الجميع
لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز
ويستنيب وعليه الدم وان وقع نهارا فيتحرى
وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات
فقط بالغروب من الرابع وقضاء كل اليه و
الليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره وتقديم الحلق لبلده او الافاضة
على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت
بمنى فوق العقبة ثلاثا [illegible]
للمبيت قبله وان ترك جل ليلة فدم او
ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا

قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف و
ياتي الثالث من يوم النحر فيرمي لليومين
في يتعجل ان شاء وتقديم الضعفة بعد احر
اي جزء من الليل بعد مجيئهم في رد المزدلفة
او مبيتها الى منى وترك التحصيب لغير مقتدى
به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى
الخذف وجمعا ورمي وان بمتنجس على
الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة
لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا طين
ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تر
دد وبترتبهن واعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فان رمى بخمس
خمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع

حصاة

حصاة اعتد بست من الاولى واجزا عنه
وعن صبي بعد الوقوع ولو حصاة
حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس
والا اثر الزوال قبل الظهر استحبابا وو
قوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب
الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف
الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
الا للاقامة وان صغيرا وتادى بالافاضة
والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بالاقا
مة بعض يوم لا بشغل خف ورجع
له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس الكري
والولي لحيض ونفاس قدره ان لم تعض
وقيد ان امن والرفقة في كيومين و
كره رمي بما رمي به كان يقال للا
فاضة طواف الزيارة او زرنا قبره عليه

السلام و ورقي البيت او عليه او منبره عليه
السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان
قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن وا
حد منهما لانه بمنزلة الصلاة واجزا
السعي عنهما كمحمولين فيهما فصل
حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر
وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية
وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر
او عقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر
وجه او راس بما يعد ساترا كطين
ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
واستثفار لعمل فقط وجاز خف قطع
اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا
واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء

ومحارة

ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب
الفدية فيهما خلاف وحمل على راسه
لحاجته او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او
بيعه بخلاف غسله الا لنجس فبالماء
فقط وبط جرحه وحك ما خفي
برفق وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة لنف
لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره
والا ففدية كعصب جرحه او راسه او
لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر
او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه ونزع
نفقة ذهب او رد له وللمراة خز وحلي
وكره شد نفقته بعضده او فخذه وكب را
سه او وجه على وسادة ومصبوغ لمقتد
ى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
واستصحابه وحجامة لم يحلق لها شعرا

بلا عزر وغمس راس لغير غسل وتجفيفه
بشدة ونظر بمراة ولبس امراة قباء
مطلقا وعليهما دهن اللحية والراس وان
صلعا وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء او ركوب
ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير
علة ولا ان بغير باطن الكف والقدم
فقولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس
وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام
او لم يعلق الا قارورة سدت كعارلة مسك
لم تشق ومطبوخا وباقيا مما قبل احرا
مه ومصيبا من القاء ريح او غيره او خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى
ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق
ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى

وافتدى

٦٣

وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه بلا صوم وان لم
يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه ورجع
بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي
فديتان على الارجح وان حلق حل محرما
باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق
محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية
تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة
اذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة
او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله مو
ضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقر
يد بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفد
ية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص
الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على
المختار واتحدت ان ظن الاباحة او

تعدد موجبها بفور او نوى التكرار كما اذا
لبس ونوى ان يتطيب بعده او قدم الثوب
على السراويل القصير لا العكس وشرطها في
اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه و
في صلاة قولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي
نسك بشاة فما على او اطعام ستة مساكين
لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام و
لو ايام منى ولم تختص بزمان او مكان الا ان
ينوي بالذبح الهدي اي يقلده ويشعره فـا
طلق على ذالك بينه فحكمه ولا يجزي غداء
وعشاء ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وافسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر
قبل الوقوف وبعده ان وقع قبل افاضة
وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي كعمرة
ان وقع قبل ركعتي الطواف او في اثنائه

او

او قبله ليأتي به في احرام صحيح كانزال ابتدا
ءً وامذائه وقبلته ووقوفه بعد سعي
في عمرته والا فهدي ووجب اتمام المفسد
والا فهو عليه وان احرم ولم يقض قضاؤه الا
في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء
قضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واجزأ
وان تعدد لنساء بخلاف صيد وفدية ولا
جزاء ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته
زمن الاتمام وفسد وقضاه ان وقع قبل
ركعتي الطواف فعل ما وقع فيه اولا
واحجاج مكرهته وان نكحت غيره وعليها
ان اعدم ورجعت كالمتطوع وفارقها من
افسد معه من احرامه لتحلله ولا ير
اعي زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع
وان تعدى فدم واجزأ تمتع عن افراد
وعكسه لا قران عن افراد وتمتع وعكسهما

ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها
للعمل ولزم الازالة انخرت السلايح ورؤية غر
اعيهما لا لشعرها ولا البعوض في امرهن
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة
اميال او خمسة للتنعيم بتشير بر حمر بقر
الكثب ومن العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة
الى موضع يقال له اضاة ومن جدة عشرة
لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وان تانس او لم يوكل او طير
ماء وجزؤه اي البيض وبيضه اي البيض
وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا
ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد
ملكه اذا لم يرسله حتى حل او لا يتملكه بوجه
من وجوه التملك وهو محرم ولا يستودعه

ورد

ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشتر
ائه قولان الا الفارة العادية كابن عرس وما
يقرض الثياب والحية والعقرب كالزنبور
والرتيلا حلا وغرابا وحداة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب تعتبر ان كبر
ان عادي كطير خيف الا بقتله ووزغ لحل
بحرم كان عم الجراد واجتهد والا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود
والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل و
نسيان وتكرر كسهم مرّ بالحرم او كلب
تعين طريقه او قصر في ربطه او ار
سل بقربه جرحل جبه فقتل خارجه
وطرده من حرم ان كان لا تمكنه
النجاة بنفسه ورميٌ منه او له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو

بنفي اغياء للعجموع وذكر ان اخرج لشك
في تحقق موته ككل من المشتركين وبا
رسال لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام
امر بافلاته فظن القتل وعلى الغلام ايضا
ان كان مميزا فظن القتل وفعل ان تسبب
السبب فيه اولا بان حادل بغير اذن صيره
تاويلان وبتسبب فيه ولو اتفق كفزعه
فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطا
طه وبير لماء ودلالة محرم او حل ورميه على
فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات
به ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار
او امسكه ليرسله فقتله محرم او حلال
في الحرم والجزاء عليهما والا فعليه وغرم
الحل له الاقل وللقتل شريكان على كل واحد

جزاء

جزاء ان قتله محرم والا فعليه وما صاد
محرم او صيد له وان بغير امره ميتة كبيضه و
الجزاء ان علم انه صيد من اجله وان لم يصد
من اجله واكل منه وهو عالم بذا الذبيح
ما صنع ولكن لا جزاء عليه ولو دل
واكل من لحمه فلا جزاء عليه كاكل
الميتة واكل لا جزاء كاكلها ان الميتة بارها
دل محرم واكله اخر او اكله هو بعد ان
دال وجاز لمحرم اكل مصيد حل صيد
متصل بمصير كان المصير له غيره او
نحوه وان سفر وذبح محرم ما صيد حل
وليس الاوز والدجاج بصيد فجلا والجلاد
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذ
خر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا
جزاء كغير التعريفة بين الحرام وشجر

دعا بر بيرا في بربر واجزاه بحكم عدلين فقيهين
بذلك مثله من النعم او الطعام من جل عيشه
المحل ولو تمرا او شعيرا لا قطنية على
الاصح بقيمته فلو قوم الكبير بنقد وابتاع
به طعاما اجزا فلو قال او قيمة الصيد
طعاما لكان احسن الصيد يوم التلف
بمحله والا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد
على مد لمسكين الا ان يساوي سعره
فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين و
حمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها

واجتهدا

٨٧

واجتهدا وان روي فيه فيه وله ان ينتقل
الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدئ و
الاولى كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخ
الخطا وفي البيض والجنين عشر دية الام و
لو تحرك وديته ان استهل وغير الفدية وال
الصيد مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام
ثلاثة من احرامه وصام ايام منى بنقص
بحج ان تقدم على الوقوف كالقران و
التمتع وتعدي الميقات والافساد
والفوات لا ان تاخر كالمبيت بالمزدلفة
ورمي جمرة العقبة فيصوم متى شاء
لانه يفعل في غير حج فيصوم في غير
حج وسبعة اذا رجع من منى ولم تجز
ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله
او وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع

لم يعد يومين ووقفه به المواقف و
فالنحر بعشر ان كان في حج ووقع به بعد
او نابه وفعله كوقوفه كعموا في ساعة
من الليل بايامها و الا جمعه واجزا ان
اخرج لحل ان اشتراه من الحرم وكان وجوبه
بفعل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد
سعيها في حلق وان اردف لخوف فوات
او حيض قبل ان تطوف العمرة التي ساقه
فيها الهدي تطوعا فانها لا تنحره حتى
تطهر في تطوف وتسعى في نحر وتقصر
فان كانت ممن تريد الحج وخافت الفو
ات ولم تستطع الطواف اهلت بالحج و
ساقته هديها واوقفته ولا تنحره الا بمنى
واجزا لها لقرانها ومسيلها سبيل من
قرن اجزا التطوع لقرانه كان ساقه

فيها

فيها في حج من عامه وتؤولت ايضا بها
اذا سيق للتمتع والمنزور بمكة العمرة
وحل نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع
فالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة
والا فلا دم عليه ولو مات يوم النحر قبل
الرمي ونحوه فلا نقل النوادر وسن
الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر حين
وجوبه وتقليده فلا يجزي مقلد بعيب ولو
سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه
وثمنه في هدي ان بلغ به والا تصدق به و
في الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار
سنمها من الايسر للرقبة مسميا و
تقليد وندب تعليق بنبات الارض وتجليلها
وشقها ان لم ترتفع قيمتها وقلدت البقر
فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر

مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام
الغني والقريب وكره للذمي الا نذرا لم يعين
والفدية والجزاء بعد المحل في الثلاثة لان يذ
لك وهو الطعام للمساكين وهدي تطوع
ان عطب قبل محله لانه يتهم في ذبحه لتعييبه
فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله و
ضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله
من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عين
فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كا
للحم وان سرق التعدي الواجب بعد ذبحه
اجزا لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها و
الا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ان و
لد بعد التقليد والاشعار والا فيستحب ذبحه
معها كالاضحية ولا يشرب من اللبن وان
فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب

فعله

فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النز
ول بعد الراحة ونحرها قائمة مقيدة
او معقولة واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا
ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك
في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد
وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد فصل
وان منعه عن الوصول الى عرفة ومكة معا
عدو او فتنة او حبس بلا حق بحج او عمرة
فله التحلل ان لم يعلم به في الابتداء بالمنع وايس من
زواله قبل فوته او انه في المنع ولا دم بنحر
هديه وحلقه او تقصيره ولا دم ان اخره
في الطلاق ولا يلزمه طريق مخوف وكره ابقاء
احرامه ان قارب مكة مرتب على قوله بعد
وان حصر عن الافاضة او دخلها ولا يتحلل
ان دخل وقته والا فلا يتحلل بعمرة وهو متمتع
ان حج من عامه ومنشا الخلاف هل الدوام على
الشيء كابتدائه فلا يعصي اولا فيعصي

ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء
ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيانه الجميع
وان حصر عن الافاضة بل عرفة فقط
او فات الوقوف بغير كمرض او خطا عد
د مع النسيان او حبس لم يحل الا بفعل
عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس
الهدي وأمّا غيره فينحر حيث كان هديه معه
ان لم يخف عليه وكره ابقاء احرامه ولا
دم عليه فان خاف بعثه الى مكة ولم يجز
عن فوات ان كان قلده او اشعره للوجوب
بذلك وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف
واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم
وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة
التحلل تحلل وقضاه وتعا وعليه هديان

للفوات

للفوات والافساد لا دم قران ومتعة للفائت
ولا تفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله و
لا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز
القتال مطلقا تردد ان لم يبدء بالقتال وقاتل
عبد الله ابن الزبير ومن معه من الصحابة
الحجاج لانه حرامي وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها
القضاء كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها
كفريضة قبل الميقات ان خرج معها والا فلا
والاجل وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله و
ان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح
وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن
له السيد في الاخراج والا صام بلا منع و
ان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله باب
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
بلا توكل المضلعضن لعرق فقطعه وسو

قول مالك وابن القاسم وقيل توكل او
قيل توكل ما لم يبق بالراس دايرة من الجوزة
فتوكل اتفاقا فلو كان ما بقي من الراس
اقل من دايرة فاما ان يكون النصف او اقل
على الخلاف في قطع الحلقوم والودجين بعض
الفور بلا رفع قبل التمام فلو رفع قبل
التمام ثم عاد بعد بعد عمدا او تفريطا
لم توكل ابن القصار لو كانت تعيش اكلت
وغلبة وكثيرا ما جرى في البقر جرى على الخلاف
في عجز ما في القطيعة وعن ابي محمد صالح
اذا سقطت السكين من يده او رفعها عمدا
او خايفا ثم اعاد فانها توكل وبالقرب
كالتعلا تكره واما بعدها توكل ان رجع
رفعها مختبرا او معتقدا التمام وصوب
عكسه وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا
الاكتفاء بنصف الحلقوم والى مع الود

الودجين

الودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر
وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم
يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان
ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع
واجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف
ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم
يهودي وذبح لصليب او عيسى وذكر
المسيح عليه وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح
كتابي لمسلم قولان بالصحة وعدمها
وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس
عجز عنه الا بعسر مستثنى من مفهوم عجز
عنه لا نعم شرد ولابن حبيب توكل ان
البقر او تردى بكوة ولابن حبيب يوكل
بالطعن في جنبه او كتفه بسلاح محدد

حيوان علم بارساله من يراه بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او
غيضة او لم يظن نوعه من
المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما
او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح
في شركة غير كماء او ضرب بمسموم
او كلب مجوسي كامر ان ارسله من
يراه او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او
اغري في الوسط او تراخى في اتباعه الا
ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة مع
غير او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح
او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد امسك
اول وقتل او اضطرب فارسل ولم ير
الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان
ووجب نيتها وتسميتها ان ذكر ونحر

ابل

ابل وذبح غيره ان قدر وجازا للضرورة
الا البقر فيندب الذبح كالحديد و
احداده وقيام الابل وضجع ذبح على ايسر
الا ان يكون الذابح اعسر وتوجهه و
وايضاح المحل وفري ودجي ما انفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالظفر والسن
او ان انفصلا او بالعظم او منعهما
خلاف وحرم اصطياد ماكول لا بنية
الزكاة الا بخنزير فيجوز العقر في الماكول
الا العقر بخنزير فهو منقطع فيجوز
كزكاة ما لا يوكل ان ايس منه وكره ذبح
بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت
كقول مضح اللهم منك واليك ان جعل ذالك
لازما فالاهلال كرافقه وتعمد ابانة راسه
وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا
ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك

الغير للمبادر وإن تنازع قادرون فبينهما و
إن ند ولو من مشتر فللمالك إلا أن تأنس وإلا
يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بسببها فعليهما
وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق
بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها
فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك
كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال
بيده أو بشهادته فيهلك بكتبه أو با
مساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شا
هدي حق تردد وترك مواساة وجبت
بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر
وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن
وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صح إلا

الموقوذة

الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج
وثقب مصران من أعلى وفي شق الودج
قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم
أنه لا يعيش إن لم ينفذها وذكاة الجنين
بذكاة أمه إن تم بشعر وإن لم يكمل شعره
وظاهر الرواية لا تعتبر إشعار عينيه
وإن خرج حيا ذكي فإن لم يذك لم يؤكل إلا أن
يبادر فيفوت فيؤكل وذكي المزلق إن حيي
مثله وهل تؤكل المشيمة تردد وافتقر نحو
الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح فضل الجناح طعام طاهر و
البحر وإن ميتا وطفيه وإن طالت حياته
ببر وطير ولو جلالة وذا مخلب وخطاف
وقيل يكره أكل القرد لأنه مسخ مع آدم
وقيل يحرم بوم والعقعق لأنه رسول سو

سليمان ونحو ووحش لم يفترس كيربوع
وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب و
حية أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع نقيع الزبيب والتمر وسوبيا اشرا
ب من الشعير والقمح وعقيد أمن سكره
في الجميع وللضرورة ما يسد وابل ما
يشبع أخذ منه إن الحرام إذا غلب وتعذر
تحصيل الحلال لا يمنع الأكل منه غيره آدمي
وخمر إلا لغصة وقدم
الميتة على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه و
طعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس و
حمار ولو وحشيا دجن وفي
الوطواط قولان والمكروه سبع وضبع و
ثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وفهد

الاباحة

الاباحة ودب ونمر وكلب ماء وخنزيره
وكره شراب خليطين ونبذ بكدباء وفي تحريم
القرد والطين والفيل ومنعهما
قولان فصل سن لحر غير حاج
بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما جذع ضأن
ذي سنة فقط وثني معز وبقر وابل
ذي سنة ودخل في الثانية وثلاث وخمس
بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر
من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق
عليه وجوبا وإن لم يسكن معه كالزوجة
وابن الولد وإن تبرعا وتسقط عن المشترك
وإن غنيا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسو
رة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب بيع
جسمونها وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء
جدا وذي أم وحشية وبتراء وبخراء و

فقراء وبيعه حرم لا بعضه ومعيوبه
اذن ومحصور له يسن لغير اثغار او كبر
وذا حين تلك ذبح لا اذن من ذبح الامام
في الاخر الثلاث ونحو تحري العباسي او نا
يه في الصلاة والعالية لا المتغلب او
امام الصلاة وعليه لا يعيد ذبحه اذا
اخرج السلطان اضحيته للذبح بالمصلى
لان ذا الذي دليل على عدم نيابته اياه في الافتراء
قولان ولا يراعى زمن اخر امثه فرق
في غير الاول واعاد بعد الا المتحرى
اقرب امام له اخل ثلاثة امثال او الا جل بقراه
كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه
انتظر للزوال والنهار شرط فلو جعل
ذلك بعد الزوال الفجر اجزاه وقوي
ابرازها وجيدة وسالم وغير خرقاء و

وشرقاء

٩٥

وشرقاء ومقابلة ومدابرة وجاز كبرن آ
لاربع منع وتعيين وجاز تعيينها
وقيل يكره وذكر وافرن وابيض و
فحل ان لم يكن اخصى اسمن فان كان اسمن
فهو احسن وضان مطلقا فمعز فحل
بقر فهو الا الطهر او ابل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وقبة
على صدقة وعتق وذبحها بيده ولو
ارى انجاز نها وجمع اكل وحرفة واعطاء
بلا حد واليوم الاول افضل وفي جمع
جميعه او الى الزوال قولان وفي افضلية
في افضلية اول الثالث على آخر الثاني
تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح اخرى
العقوات ونحو لا جنين وكل اجزهو
ميتا قبل ان لم ينبت للذبح ولم ينوا
اخذها وتبعه وشرب لبن والطعام

عاجز وبعد ان دفعه له او لوصي عيباله نذره
وانتقاله لجميعها وجعلها عن ميت كعتيرة
وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح و
جاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على
الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم و
لو لم يصل او نوى عن نفسه او بعادة كقريب
والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ عن واحد منهما
ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت
حال الذبح او قبله او ذبح معيبا جهلا
والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا
اذن وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا
يمنع الاجزاء وانما تجب بالنذر والذبح
فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها غير منذور
ما شاء كحبسها حتى فات الوقت

الا

الا ان هذه ءاثم وللوارث القسم على حسب
الارث ولو ذبحت لا بيع بعده في دين
وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية عن
كل مولود في سابع الولادة فلو مات
قبله فلا عقيقة وفيه ثلاثة اقوال الامر
بها لمالك لا عقيقة ومعه لها بعد العمر
ونية ولا يسمى قبل السابع فلو مات
قبله سمي بعد الموت ولا يترك بدون تسمية
لانه ولد نرجو شفاعته فلو فات السابع
تركت وقيل في السابع الثاني وقيل والثالث
نهارا وروي بجعلها يوم الخروج ليس
عندك غيرها وحمل على رأي الغنية و
الاغنى بها كما في اخرك والغي يومها ان
سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز
كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها باب اليمين

تحقيق ما لم يجب أي جعل ويثبت بذكر اسم الله
أو صفته كبالله وهالله وايم الله و
حق الله والعزيز وعظمته وجلاله و
إرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته
وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق
وفي أجمع وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى
بالله للثلاثة وأعزم إن قال بالله وفي أعا
هد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا
وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله
والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق و
الإماتة أو هو يهودي وغموس بأن ظن أو شك و
حلف بلا تبين صدق في المستقبلين وإلا فقر
غرّ وفلج وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم

بكفر

فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن
شاء الله والنذر المبهم كاليمين بالله إن
قصده إلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل
إلا لعارض ونوى الاستثناء أي المستثنى به ا
ستثناء أو غافلا وقصد بالنطق الاستثناء
لا التبرك ونطق به وإن سرا بحركة لسا
نه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في
الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر
المبهم واليمين إن لم يكن عرفيه كيمين الطلاق
والكفارة والمنعقدة على بر بإن لا أفعل
فأنا فاعله والماضي بمعنى المستقبل كلا
لو افعل بقرينة الشرط ولا أفعلن أو حنث
بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام
عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة

زيادة لا نصفه او ثلثه او رطلان خبزا بادم كشبع
كشبعهم او كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع
وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير و
فيهما او ظاهره ان اكل الطعام اولا وهو خلاف
المدونة او عتق رقبة كالظهار ثم صيام ثلاثة
ايام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين و
ناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل
ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين با
لقرعة وجاز لثانية ان اخرج والا كره و
مال فصل النية في كل كفارة بصوم وصوب
وان يصبي وظهار واجزات قبل حنثه ووجبت
به ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد على
احد بتة من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه و
مشي لحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني
صوم سنة ان اعتيد حلف به وفي لزوم شهرين
لظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة

والامة

والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او
كان العرف كعدم الوتر او نوى كفارات او قا
ل لا وحق الله ولا والله او حلف ان لا يحنث
او بالقراءة والمصحف والكتاب او دل لفظه
بجمع كاربع ركعات او عمود او بكلما او
مهما لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده
او بالقران والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا
وصوابه او بعده ثم غدا وخصصت نية الحا
لف وقيدت ان نافت راجع لخصصت كلا
لبست ثوبا ونوى الا ثوب كتان لان المخرج
هنا لغير المخرج منه في الحج واحترز به عما اذا
لم تناف كلا لبست ثوبا ونوى الحرير فالنية
ليست بمنافية بل موافقة فلا تخصص وسا
وت راجع لقيدت كلا كرمن رجلا ونوى
زيدا فلا يبر الا به او عالما فلا يبر الا
به ولعله احترز به عن قوله كرمن رجلا

فاكره امراة وقال نويت اخصهما انا او واحدا فيها فانه
لا يبر بها الا ان المنوي اي فليحنث بهما وللمحلوف
في اليمين وغيرها كطلاق ككونها معه في لا
يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه
اذا كان اللفظ عاما والنية خاصة كسمن
ضان في لا اكل سمنا فان سمنا نكرة في
سياق النفي فتعم فانه يتناول كل سمن ونية
سمن الضان هي اخص فينوى المنوي
وان خالفت ظاهر لفظه وهذه طريقة ابن
المواز وابن بشير وابن يونس اعتمدها
المصنف وان كانت هذه لطريقة القرافي
المتقدمة وهي ان العام انما تخصصه النية
المنافية كما اذا نوى الا سمن الضان لا الا
المؤكدة كما اذا نوى سمن الضان فانه يحنث
بسمن الضان للفظ والنية وبغير سمن

الضان

الضان لعموم اللفظ ومن هذا المعنى قوله
ككونها معه في لا يتزوج حياتها فان زمن
حياته شامل لزمن كونها في عصمته وزمن
مفارقته اياها وزمن كونها في عصمته اذ
خص منه فتخصص النية الخاصة اليمين العامة
وان كانت هذه لطريقة لظاهر لفظه على طريقة من
ذكر لا على طريقة القرافي لانها غير
منافية عنده حتى ينوي الا ان يفارقها فلو
اخر المصنف هذه المسئلة عن قوله كا
ن خالفت ظاهر لفظه حتى يقع منه
انها من امثلتها لكان اقرب الى الفهم و
ابعد عن التشغيب فالكاف على هذا في قوله
كان خالفت ظاهر لفظه للتنظير بقوله
ان نافت اي فتخصص ان خالفت ظاهر لفظه
وان لم تنافه بل كانت مؤكدة له او مفسرا او
حتى يفرع فلان في لا اكلمه وكتوكيله في لا يبيعه

ولا يضرب به إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في
طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا بالطلاق
أو غيره في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب
في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه إن كان مما ينوى فيه ثم عرف قولي
ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له
نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولولما
نع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذ
بحنه وبعزمه على ضده في صيغة الحنث
وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر
وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ما لم يقصد
التقوي ولا تسحر في لا أتعشى ما لم تكن له
نية في عدم الأكل تلك الليلة أو بساط
ل عليه وذواق لم يصل جوفه وبوجوده
أكثر في ليس معي غيره لمتسلف

في غير

في غير لغو اليمين كالعمومين والطلاق وفي
يحتمل العموم لتمكنه من اليمين بالعرف
لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا ألبثه
ركبه ولا ألبسه لا في كدخول وبدابة عبده
في دابته ولا يبر بجمع الأسواط في لأضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب
في مطلقها وبكعك وخشكنان في خبز محشو
بلحم أو بسكر وهريسة وإطرية الغرا
وشن في خبز لا عكسه وبضأن ومعز ودي
كة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحد
هما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وجد طعمه أو ريحه أو لا إلا أن ينويه
خالصا وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وبا
سترخاء لها فيه في لا قبلتك بفمه أو في
قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني
إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله و

بالشحم في اللحم لا العكس وبالفرع في لا اكل من
كهذا الطلع او هذا الطلع فبسرا او
الحاجب تبعا لابن بشير ومن نظر فيه لا
يعرف الا لابن حبيب لا الطلع وطلعا الا
نبيذ زبيب او تمر ومرق لحم وشحمه وخبز
قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة او
اشتري بثمنها من الطعام ان نوى المن لا الرداءة
او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
او دار جار وبيت شعر كحبس اكره عليه
جهلا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل
من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه
ان اوصى او كان مدينا ان لم تكن له نية
وبكتاب ان وصل او رسول ان بلغه في لا كلمه

او

او سمعه حين امر في لا اكلمه ولم ينو في
الكتاب في العتق والطلاق وبالاشارة له
وبكلامه ولو لم يسمعه اذا كان حيث
يسمعه لولا المانع لا بقراءته بقلبه
في لا قرات هذا الكتاب او فيه او قراءة
احد عليه اي الحالف او المحلوف عليه اذا
بدا للحالف فامسكه او رماه او تنقى
حاملة عن ابعاض بلا اذن او بسلامه عليه
بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو
قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره وقوله هذا المقصر اللغو
على العرف القولي او في جماعة فيقيس
فلان عرضه او بعضه بقصر من عرف فلا
حنث ولو لم يحاشه الا ان يحاشيه وبفتح
عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني
وبعدم اعلامه في لاعلمنه وان برسول وهل

الا ان يعلم انه على تاويله او اعلامه والاذن في
حلفه لا اذن في نظر وبمرهون في لا ثوب لي و
بالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى
الا في صدقة عن هبة وعكسه وببقاء ولو
ليلا الا ان ينوي الصباح في لا سكنت لا في لانتقلن
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه
او ضرب جدار ولو جريدا في لا ساكنه بد
بعدل الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا الدخول
عيال ان لم يكثر نهارا او يبيت بلا مرض وس
سفر وسافر القصر في لاسافرن ومكث
نصف شهر وندب كماله كلانتقلن ولو بابقاء
رحله لا اغياء في الملك لا بكمسمار و
وهل ان نوى عدم عوده له تردد وبالا
ستحقاق في بعضه او عيب بعد الاجل
ولا ببيع فاسد فات قبله ان لم يف

كان

كان لم تمت وليفسر جميعا وجاء على المختار
وبعتقه له او دفع قرض عنه وان من ماله
في الحالف او بشهادة بينة بالقضاء الا
بدفعه ثم اخذه بعد الثلاثة الا ان جهل ودفع
الحالف وان لم يرفع بجهولان وبعدم قضاء
قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة و
ليس كذلك لا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه
لا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل
تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان
عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبر في
الحاكم ان لم يخف جوره والا بر بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل او الى
رمضان او لاستهلاله شعبان وجعل
ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه

لضيفه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من
باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيامه
على ظهره او بمكترى في لا ادخل بيتا لفلان وبا
كل من ولد او عسل مع لي حلو عليه و
ان لم يعلم ان كانت نفقته عليه وبالكلام
ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور والاعوام
وثلاثة في كايام وهل كذلك في لاهجرنه او شهر
قولان وسنة في حين وزمن و
عصر ودهر وفرق لا يبر بما يفسخ او بغير
نسائه في لا تزوجن وبضمان الوجه في
لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل
في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم
تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر
في ليسرنه وباذنه في الا انه اثر لا كلمتك حتى
تفعل وليس قوله لا ابالي بدءا لقوله اخر

اكلمك

لا كلمك حتى تبدأني وبالاقالة في لا ترك من
حقه شيئا ان لم تف لا ان اخر الثمن على المختار
ولا ان دفع مالا ولو جبرا وجاز مكانه في
اخرتني جمع يمين علاقته ثانيه على لغته
وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني
لا ان اذن لامر فزادت بلا علم جاز حلفها خرجت
ابدا فخرجت لامر لا يمكنها البقاء معه لحنث
وبعوده لها بعد في اليمين او الخروج
الممنوع من عوده بعد ملك اخر لا اسكن
هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت
له لا دار فلان الا ان ينوي لا يمكنها ابدا و
لا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به وفي لا
باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته
وهل ان علم تاويلان وبلاه وان لم يكن من ناحيته
فلا حنث ان لم يعلم وان قال اغباء حين
البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع

له ولزم البيع واجبر تاخير الوارث في الا
ان تؤخرني لا اخذه في حضوره او ان علقه على
اخذه غيره في الدار لانه ليس حبسه بيوم وتاخيره
وهي بالنفقة ولا دين وتاخير غريم ان احاله وابرا
وفي بره في لاطانها فوطئها حائضا وفي
لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
واكلت او بعد فسادها من غير اكل هرة
قولان الا ان تتوانى وفيها الحنث باحدهما
في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل في
فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف
ان شاء فلان فبمشيئته وانما يلزم به ما ندب
كلله علي او علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم
البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه

لا غير

لا غير كخياط وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
الا ان ينقص فما بقي بمال في كسبيل الله وهو
الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه من
غيره الا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر
ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا
اتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله
وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على
الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل و
ان كان كثوب بيع واهدي بثمنه وكره
بعثه واذا بعث بيع واهدي به وهل اخت
اختلف هل يقومه اولا او لا ترجا او التقويم
ان كان بيمين تاويلان بيانه بعبارة اخرى
وفيها التقويم ونقل خلاف او وعليه فحمل
النهي استحبابا او ان كان بيمين تاويلان
فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف

فيما ار احتاجت والا فعليه به واعتبر ماله
ان يشترك معه يحرم لا نعما ولا ابنه منه مثلا ابيه
عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة
وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت
او جزئه لا غيره ان لم ينو نسكا من حيث نوى
والا من حيث حلف او مثله ان حنث به وت
عين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد
على الارجح لتمام الافاضة وسعيها في
العمرة ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب
مسافته او المناسك والافاضة هو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله
المخالفة ان ظن اولا القدرة حين يمينه و
الا مشى مقدوره وركب واهدى ولا رجوع
ثانيا وان ظن انه لا يقدر في العام الثاني فعل

والهدي

والهدي فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة
فقط وكعام عين وليقضه انْ فاته وكافر
يقي وكان فرقه ولو بلا عذر وقيل يرجع
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة من مشيين ور
كوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن
شهد المناسك فمندوب ولو مشى الجميع
ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات
وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وان
حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا
عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى
الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم
ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا الى بغير
تقييد بيوم كذا ان لم يعدم صحابة لا الحج
والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث

يحصل على الأظهر بل الأحسن ولا يلزم في
مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هد
ي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه
أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي
الشرط راجع للمعين والمعين به أو ينوه أو
يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر
الهدي بدنة ثم بقرة ثم شاة لا كنذر الحفاء ونذ
الهدي أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب
وحج به إن رضي وحده بلا هدي ولغا
على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا
القريب جدا فقولان ومشي
للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو
يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضهما أو
إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل
ثم

ثم مكة باب الجهاد في أهم جهة كل سنة
وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفا
ية ولو مع وال جائر ولا يجوز خروج جيش
دون إذن الإمام وتوليته عليهم إلا أن يفجأ
فرصة ويغنمهم أدبا بالسجن إلا أن يكونوا جما
عة لا يخشون عدوا فلا يغنمهم الغنيمة
على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم
الشرع والفتوى والدرء بالأدلة والسيوف
عن المسلمين والقضاء والشهادة والإ
الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز ال
الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو
وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا
وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجـ
وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن
محتاج إليه ورق ودين حل وقدر على

فقاتلوا قالوا الرين في فرض كفاية كفر بحير
او خطر لاجر والكافر كغيره في غيره و
دعوا للاسلام كالعلبين على الاصح فان
طلبوا طعاما او شيئا خفيفا اعطوه دون
قتال فلا فالمحفون للتفوق كمن
نزل بغيره يريد نفسه او ماله او حريمه فان
ابى فقوتل وان قتل فلا دية عليه
ثم جزية بمحل يومن والا قوتلوا وقتل
الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل
وان كان من الليل بعد او كعمره اشترك
دينه ابقل جميع بقابله التسماه بدير او صومعة
بلا راي راجع لها بعد الكافر وترك لهم الكفاية
من بينه فقط مثل البقر ... والغنيمات ومثل
مثله بكفيه واستغفر قاتلهم حتى لا تبلغه
دعوة وان حيزوا فغنيمتهم والرابعة

والرابعة

والرابعة حران بقطع ماء وآلة وبالنار ان
لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بهم
بحصن راجع للمعطوف وبالحصن بغير تحر
يق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تر
كوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم
المنقول عن مالك الكراهة ونقل اللخمي الا
التوقف واستعانة بمشرك الا لخدمة وار
سال مصحف لهم وسفر به لارض كامراة الا
في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون
النصف والا فلا يجوز واعالة انهم لم يبلغوا
اثني عشر الفا الا تحرفا او تحيزا ان خيف و
فر والمثلة وحمل راس لبلد او وال و
خيانة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغ
لول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج

نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة لترد ورد الفضل ان كثر
فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
ولو بتاخير طعام وفي جواز التفاضل بين قمح
وشعير قولان خلاف البيع بميرة الثمن ان لم
يجب وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر انه مندوب
كعكسه ووطء اسير زوجة وامة سبيتا
وسلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز
عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها رو
ايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن
حمله وان لمسلم وجعل الديوان اذا كان
حلالا وجعل من قاعد لمن يخرج عنه
ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين الا ان يسلم وان
امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام

هديتهم

هديتهم وهي له ان كانت من بعض لقرابة
وفيء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده
وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرءان
عند الامن من العدو وبعث كتاب فيه كا
لاية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر
شجاعة على الاظهر وجبن نكاية وانتقال
من موت لاخر ووجب ان رجا حياة او
طولها كالنظر بالمصلحة للمسلمين في الاسرى
بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام
او امير الجيش مطلقا كالمبارز مع قرنه
فلو سقط المسلم واراد الاجهاز عليه منعه
المسلمون من ذلك وان اعين باذنه قتل
معه ولمن خرج معه في جماعة لمسلمين
اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على

حصن من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف
المصلحة والا نظر الامام كتامين غيره اقليما
والا جاز لو اسقطه وقال ق فهل يجوز وعليه
الاكثر او يمضي للاجتهاد اختلاف حتى في تامين
العدد من مسلم مميز ولو صغيرا او رقا او
امراة او خارجا عن الامام لا ذميا او خائفا
منهم تاويلان ولو قال ق بسقط القتل لانه
نفسه الوفاء بالامان ولو بعد الفتح بامان
الامام بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر
في امام الامام وان ظن انه حربي فجاء او نهى
الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا
او جهل وفي نسخة ظن اسلامه لا امضاه
امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم و
قال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت
انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه و
ان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى

امانه

امانه حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء
ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز و
الا ارسل مع ديته لوارثه كوديعته وقيل لحكامهم
وهل خلاف وعليه الاكثر اولهم ان علموا
او لحكامهم ان جهلوا تاويلان وهل وان قتل
في معركة او فيء لا يخمس قولان ولقاتله
ان اسر ثم قتل او من ظهر بوارثه بغير
موته وكره لغير المالك شراء سلعته وفا
تت به وبهبتهم لعقا وانتزع ما سرق ثم عيد به
الى بلدهم لا احرار مسلمون قدموا بهم
وملك باسلامه غير الحر المسلم وهدية او
الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق
لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث
وحد زان مطلقا وسارق ان حيز المغنم
نصابا ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر
والشام والعراق وخمس غيرها ان او
جف عليه بخيل فجيعها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ

بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر
ومنهُ أ السلب المركوب و
ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض
اخرى غيرك
القتال من قتل قتيلا فله سلبه ومضى
ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط وغيره
ان اجازه الامام لهُ سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد
ان لم يقل قتيلا صوابه ان لم يعين قتيلا
والا فالاول ولم يكن السلب لكامراة
فهو عطف على اعتيد ان لم تقاتل كالامام
ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة
ان قاتل و في نفسه فقال على بغل
لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر
مسلم عاقل بالغ حاضر وان لم يقاتل
كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية
غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه
ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت
قبل اللقاء او بعده واعمى واعرج و

ومتخلف

ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال
ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد
كفرس رهيص او مرض بعد ان اشرف
على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وان بسفينة او برذونا الجافي
الخلقة العظيم الاعضاء وهجينا امه
نبطية وابوه عربي وصغيرا يقدر بها
هو لابن حبيب وجميعها ان اجازها الامام
على الكر والفر وان انثى ومريضا
رجي وحبيسا ومغصوبا من الغنيمة او
من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف
او كبيرا لا ينتفع به كبغل وبعير واثنين وا
المشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه
والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي
ومن عمل سرجا او سهما والشان
القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وافرد كل صنف ان امكن على الارجح بلي

العتار الا ان يكون في بعض نسخ ابنْ يونسها
مصوابه والعتار واخز معيبي واه ذهبا
ما عرفه له قبله مجانا وحلفه انه ملحقه
وحمل له ان كان خبرا والابيع له ولي يمضي
فسقطه الا لتاول كان ياخز بقول الاولْ
زاعي على الاحسن لا ان لم يتعين جنايه
اللقطة المملوكة لمصلح اذا التقطوها
في غنمه وبعضه حرمته معتق لاجل و
مدبر وكتابته لا ام ولد وله بعد اخذه
بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد
على الثمن واتبع بين ان اعدم الا ان تموت
بعد او يسيرها وله جزاء معتق لاجل
ومدبر حالهما وتركتهما مسلما
لخدمتهما وان مات سيد المدبر قبل
الاستيفاء فحران حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم اوذمي فيهما واحالته انه
انهما لم يعزرا في سكوتهما بامر وان
حمل بعضه رق بافيه وهل يتبع الجزء

العتق

العتق بما ينوبه فولان وللاخيار للوارث
بقتل في الجناية وان ادعى المكاتب نعته
بصلح حاله والاصغر اسلم اوفدي وعلى
الاخزان علم بملك معيني تركه تصرف
بغيرها وان تصرف مضى كالمشتري من حربي
بلا استيلاد ان لم ياخذه على رده لربه
والاصغر قولان وفي المؤجل تردد ولمسلم
اوذمي اخذ ما وهبوه بدار الحرب مجانا وبعوض
بعوض بهما ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد والاحسن في المفدى من لص
اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل
يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان
وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي
حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده
او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح
الا ان تسبى وتسلم بعده يتنازع فيه
العاملان قبله وولده وماله فيء

من دار الحرب تاويلان
مطلقا وهل ان خرج مغتفر بها اذا اجري الولد في
واختلاف في قبوله ورقاق حملة
الاسلام كما تقرر في
به بجهر للولد صغير لكتابين تسبيت اوجد
مسلمة وهل اجبار المسلمة من او ان
قاتلوا تاويلان بخلاف كبار الذمية
مجي في اثنا فقاله ابن بشير و ولد
لامة لها الكعها فصل عقد الجزية
اذن الامام لكافر صح سبيه مكلف حر
قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة
والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال
للعنوي اربعة دنانير على اهل الذهب
او اربعون درهما على اهل الورق في سنة
والظاهر اخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد هل في النفقة اي ما
نقص عن الفقير على الغني وللصلحي
ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر
ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة

عند

حين اخذها وسقطتا اي الجزيتان او الجز
يتة والاهانة بالاسلام كارزاق المسل
المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض
فقط ان صرفت بالتربية للمسلمين و
في الصلح ان اجملت فلهم ارضهم يبيعونها
ويقتسمونها وتكون لهم ان اسلموا عليها
والوصية بمالهم كله وورثوها وان
لم يكونوا وارثين وان فرقت على الرقاب
فهي لهم كذلك الا ان يموت بلا وارث
فللمسلمين كخيبرها ووصيته اي من
مات منهم غير وارث في الثلث وان فر
قت عليها او عليهما فلهم بيعها وخر
اجها على البائع ولا شيء على المشتري و
للعنوي احداث كنيسة ان شرط والا
فلا واجازه ابن القاسم كرها للعنوي
وللصلحي الاحداث في بلد لا يسكنها معه
المسلمون شرطها او عليه اولا وبيع

عرصتها او حائطها لا ببلد الاسلام كما اذا
نقلهم الامام لبلد الاسلام وافتى ابن
الحاج انه يجوز لهم بنيان بيعة واحداثها
لاقامة شرعهم ويمنعون من ضرب
النواقيس فيها الا لمفسدة اعظم ومنع
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار ولظهور السكر ومعتقده و
بسطه لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس
بين وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة
ولعنها القرآن والولزنابع لعنها وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي
او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد
يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه
حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم

وان

وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم
يظلم والا فلا كمحاربته وجمع جبيه
جمع العمل وان ارتد جماعة وحاربوا
فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة
ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان
بمال يلتزمه الامام للعدو الا لخوف ولا
حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر
وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم و
وجب الوفاء وان برد رهائن ولو
اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان
ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا
ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره
به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير
ما بيده على العدد ان جهلوا قدرهم
والقول للاسير في الفداء او بعضه
بيمينه

ولو لم يعن وفي نفسه ولو كان في ير او جاز
بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير
على الاحسن ولا يرجع به على مسلم
تنازع فيه على ويرجع وعمل فيه اتنازع
الثاني والاول في فقيرا ولا اعتراض حينئذ
الا ان يقال لا تنازع بين فعل وحرم
وفي الخيل والة الحرب قولان فان
المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما
والسهم ان صح بيعه وعين المبدا والغا
ية والمركب والرامي وعدد الاصابة
ونوعها من خزق او غيره واخرجه
متبرع او احدهما فان سبق غيره
وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا
لياخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله
ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا يستويا الجعل او مو
ضع الاصابة او نوعها وبعضها في مسابقة

اجرى

امانه حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن
معه وارث ولم يدخل على .. ولقاتله والا ارسل
مع ديته لوارثه كوديعته وفيل الحكام منه وهل
خلاف وعليه الاكثر او ليس ان علموا او الحكام منه
ان جهلوا تاويلان وهل وان قتل في معركة او فيء
للجيش قولان ولقاتله ان اسر ثم قتل او من
طهر به بعد موته بوارثه الحربي والذمي وان
عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس
ضرب وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس
وجاز فيما عداها والافتخار
عند الرمي والرجز والتسمية والصياح
والاحب ذكر الله لا حديث الرامي
ولزم العقد كالاجارة باب
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والاضحى والتهجد والوتر
بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والنه

114

المشاورة وغير الشرائع وقضاء دين
الميت المعسر وابقاء عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وغيره
فرض كفاية بشروط وحرمة الصدقة
عليه وعلى اله واكله كثوم او منتنا و
امساك كارهته وتخيير ازواجه و
نكاح الكتابية او الامة ومدخولته لغيره لو
نزع لامته حتى يقاتل والحكم بينه و
بين محاربه والمن ليستكثر وخائنة
الاعين الايماء من مباح من ضرب او قتل
ويظهر خلافه ورفع الصوت عليه
وعن ذكر حوبته ونداءه من وراء
الحجرات وباسمه واباحة الوصال و
دخول مكة بلا احرام وبقتال فيه
الفتح والخمس وتزوج من نفسه ومن
شاء من نفسه ومن غيره وبلفظ
الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي و
شهود وباحرام منه او من المراة

او

او منعهما وبلا قسم ويجب لخدمته وولده
ويعفى له ولابويه لانه ربما يفرح الوارث
بموته فيكفر به وندب لمحتاج الى شا
نف للنكاح ذي اهبة نكاح وبكر ونظر
وجههما وكفيهما ظاهرهما وباطنهما
والاصابع فقط بعلم ان لم يعلم عدم الاجابة
وخطب عمر رضي الله عنه ام كلثوم بنت
علي رضي الله عنهما فذكر له صغرها
فقيل له انه ردك فعاوده فقال له
علي رضي الله عنه ابعثها اليك فان رضيتها
فهي امراتك فارسلها اليه فكشف
عن وجهها وساقيها فقالت له مه
لولا انك امير المؤمنين للطمت عينيك
وولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحل لمسها حتى نظر الفرج غير الدبر
كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة
فخطبته وعقد من الولي والزوج وتقليلها

واعلانه وتهنئته والدعاء له واشهاد عدلين
غير الولي بعقده وفسخ مطلقه بائنة
ان دخل بلاه ولا حد ان فشا ولو علم
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو
لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصر
يح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها
اي المستبرأة فالمعتدة احرى الا من زنى
فلا يتأبد بوطء وان بشبهة ولو بعدها
وبمقدماته فيها او بملك كعكسه لا بعقد
او بزنى او بملك عن ملك وبمستبرئها او
مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والاهداء وتفويض الولي ال
العقد لفاضل وذكر المساوي وكذا
في الخطاب وكره عدة من احدهما وتزويج
اي تزوج زانية او مصرح لها بعدها وندب
فراقها وعرض راكنة لغيره عليه بعد

الدخول

الدخول وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة
بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم
وان لم يرض وجبر المالك وان امراة امة
وعبدا بلا اضرار لا عكسه ما لم يقصد
السيد الاضرار فيؤمر بالبيع او التزويج ولا
مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا
انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق
لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ثم اب
وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا
تبن ثلاث وثلاثين سنة الا الكعي على الاصح
والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل
ان لم تكرر الزنى تأويلان لا ثيبا بالفاسد نكاح
فاسد وان سفيهة وبكر رشدت او ا
اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر
وصي امره اب به اي بالاجبار او عين الزوج

والا فخلاف وهو في الثيب غير المجبرة ولي ما
لم يقل على نكاح بناتي وتخوله فقهوا ولي
وان زوج موص على بيع تركته وقبض ديونه
صح وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض
وهل ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر
فالبالغ في استثني من مفهومه فقال
الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشو
ر القاضي والا صح ان دخل وطال والو
لدان ليسا بطول وكذالك ذات اب ضيعها
يزوجها القاضي وان قبل بلوغها وقدم
ابن في المجبرة فابنه فاب فاخ فابنه فجد
فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار
فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا وصحح
فولان فكافل وهل ان كفل عشرا او ار
بعا او ما يشفق تردد وظاهرها شرط
الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها

بعقد

بعقد الوقوع لا تشعب قال ابن القاسم
يجوز ابتداء في دنية مع خاص لم يجبر عشيرة
ان دخل وطال وان قرب اي لم يطل فللا
قرب او الحاكم ان غاب الاقرب او لم يكن
الرد وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان وبا
بعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كاحد
المعتقين ورضى البكر صمت المعتبر اعم من
الخبر كتفويضها وندب اعلامها به ولا يقبل
دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او
نفرت لم تزوج لا ان ضحكت ان لم يرد استهزاء
او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت مطلقا او
عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب
او يتيمة خيف فسادها او عانسا او
افتيت عليها وصح ان قرب رضاها ما لم
تصرح قبل ذالك بالرد بالبلد ولم يقر به حا
ل العقد كالولد الرشيد يزوجه ابوه بغير

ءامر جاءان بعدل يصح الاان يدعي وكالة فتوافق
المراة او الرجل فيصح ولو مع البعد وان
اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له امو
ره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان و
فسخ تزويج حاكم او غيره ابنته الجبر
في كعشر وان ولدت الاولاد او اجازه وزوج
الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤولت
ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث و
لايفرق وان اسر او فقد فالابعد كذي رق و
صغر وعته وانوثة لا فسق وسلب الكما
ل ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان
اجنبيا كعبد اوصى ومكاتب في امة طلب فضلا
وان كره سيده ومنع احرام من احد
الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية
بان يعتقها وهو مسلم فان اعتقها

كأمر

كافر ثم اسلم فيعتق من نساء الجزية
فلا ولاية له عليها وزوج الكافر لمسلم
وكافر وان عقد مسلم لكافر ترك
فلو عقد لمسلم فسخ على الاصح وع
قد السفيه ذو الراي نكاح وليته باذن
وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي
الا كهو وعليه الاجابة لكفء وك
فؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا
يعضل اب بكر برد متكرر حتى يتحقق
وان وكلته ممن احب عين والا فله
الاجبار ولو بعد العقد اي يوكل
الرجل ولابن عم ونحوه ان عين نفسه تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل
ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون
في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت
لوليين في تزويج كل واحد من معين بعينه
او غير معين وعين بعد العقد وتعيينه و

فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر
تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق
ان عقدا بزمن ما لم تكن تلذذ او لبينة
بعلمه انه ثان وترد للاول بعد الاستبراء لا
ان اقر فبطلاق او جهل الزمان فان لم
يدخل واحد فسخ وان ماتت وجهل
الاحق ففي الارث قولان واستحسنت
فعدة لحقها وعلى الارث فالصداق وهل
جميعه لاقرار كل منهما بالزوجية
او نصفه اذ لا يكون للمرأة صداقان من
زوجين تردد والا فجزاؤها ان ادعى
كل منهما انه الاول وان مات الرجلان
فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين
ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى
وان بكتم شهود من امرأة او منزل
او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود
الشهود وقبل الدخول وجوبا على ان

لا تاتيه

لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير او
على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء
به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض
المقصود كان لا يقسم لها او يؤثر عليها
والا الغي ومطلقا كالنكاح لاجل كشهر او
ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو طلاق
ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتزويج
بعده وتحريمه وفيه النكاح المختلف فيه
الارث الا انكاح العبد المريض وانكاح العبد
والمرأة بالخفض عطفا على محرم وال
النصب عطفا على نكاح ويوضحه انه
لا ميراث في نكاح العبد والمرأة كما في المد
ونة لا اتفق على فساده فلا
طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه
فقط ان درأ الحد وما فسخ بعده
فالمسمى والا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما
لقوة الخلاف كطلاق في

النكاح الفاسد وتمادى المتلذذ بهما ولو
لولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
ان وقع الفسخ قبل الموت وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق
وفي نصف الصداق قولان ان طلقه قبل
العلم بالشروط نظرا الى الطلاق او الى الشر
وط عمل بهما والقول لها ان العقد
وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده
ومكاتب ومدبر والمعتق بعضه والى
اجل بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه
الا ان يرد به جبرا الا ان يبيعه بعد علمه
او يعتقه ولها ربع دينار حرة او امة
ان دخل او ثلاثة دراهم او ما يساوي احد
هما واتبع عبد ومكاتب عتقا بما بقي
وان لم يغرا وفي تبعتها ان لم يغرا وفي
اخرى ان غرا ان لم يبطله سيد او سلطان
لغيبة السيد او كونه سفيها مهملا
وله الاجازة وان ابى اولا ان قرب ولم

يرد

يرد الفسخ او يشك في قصده ولولي سفيه
فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
وتعين لموته ولمكاتب ومأذون تسر
بمالهما وان بلا اذن ونفقة العبد على زوجته
في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد باذن التزويج وجبر اب
ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي خلعها ان كان غبطة وفي السفيه خلاف
وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات
او ايسروا بعد ولو شرط ضده وتؤولت
بخلافه وبه جرى العمل والا فعليهم الا
لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ
ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل
فان نكلا معا لزم كل واحد نصف الصدا
ق وان نكل احدهما فعليه الجميع
تردد تأويلان وحلف رشيد واجنبي
وامرأة انكروا الرضى والامر حضورا
ان لم ينكروا بمجرد علمهم بالشرط راجع

للرضى فقط وان طال كثيرا لزم ورجع للاب و
ذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق قبل البناء والجميع بالموت
في ولا يرجع احد منهما الا ان يصرح
بالحمالة او يكون الرفع بعد العقد ولها
الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ
الحال وله الترك حينئذ ولا اعتراض عليه
وبطل في الحمل ان ضمن في مرضه عن
وارث لا زوج ابنته ان فعل بعد ان الكفء با
قل والاحوصية لو اذن والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها الا الرضى ولها
الفسخ بالفسق اتفاقا وكان بعض
الناس يتحاشى الفتوى به لتاديته لفسخ
كثير من انكحة العامة ويسر لولي رضى
فطلق امتناع بلا حادث وللام التكلم في
تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من
فقير ورويت بالنفي ابن القاسم ويلحق ان

ظهر



ظهر بيو محما تاويلان والمولى وغير الشريف
والاقل جاها كفء وفي العبد تاويلان
وحرم اصوله وان اتت به من زنى وفي
فصوله ولو خلقت من مائه او ما يعمها او
تاويلان وهل تحرم على كل من تحرم عليه ابنته
وهو قول ابن القاسم وابي حنيفة وا
صحابه او لا وهو قول عبد الملك بن الما
جشون والشافعي وسحنون اولا
صوله واول فصل من كل اصل واصول
زوجته وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد و
ان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه
ان درأ الحد وفي الزنى خلاف وان حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وان قال اب نكحتها او وطئت الامة
عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه
وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجمع
خمس وللعبد خير مبتدا الرابعة او

بلعان

اثنتين لو فرضت اية ذكرا واحدة ذكرا
والاخرى انثى حرم الوطء فيجمع
بين المراة وامتها كوطئهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت او قامت بينة
والا حلف وفسخ بطلاق للمهر بلا
طلاق متعلق بفسخ قبله فلو فرقه
على الشرط فان ابين كالام وابنتها بعقد
وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث وان
ترتبتا وان لم يدخل بواحدة وقد جمعهما
بعقد حلت الام والبنت اخرى وان لم
تعلم السابقة ولم يدخل فالارث بينهما ولكل نصف
صداقهما فان فسخ فلا ارث الا ان النكاح
مفسوخ ولكل صداقها كان لم تعلم السابقة
الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة
او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة
او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس
او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض
وعدة شبهة وردة واحرام وظهار

واستبراء

واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف
صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين
ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية
استبراها وان عقد فاشترى فالاولى
فان وطئ او عقد بعد تلذذ باختها
بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج مبتوتة غير
مشبهة ليمينه لا بفاسد ان لم يثبت بعده
فان ثبت بغيره حلت بوطء ثان وفي
الاول تردد كمحلل وان مع
نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى مبتوتة طارئة
التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها
قولان وملكه او ولده للاخيرة و

فسخ وان طرا بلا طلاق كامراة في زوجها
ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان رد سيد
شراء من لم ياذن لها في الشراء او التجارة
او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد
لينتزعها منه واخذ منه جبر العبد
على الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذ
ذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها
وعتقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة
سيده بثقل فيها ان ترك ليعود
فيؤول الى فسخ النكاح وملك غيره كحر
لا بولده وكامة اجر احر والا ماة
خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير
مغالية ولو كتابية او تحته حرة وللعبد
بلا شرط ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه
وان لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر
في نفسها بطلقة بائنة ان لم يعلم بتزويج
امة عليها او ثانية او علمها بواحدة

فالبت

فالبت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف و
وللسيد السفر بمن لم تبوا وان يضع من
صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع
دينار ومنعها حتى يقبضه واخذه
وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به وهل
هو خلاف وعليه الاكثر او الاول ان لم
تبوا او جهزها منه تاويلان وفي نسخة
تاويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع
تسليمها لسقوطه تصرف البائع ولا
مهر للمشتري الا ان يشترطه والوفاء با
لتزويج اذا اعتق عليه وصداقها ان بيعت
قبل البناء لزوج وهل ولو ببيع سلطان لـ
لفلس فيرجع به الزوج على الغريم ان فقد
اولا يسقط ولا يرجع به ومن تاولها
قبل اولا ولكنه لا يرجع به من الثمن تاويلا
ن وبعده كمالها وبطل في الامة ان جمعها

مع حرة حيث لا يجوز له تزوج الامة فقط راجع
للامة خلاف الخمس والمرأة مع محرمها
ولو ولدين بعدهما ولزوجيهما العزل اذا اذ
نا وسيدهما كالحرة ان اذنت والكافرة
وقيل يجوز في المجوسية بالملك والنكاح
وقيل بالملك فقط الا الحرة الكتابية بكره
وتاكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبا
لعكس وامتهم بالملك وقرر عليها ان اسلم
وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجوسية ان
عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان
لغفلة وحل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا
نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو
طلقها ولا نفقة في العدة ان اسلم الزوج اولا
على المختار والاحسن وقبل البناء بانت
مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدة
للبناء بانت مكانها او انقضاء العدة والاجل
وتمادى بالاجل ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها

بلا

بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق
لا لردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها في الثلاث وترافعا الينا
او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا
او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الا
سقاط ان قبض ودخل وهل يلزمه في الاس
سقاط مع الدخول صداق المثل خلاف
والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان
واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى
اختين مطلقا واما وابنتها وان في عقد
لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحدى بعينها تعينت
ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار
بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير
ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات
ما لم يتزوجن ويدخلن ولا شيء لغيرهن
ان لم يدخل بهن كاختياره واحدة من
اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن

امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر
ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او
او التبست المطلقة البائن من مسلمة و
كتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت
وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة
فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق
وهل يمنع مرض احدهما المخوف و
ان اذن الوارث او ان لم يحتج للاصابة او للقيام
به خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض
منهما وعلى الفسخ ومنع نكاحه النصرانية
والامة على الاصح والمختار خلافه
فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض
او لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص و

وعذيطة

وعذيطة وجذام لا جذام الاب وخصاء
وجب وعنة واعتراض وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وافضائها
قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعترا
ض بعد ان وطئها ولو مرة وبجنونهما
السابق وان مرة في الشهر قبلهما على
المختار او قبل الدخول وبعده في العقد و
اجلا فيه في الجنون ولا نفقة على الزوج
المجنون قبل الدخول في السنة على الاظهر
وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة و
بغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول
عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة
والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة

المسلم مع النصرانية الا ان يعتقوا واجل
المعترض سنة اذا الحر بطا ولو مرض بعد الحكم
من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها
والظاهر انه لا نفقة لها فيها
ان ادعى فيها
غير
في السنة الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا
بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق
الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فر
اقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها
كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلا
ق ان قطع ذكره فيها قولان وا
جلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمراة
في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها
وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة

ولا

ولا ينظرها النساء وان اتى بامراتين تشهدان
له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل
البناء فلا صداق وبعده وبعدها فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا بقيمة الولد على ولي لم يغب فان غاب
بحيث يخفى عليه امرها رجع عليها و
يترك لها ربع دينار كابن واخ ولا شيء
عليها وعليه او عليها ان زوجها بحضو
رها كاتميين ثم الولي عليها ان اخذه منه
لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينا
ر فان علم فكالقريب وحلفه اي الولي
ان ادعى علمه كاتهامه على المختار
فان نكل الولي الزوج ا
نه غره ورجع الزوج عليه فان نكل المولى
عن النكول فان حلفه رجع الزوج على

الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تو
لى العقد الا ان يخبر انه غير ولي الا ان يتولاه
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه
الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة
الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجده ولا و
لاء له وعلى الغرر في ام الولد والمدبر وهو
قول ابن القاسم في المدونة وان شهد
غيره يقول عليه وسقطت بموته قبل
يوم الحكم بجميع ما تفرع وعليه الاقل من
قيمته او ديته ان قتل او من غرته او ما
نقصها من ابيه او من عشر قيمة الامة
وهو من نصيب المدونة وما في الاصل نسبه للاب
وتبعه فليس بمشهور ان الغنية تجرحه
والعدم تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من
كل ولد من الاولاد الا قسطه ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت الى

الاب

الاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها
او ماتا او احدهما في الخلع على موجب خيار
فكالعدم ما لم تكن في العنين والعيب به فترد
ما خالعته به وللولي كتم العمى وقبول وليه
كتم الخصي والاصح منع وطء الاجذم من
وطء امائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه
قرشي
فلا خيار لها وان
وجدته ادنى مما شرطت
وجدته ادنى مما شرطت
وارجع منها او مثلها ففي خيارها قولان
فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة او اثنتين روايتان وسقط
صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد
وكان عدما وبعده لها كما لو رضيت

وبعدم مشروط فيه غرض لعلها بعد عتقها الا ان
باخذه للسير او يشترطه وهرمه ان لم
تمكنه انها عارضة وان بعد سنة الا ان تقصد
تقسطه او تمكنه ولو جعلت امتع لا العنة
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او بينه
بينهما لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا ان
خير لعيب وان تزوجت قبل علمها او
خولها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفه
اوقعها تاخيره تنتظر فيه فصل العدد
ان كالنمى كعبد تختاره نعم لا ... فان
كالمبيع ان كان مما فيه حق توفية كالم
كالمكيل والموزون فلا تضمنه حتى يكال
او يوزن والا فتضمنه بالعقد ان كان صحيحا
وبالقبض ان كان فاسدا وقد عدى تلفه
كالمبيع على حاضر تعذر مع يمينها فيها
يغاب تعليه الا ان جنابة وعيره الا

ان

ان تفوت بينة واستحقاقه وتعييبه او بـ
بعضه كالمبيع فيه نظر لان استحقاق المبيع
او عيبه يوجب الرجوع في عين ما دفع
المبتاع ان كان قايما او قيمته ان كان تالفا
مقوما او مثله ان كان مثليا والنكاح ليس
كذلك وانما ترجع بقيمة الصداق ان كان
مقوما او مثله ان كان مثليا كما يقول وفي
عرض بعرض بما خرج منه الى انه قال
الا نكاحا وان وقع بقلة خل فاذا هي
خمر فمثله وجاز بشورة معروفة و
عدد من كابل او رقيق او صداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس
الرقيق قولان ولها الاتيان منه في من
جميع ما ذكر ان اطلق وفي عمرة والى الدخول
ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد
لفلان او يعتق اباها او عتقه عنها او
عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين و

الا جهلها منع نفسها وان معيبة من الدخول
والوطء بعده اي الدخول اي رضاء الصغير
الا ان تمكنه من نفسها والسفر الى تسليم
ما حل وكذا ان تمكنه قبل ان تقبض ربع دينار
لا بعد الوطء فله الخروج بها وتتبعه به
دينا في عدمه الا ان كان موسرا فليس
لها الخروج معه الا ان يستحق ولو لم يغر بها على
الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ
وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت
لتغربة او صغر والا بطل الشرط وصح النكاح
لا اكثر منها ان كثر بطل الشرط وصح النكاح فلو
اخر قوله والا بطل الى هنا لعلها اولى وللمرض
والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ
مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا
لحيض وان لم يجد اجل لاثبات عسره ثلاثة اسا
بيع ثم طيلا او ستين في تلوم بالنظر وعمل بسنة و

وشهر

وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
وتقرر بوطء اي بلغ واطاقت وان حرم
كالدبر وموت واحد واقامة سنة و
صدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي
او بلا ستر او غلق باب وفي نفيه مع موافقته
وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر
به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل
ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان اكذبت
نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن
ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم
بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه
فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقا
طه وفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل
على المشهور او كقصاص او ابق او دار فلان
او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول
او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين سنة
انظر من تشعره او بمعين بعيد كخراسان

من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا
بشرط الدخول قبله الا القريبة جدا
وضمنته اي المرأة بعد المتمول بعد القبض
ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او
باجتماعه مع بيع كدار دفعتها هي
وفي نسخة تقوك دفعها او ابوها وجاز
من الاب في التفويض وجمع امراتين
سمي لهما او لاحداهما وهل وان شرط
تزوج الاخرى مطلقا او ان سمى صداق
المثل قولان ولا يعجب جمعهما في عقد
واحد وصداق واجيز والاكثر على التاويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل
بعده لا الكرا نقدا او تقضى اثباته بعدل
رفعه كرجع العبد في صداقه وبعد
البناء تلزمه او برا مضمونة او باله
وان كانت له زوجة فالعان فلاف
البر وان اخرجها من بلدها او تزوج
عليها فالعان ولا يلزم الشرط وكره

ولا الالف الثانية ان خالف وكان اخرجها بلد
الف او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك
الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين
منه ويحتمل ان يرجع لقوله ولا يلزم
الشرط وكره او لما بعده الا او كزوجني
اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة
وهو وجه الشغار وفسخ قبل
لا بعده لفساد صداقه وان لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وان في واحدة وعلى حرية
ولد الامة ابدا وارق ولدته والولد حر ولا
فلا العسيرة ولا فيمن على ابيه ولبضع والوجه
ومائة وخمرا ومائة نقدا ومائة لموت
او فراق فالاكثر من المسمى وصداق المثل
وهو في الاخيرة الغاية النقد وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتاجيل
المعلوم ان كان فيه وتؤولت ايضا
اذا سمى لاحداهما ودخل بالمسمى
لها بصداق المثل وبالاكثر واما من

لم يبعه لهما فصداق المثل اتفاقا ان دخل
وفي منعه بمنافع عين قولان او اجابسا
ويرجع بقيمة عمله للفسخ فيه نظر
فلو قال جاز وفي مضي ولم يرجع
بقيمة عمله لجريه على المشهور وكراهته
كالمغالاة فيه والاجل فيه للان وان ا
مره بالف عينها اي المرأة او لا فزوجه
بالفين فان دخل ولم يعلم واخرهما الزو
جين فعلى الزوج الف وغرم الوكيل
الفا ان تعدى باقرار او بينة والا فتحلفه
هو ان حلف الزوج فان قامت بينة على التزويج
بالفين او لا وفي تحليفه فتحلفه هو ان نكل
الزوج اي حيث لم تقم بينة بالتزويج بالفين
اي وفي غرم الزوج وفي تحليف الزوج حيث
قامت بينة على التزويج بالفين لها ان نكل

وغرم

وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل
ورضي احدهما لزم الآخر لا ان لم يلتزم الو
كيل الالف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد
اقراره ان لم تقم بينة لكل واحد منهما
ولا ترد ان اتهمه ورجح برايته حلف
الزوج فقط اي الا بالف على تخيير المراة
في للمرأة الفسخ ان قامت بينة على
التزويج بالفين والا فكالاختلاف في الصدا
ق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
فالفان وان علم كل وعلم بعلم الآخر او لم
يعلم فالفان وان علم بعلمها فقط
فالف وبالعكس فالفان ولم يلزم تزويج
آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل
وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره وحلفته
ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة انه المعلن

لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت
سقطت وفي قول الموثقين نقدها كذا
او عجل او قبضت او قبضته مقتض لقبضه
والنقد منه كذا مقتض لبقائه وفي نقدها
كذا قولان وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت و
فسخ ان وهبت نفسها من غير قصد
نكاح قبله وصحح انه زنى للباجي
واستحقت بالوطء لا بموت وطلاق الا ان يفرض
وترضى ولا تصدق فيه بعدهما اي الموت
والطلاق ولها طلب التقدير ولزمها فيه وفي
تحكيم الزوج ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض الا
المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس
او لابد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر

تاويلات

تاويلات وجاز الرضى بدونه للمرشدة و
للاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وان فرض في مرضه فهو وصية لوارث وفي الذمية
والامة قولان وردت زائد المثل ان وطئ
ولزم ان صح لا ان ابرات قبل الفرض او اسقطت
اسقطت شرطا وفي نسخة فرضا قبل
وجوبه المشهور في اسقاط الذ
الشرطا للزوج ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال و
حسب فقط ما يعد من مفاخر الآباء و
مال وبلد واخت شقيقة او لاب وان
اجمل او اكثرها لا كما قال ابن رشد
خلافا لما قاله ابن القاسم لا الام و
العمة عطفا على اخت فلو نكرها كان ابين
او على الام ويكون المراد اخت الاب
لا امه وفي الفاسد يوم الوطء

واقر المعمران اقصرت الخشمعه كالغالط
بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بغيرها
العالمة او بالمكره وجاز شرط الا
يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو
شرط ان لا يطأ ولدا او سرية لزم في
السابقة منهما على الاصح وفيمن يتسر
ى ملكها اتفاقا على ظاهر كلام القاضي
لا علم ولو سابقة في لا اتسرى ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا
منها وهل تملك بالعقد النصف فزيا
دتها ان طلق قبل البناء كنتاج وغلة ونقصا
نه لها وعليها او لا تملك شيئا فتكون
للرجل او الجميع فيكون لها ويرجع
النصف له بعد ان ملكته خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمتصدق به
والمعتق والمدبر يوم قبضهما وفي

الثمن

الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الز
وج لاجل عسرها يوم العتق وهل رد
ايقاف او رد ابطال قولان فان طلقها عتقها
النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
وهدية اشترطت لها او لوليها قبله او فيه
ولها اخذها منه اي الولي بالطلاق قبل
المسيس المجرور متعلق بتشطر وضما
ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه
منهما اذا طلقها والا فمن الذي في يده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخ
فيف تاويلان وما اشترته من جها
زها ان لم يكن بها احد العيوب الاربعة
لانها متعدية وان من غيره وسقط
المزيد بالموت والتعليق فقط وفي تشط
ر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء

له وان اتبعته الا ان يحدث قبل البناء فيها
خبز الفاتح منعها الا ان يفسخ بعد روايتان
صوابه قولان وفي القضاء بما يعتاد عرفا
قولان صوابه روايتان وصحح القضاء
بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع
عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي
اجرة تعليم صنعة قولان اذا ارتفع
ثمنه بعدها وعلى الولي او الرشيدة مو
نة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته
ان سبق البناء وقضى له ان دعاها
لقبض ما حل الا ان يسمي شيئا فيلزم
ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة
وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها
فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على
المقبول وجرى العمل والقضاء
على اغنياء فاس بتجهيز بناتهم بمثل نقد مهرهن

زيادة

[redacted]
زيادة على النفران ووضع الشوار قبل البناء و
اما فجلبه فلا جبر للاب وجبر الزوج في الر
في غير زيادة على تفسيرها او يبطلي
ولا شيء عليه ولابيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيع الاصل
قولان وقبل دعوى الاب فقط في اعارته
لها في البكر في السنة بيمين وان
خالفته الابنة ان ابقى للزوج فقد رما
اعطى لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته
ففي ثلثها ان خرجت منه ولا بينة
اينها واختصت به ان اورد ببيتها او اشهد
لها او اشتراه الاب لها ووضعه
عند كامها او عند ثقة وان وجهت له
الصداق قبل ان تقبضه او ما يصرفه
به قبل البناء قبل البناء جبر على دفع
اقله وبعده او يعفى فالعوض فهو
كالعرض الا ان تعين على دواب العشرة

كعطيته لذلك فيفسخ او طلقه وان اعطته
سيدتها ما يفسخها به ثمنا النكاح و
بعطيتها من ماله فتلف وارد بعتقه
لاجنبي وقبضه في الطلاق اتبعها ولم ترجع
عليه الا ان تبين ان العوض حر ان
وان لم يقبض اجبرت هي وانما يطلق
ان ايسر يوم الطلاق وان خالعته على كبير
او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نفقة
لها ولو قبضته ردته لا ان قالت
طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق
فلها نصف جميع الصداق ولو قالت
خالعني او طلقني على عشرة من صداقي
فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع
بنصف قيمته العبد ان اصدقها من يعلم
بعتقه عليها وهل ان علم واختير ان لم
يعلم هو وفي نسخة تعلم بالتاء علم
هو او لم يعلم وهل عتقه عليها ان
رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي
على

على الاظهر تأويلان وان علم الولي دونها
او معها على الاظهر لم يعتق عليهما
وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد
في يدها فداه في يدها فلا كلام له
وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي
فله دفع نصف الارش والشركة فيه
وان تبرعت بان تبرعها فالي ياخذ له
الا بذلك وان زاد على قيمته وباكثر
فكالهبات ورجعت بما انفقت على
عبد او ثمرة وجاز عفو ابي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تأويلان وقبض مجبر
ووصي وصدقا وان لم تقم بينة على القبض
وحلفا ورجع ان طلقها ما لها لا
في متعها ان ايسر بنوع الرجع
وانما يبريه شراء جهاز تشهد بينة
بدفعه لها او احضاره بيت البناء او تو

توجيعهما اليه والاجا لعدالته وان قبض
اتبعته ان لم يكن رسولا للزوج او الزوجة
او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كا
لعشرة ايام فقط اذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا
وحلفت معه ورثته ان لم يكن وارث
معين ثابت النسب وامر الزوج باعتزال
باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه
فان لم ياتي به فلا يمين على الزوجين و
امرت بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع
بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظا
هرها القبول ان اقر على نفسه با
لعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة
الا بعد طلاقها وليس انكار الزوج
طلاقا فيلزمه النكاح والدخول
والنفقة ولا يحل الا بالطلاق ولو ادعاها

رجلان

رجلان فانكرتهما او احداهما واقام
كل البينة ولم يعلم الاسبق فسخ بطلاق
كالوليين ما لم تورخ احداهما فيقضى
بها فان ورخت احداهما بالقصر
والاخرى باليوم فقضى بها الا ان
تقطع التي ورخت بالقصر ان النكاح
كان قبل ذلك اليوم وفي التوريث باقرار
الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث
وليس ثم وارث ثابت خلاف فقبل اقرار
الطارئين فيتوارثان بلا خلاف واقرار ابو
ي غير البالغين وقوله تزوجتك فقا
لت بلى او قالت طلقني او خالعني وابر
منى اجازة الولي والا تشهدا او قال
اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرا
م او بائن في جواب طلقني لا ان لم يجب او انت
علي كظهر امي وان لم يكن جوابا لها
او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر
فقدر المهر او صفته او جنسه حلفا و

كانا رشيدين والاجود لبعضهما وحسنه وفي
الرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالتبدئة والنكول كالبيع
الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله
بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة راجع لقوله فقوله
بيمين ورد المثل في جنسه ما لم يكن
ذلك فوق قيمة ما ادعت او دون
دعواه وثبت النكاح ولا كلام لصغيرة
ولو اقامت بينة على صداقين في عقدين
لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان
انه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك
فقالت امي حلفا وعتق الاب
لانه اقر انه حر وكذا ان نكلا وان
حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض
ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله
بيمين فيهما واول عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر

عن

عن البناء عرفا وفيه الابعد قول مالك
بعده فقولها تخصيص للخلاف وعياض
بان يبعد جدا قبل الدخول فان ادعى
دفعه بعده فلا يصدق وفي متاع
البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط
بيمين والا فله بيمين ولها الغزل
الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان
نسجت كلفت بيان ان الغزل لها والا فشر
يكان وان اقام الرجل بينة على شراء
ما لها حلفها وقضي له كالعكس وفي
حلفها تاويلان فصل الوليمة مند
وبة بعد البناء يوما وتجب اجابة
من عين وان صائما ان لم يحضر من يتا
ذى به ومنكر كفرش حرير وصور
غير صور الاشجار على جدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة
زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل
المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن

وكره نثر اللوز والسكر الا ان ياخذ بعضهم
من يد بعض فيمنع النثر وتكره الاجابة
للعرس والاعذار واحد فيه والوكيرة والا
العادبة والنقيعة لطعام نجاس وختان
واعذار وبناء الدار والرعولة والقدوم
من سفر والمنكر لا الغربال ولو لرجل
وفي الكبر طبل والمزهر ما غشي من وجهيه
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز
الزمارة التي لا تلهي والبوق فصل
انما يجب الفسخ للزوجة في العيب وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا كحرمة ومظاهر
منها وذهاب لذة الوطء الا الاضرار كمن
لتزوج ردته للاخرى وعلى ولي المجنون الكفا
فيه وعلى المريض الا الا يستطيع فعنز
من شاء وهل ان لم ياته كحرمة معتها
بعضه باب ونحو الابتداء بالليل والعبثا

عن

١٣٧

عنز الواحدة والامة كالحرة وقضي
للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولقضاي
لسبع ولا يقضي على ضرتها يومها الاخا
جنة وجاز الاثرة عليها برضاها
بعتقه او لاجل عطاء بعها على امساكها و
شراء يومها منها وولد ضرتها با
ذنها والسلام بالباب والبيات عند ضر
تها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر
يجر تها وبرضاهن جمعها بمنزلين
من دار واستدعاؤه لهن لمحله والزيا
دة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكره تعيين
فعل ما ان وصعب نوبتها من ضرتها
قبله المنع لا لها ونقض خلاف منه
ولها الرجوع وان سافر اختار
الا في حج وغزو فيقرع وتؤولت با
لاختيار مطلقا ووعظ من نشزت

في هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه
زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين
ان لم تكن بينهم وان اشكل ولم يقدر على
الاصلاح بعث حكمين وان لم يدخل بها من
اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة
وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا
وتلزم ان اختلفا في العدد ولهما التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وع
عليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء
الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه
عليها او خالعا له بنظرهما وان ا
اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان
واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما
امضى حكمهما وللزوجين اقامة واحد

على

على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما
ان اقاماهما الاقلاع ما لم يستوعبا
الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا
في المال ان حكم احدهما بالطلاق بلا
مال والاخر بالطلاق مع المال فان لم تلتزمه
فلا طلاق فصل جاز الخلع وهو
الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من
غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت وجاز من
الاب عن المجبرة بخلاف الوصي في المجبرة
ورجع الى الجواز ان كان نظرا وفي خلع
الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر
كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة
حمل ان كان وباسقاط حضانتها
حضانتها الا ان يضر بالصبي فلا ينزع
منها حتى يخرج من حد الاضرار
ومع البيع وردت لكاباق العبد معه نصفه
اي المبيع ترد له للزوج نصفه اي الابق تر

لا من عند الزوج وعجل المؤجل بمجهول
وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة وإن
معينة إلا لشرط وقيمة كعبد
استحق وردّ الحرام أي بعضه كخمر
ومغصوب إن علم به الزوج وإن بعضا ولا
شيء له كتأخيرها دينا عليه وخر
وجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان أو
تسقط عنه نفقة في العدة أو يشتر
ط الاقتضاء أو لا تأويلان وبانت ولو بلا
عوض نص عليه أو ولو فصل على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها
وتكون طلقة ثانية بائنة كبيعها أو تز
ويجها والمختار نفي اللزوم فيهما و
طلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض
ومثله المملكة وقيل ثلاث وقيل واحدة
بائنة قاله ابن القاسم وحكى عن

مالك

مالك وعليه العمل وجب لها السكنى
دون النفقة أو طلق أو صالح منها
لها ما بقي عليه على بعض وأعطى
لها البعض وهل مطلقا أو إلا أن
يقصد الخلع تأويلان وموجبه أيها
على زوج مكلف ولو سفيها ويرجع
العوض لوليه وولي صغيرا أبا أو سيدا
أو غيرهما لا أب سفيهة وسيد بالغ
ونفذ خلع المريضة وورثته حتى
فيما اختلعت به إن خيره دونها كمخيرة
أو وقعت طلاقا بائنا ومملكة فيه
ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه
أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره
وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما
ينقطع بصحة بينة ولو صح المطلق طلا
قا بائنا في مرض فطلقها أردفها
أو أبانها من غير رجاء لم ترث إلا في عدة
الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه

والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته
بطلاقه كالطلاق في المرض وان اشهد به
في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة
فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها
قبل صحته فكالمتزوج في المرض وفي الفسخ
قبل وبعد لذكر تردد ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد ولا ميراث له ان ماتت او
المجاوز لارثه يوم موتها ووقف ا
في قدر ارثه تاويلان فان خالعت بجميع ما بيدها
او بعضه كان له ميراثه من الموقوف
في الاولى وفيما بقي بيدها في
الثانية فان حدث لها مال بعد الخلع
كان له قدر ميراثه منها من جميع
ما عندها مما علمته الورثة وما لم تعلمه
ما لم يجاوز ذلك ما كان سمي عند الخلع
فلا يزاد عليه لانه قد رضي به وان نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او

لها

لها حلف انه اراد خلع المثل فان اتمه
له لزمه الطلاق والا فلا وان زاد وكيلها
على التسمية زيادة فعليه الزيا
دة وان اطلقت فمحمول على خلع المثل
وانظر هل يخالع او لا ورد المال بشهادة
سماع بلا يمين على الضرر كالضرب
والشتم الرائح بغير حق واخذ مال
ومشاورة و ايثار غيرها عليها لا بغضه
لها وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا
يضرها اسقاط البينة المسترعاة
على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او
لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به
او قال ان خالعتك فانت طالق
ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا فان يطلق او
يقول بشيئين او واحدة ولزمه طلقتان
في الطلاق او واحدة وجاز شرط
نفقة ولدها وان حملا مدة
رضاعه وفي منعها التزويج مدة

ورضاعه في الحولين ثم لا نفقة اذ كان شرطا
ورابعها ان كان يقر بالحبل وشرطها
عدم نكاحها بعد الحولين لغو ابن رشد
اتفاقا فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزايد شرط واحمل
حلا فيه كموته وان ماتت او انقطع
لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه
نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا
نفقة جنين الا بعد خروجه و
اجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها قولان وكفت المعا
طاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص
بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف قبول
الغالب من السكة اذا نزلته المرأة
لا قبول غيره ولا يقع عليه طلاق والبينو
نة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك
او افارقك ان فهم الالتزام فيهما

او

او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة وبالعكس او ابني
بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع
الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبلت
في الحال او بهذا الهروي
فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه
متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته
بما لا شبهة لها فيه او بتافه في تعيـ
ـين دينار لا في عشر او دينار للخفي في ا
عطيتني ما اخالعك به او طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث
وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت
وبانت والقول قوله ان اختلفا
في العدد من التطليقات كدعواه
موت عبد غائب غير آبق او عيبه
قبل وان ثبت موته او عيبه بعده
فلا عهدة. فصل طلاق السنة و
احدة بطهر لم يمسها فيه بلا عدة والا

فبدعي وكره في غير الحيض والنفاس ولم
يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه
او التيمم الجائز ومنع فيه وفي النفاس
ووقع واجبر او قعد اختيارا او
اضطرارا حنثا ولو لمعتادة الدم لما يضاف
فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه
الى الجبر لاخر العدة وان ابى هدده
ثم سجنه ثم ضربه بمجلس والا ارتجع الحاكم
وجاز الوطء به وان لم ينو رجعة به والتو
ارث والاحب ان يمسكها حتى تطهر
فتطلق ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لان فيها تلغى بقية ايام الحيض
لان فيها جواز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فيه او لكونه تعبدا لمنع
الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على
الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها
حائض ورجح ادخال خرقة وينظرها

النساء



١٤٣

النساء الا ان يترافعا لها بعد اجل فله
وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق
على المولي واجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة
فان اخذها الحاكم فطلق للاعسار ونحوه
في الحيض لم يلزم فعله طلاق الزوج نفسه
لان القاضي فيه كوكيل على صفة ولانه لو اخذ
فعله لاجبر الزوج على الرجعة فيه
بطل اذ المقصود فيلزم طلقتان كاللعان
ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي
طالق ثلاثا للسنة بناء على قول اشهب
انه لا يشترط نفي العدة في طلاق السنة
فطلاق ما تقرر ان دخل بها والا فو
احدة كخيرة او واحدة عظيمة
او قبيحة او كالقصر وثلاثا للبد
عة او بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما المدخول بها
وغيرها فقل ولكنه اعدل وفصل



معه ولو بلفظ او ما يفهم مفهم من فعل او
اشارة وانما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما الا ان يطعمه حلالا
وهل الا ان يميز او مطلقا تردد وطلاق
الفضولي كبيعه وعن نفعا من الاجازة و
لزم ولو هزلا لا ان سبق لسانه في الفتوى
او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق
التفات لسانه او قال يا حفصة فا
جابته عمرة فطلقها فالمدعوة و
طلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم
جزء العبد بعدا من يعتق الغيرة وا
ربلو لمن يعتق الورثة والاولى عكسه
ويحتمل ان يكون اشار لها اذا حلف لا اشتر
الا ما اكره على عتق نصيبه منه ففعل
عليه اعتاق بقيته فلا عتق عليه ولا يلزم
لا الاصل ولا الفرع ولا اعتراف خبيرا وفي

وفعل

في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن
او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او
لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف
ليسلم وقيل اكراه ولا حنث وتشعر له
ابن يزيد وكذا العتق والنكاح والاقرار
واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه
السلام وقذف المسلم وشرب الخمر
واكل الميتة والخنزير فانما يجوز للقتل
كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا من
يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم
وقطعه وان يزني وفي لزوم يمين طاعة
اكره عليها قولان كاجازته كا
لطلاق طائعا والاحسن المضي ومحله
ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية
هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى
بعد نكاحها خاصا بها بعد ان وتطلق
عقبه اي عقب ما ذكر من الدخول والنكاح

وان تكرر نكاحه لها وعليه النصف في كل
مرة ان اتى في العقد بما يقتضي التكرار كقوله
كلما تزوجتك او كلما تزوجت من بني
فلان وتزوج منهن نسوة او تكرر نكاحه
في واحدة منهن الا بعد ثلاث قبل زوج
على الاصوب لانه مغلوب على نصف قبل
الدخول ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه قبل الدخول ولم يعلم فلو
علم تكرر الفراق فلو مات استبرات بثلا
ثة اقراء كان ابقى كثيرا بذكر جنس او
بلدا او زمن يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن
تزوجها وله نكاحها اي التي حلف بطلاقها
لا تزوجها الا ان يكون بلفظ يقتضي
التكرار فليس له فلا صداق ونكاح
الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن

وبمصر

وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل
الجمعة وله العفوا عزلة بجعلها لا ان عم النساء
او ابقى قليلا ككل امرأة اتزوجها الا
تفويضا او من قرية صغيرة او حتى
انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب او
بالعكس فلا شيء عليه فيهما وقيل يلزم
فيهما ثانيهما يلزم في الاول واسقط عنه
ابن القاسم ومطرف وابن الماجشو
ن وابن كنانة واصبغ وسحنون وابن
المواز وغيرهم ابن بشير وهو اجرا
على المشهور او غشي في اموجل العنت
وتعذر التسري او اخر امرأة وصوب
وقوفه عن الاولى فان ماتتا وقف
ميراثه منهما فان نكح غيرها اخذه
وان مات ولم يتزوج رد لوارثه ولو طلقها
عليه بالايلاء لم ترجع اذ اليمين بفاحش

ينكح ثانية في كذلك وهو في الموقوف فكذا
لقولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم اتز
وج من المدينة فهي طالق فتزوج من
غيرها فيجز طلاقها وتؤولت على انه انما
يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها فيلزمها
واعتبر في ولايته عليه اي المعلق حال النفوذ
اي وقت المعلق عليه لا وقت الحلف فلو كا
نت المرأة زوجته وقت وقوع المعلق
عليه لزمه الطلاق فلو فعلت المعلق
عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها
ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها لا يتزوج
عليها او عليها الا بطلاقها مثلا ففيها
وغيرها ولو طلقها في تزوج في تزوجها
طلقة الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج

عليها

١٤٦

عليها واراد عين نيته لان قصده الا يجمع
بينهما ونحل لان اليمين على نية المحلوف
لها او وافقه عليه بينة تأويلان وفيها
عائشة مرة حيث اتهمها ان لم ينشر العتق
الا النية كونها تحته ولو علق عبدا ثلاثا
ي على الدخول فعتقه ودخلت لزمه وا
ختيي بقية واحدة كما او طلق واحدة
في عتقه وان علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته لم ينجز ولو كان عليه دين
ولا برأه يكون الاب مدبرا فلو مات
مدبرا لزمه الطلاق ولفظها طالقة
واذا طالق وانت مطلقة او الطلاق لي لازم
لا منطلقة وتلزم واحدة الا النية اكثر كا
عتق وصرح في نفيه ان دل بساطه
على العد او كانت موثقة وقالت
اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث

في بتة مطلقا وحبلك على غاربك او واحدة
بائنة خلاف ما جرى به العمل في العلية
او نواها في الواحدة البائنة فخليت سبيلك
او ادخلي في المدخول بها في المسائل الاربع
والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كا
لميتة والدم وو وهبتك فان دخل بها فالثلاث
ولا ينوي ووهبتك ورددتك لاهلك وانت
او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة
او انا وحلف عند ارادة النكاح في غير
المدخول بها ونوي في نفيه ان دل بساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه
الا لفداء راجح لا عصمة لي عليك وثلاث
الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وو
احدة الا ان ينوي اكثر في فارقتك ونوي
فيه وفي انوي القاسم يحلف على نفيه وفي

عدده



عدده وان لم ينو عددا فالثلاث في خلا او لا في
اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له
رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او
معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا
ان يعلق في الاخير فلا ينوي وتطلق عليه
بائنا وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان
كان عتابا او الامتنان وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام القول بفرع اللز
وم شاذ فيفتي الا بذكره او على وجهك
القول بفرع اللزوم ليس بمنصوص او ما
اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله
لها لقها يا حرام ان كان في بلد لا يريدون
به الطلاق او الحلال حرام او علي حرام
او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها
فقولان وان قال سائبة مني او عتيقة

او يصرح بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فان نكل نوي في عدده وعوقب ولا
ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قو
له انت بائنة او برية او خلية او بتة جوابا
لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك وان قال
اردت الطلاق نوي في التي لم يدخل بها وان
قصده باسقني الماء او بكل كلام لزم لا ان
قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا
غلطا حتى ينوي انها طالق بهذا اللفظ به
او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت
الذي في العرفية انه تلزمه واحدة الا ان ينوي
الثلاث فتلزمه وسفه قائل يا امي ويا اختي
الذي في العرفية لوذا الذمي تلاع اهل السفه
وانه لعل الغير بينهما ولزم بالاشارة
المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسوله

او بالكتابة

او بالكتابة عازما وعليه فلو قال
للموثق اكتب لها طلقتين فقال لا تفعل
او قال ثلاثا فقال اجعلها واحدة
وقع ما عزم عليه ولا اثر لنهي الموثق
او لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع
طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخو
ل بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق
فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان
لم ينو اخبارا ففي لزوم طلقة او اثنتين
قولان ونصف طلقة او طلقتين او
نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او و
احدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر
اي الفعل المعلق عليه الطلاق اوطا
لق ابدا طلقة واثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق

وله الا النصف وانت طالق ان تزوجتك فقال
كل من اتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين
في اثنتين او كلما حضت وبعض مضيه فهي
او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع
عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة
او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقت
في اربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد
على الرابعة يمضون وان شرك في ثلاث ط
طلقن ثلاثا ثلاثا وفي اثنتين طلقن اثنتين
وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وانت شريكتهما طلقت اثنتين التي قال
لها انت والطرفان التي طلقهما ثلاثا و
شريكتهما ثلاثا وادب المجزي كمطلق جزء
وان كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على
الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح

استثناء

استثناء بالا ان وغيرها من ادوات الاستثناء
ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاثا اجري
على العربية الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا
ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان
الاولى في الاولى واحدة وواحدة وواحدة واد
ثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع
فواحدة والا فثلاث وفي الغاء
ما زاد على الثلاث واعتباره قولان و
نجز ان علق وبعل معروف او ممنوع وبو
هب بها على خلاف بماض ممتنع عقلا
او عادة او شرعا كقتلتني فان قصد مبا
لغة في جائز جئت على الاصح وان قصد
بالقتل فضاضا وجب له من اخبره
تحزير لا يقع عصالة عز عاتقه وطاهر
لا يصلح او جائز كلو جئت قضيتك او
مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة او يوم موتي او لا حصة و

او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر
حجرا او لهزله الا للتعليق فلو اسقط
او كان احوى كطالق امس اذا قصد
الانشاء والا فبنحو اقرار او بما لا بد
عنه كان قمت او غالب كان حضت
فان كانت يائسة او صغيرة او لم تر الحيض
لم يحل عليه الطلاق او محتمل واجب كان
صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بط
بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبا
ن او فلان من اهل الجنة ما لم يكن
من المشهود لهم بها او ان كنت حاملا
او لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم
يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن
اطلاعنا عليه كان شاء الله جعله
معا لا يمكن اطلاعنا عليه بخلاف قول
المعتزلة جبروت الارادة بل انما الزمه

مالك

١٥١

مالك الطلاق لانه علقه على مشيئته او الطلا
بحق او اجنبي او صرف المشيئة الى معلق
عليه فلا تنفعه المشيئة كالتي قبله
لانه يقع الطلاق عند وقوع المعلق
عليه ولا ينجز كما هو ظاهر كلام المصنف
فلا الا ان يبر ولو في المعلق عليه فقط
او كان لم تمطر السماء غدا ولا تردد
اليه ان امطرت في ذلك الوقت على المنصوص
الا ان يعم الزمان كان لم تمطر السماء او في بلد
كذا او في جميع البلاد او الى اجل كذا فلا
شيء في جميع ذلك ولا ينتظر او حلف
لعادة ليحصلن من الحزر وتاثير النجوم
فينتظر في العادة فقط وهل ينتظر
في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تا
ويلان او يحنث كان لم ازن الا ان يتقي
قبل التنجيز لا لمشيئته ينافي التنجيز

الا ان يكون التنجيز متوقفا على الحاكم
او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان ا
ممكن حالا واد عال وحلها ان رفع
للحاكم عليه حلف انشا على التنجيز كان
كان نهزا غرابا او لم يكن فان لم يرفع
يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل
ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا
الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا
صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه
في الموت او ان ولدت جارية هو قول
اشهب وهو قول مالك تطلق عليه لانه قول
اشهب ما لم تلد جارية فتطلق ويحتمل
ان تكون المسالة اذا حلف وهي غير
حامل بدليل قوله الا ان يطاها مرة فقوله
راجع للمسالتين او واذا حملت الا ان يطا

يطاها

يطاها مرة وان قبل يمينه في المعتبر الذي
حلف فيه كان حملت ووضعت او
محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في
نصفه والا ان يعتبره زيد مثل ان شاء
خلاف الا ان يريد كالنذر والتعليق ان
نفي ولم يؤجل كان لم يقدم منعها الا
ان لم احبلها او ان لم احبلها وهل يمنع
مطلقا او الا في كان لم احج في هذا
العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم
اطلقك مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك
راس الشهر البتة او الان فيجز ويقع
ولو مضى زمانه كطالق من تمام ما قبله
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا واستدرك
على ما قبله ردا على ابن عبد السلام
وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها

اجزأ والا فيل لو امسا جعلتها والايمان
وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له ا
جل الايلاء مرتب على ما قبل او او ويتلوم
له مرتب على او او قولان ومعنى
يتلوم له اي مقدار ما اراد بيمينه وهل
يطاع التلوم قولان جاريان على ما اذا ضرب
اجلا وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين
فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت ا
قراره وبانت جملة حالية فمعنى
فبر ولا تتزين الا كرها راجع للتمكين
والتزين اي مكرهة ولتفتد منه وفي
جواز قتلها له عند مراودتها قولان
وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث

فيه

فيه تاويلان وفيها ما يدل لهما كما اذا
شك اطلق بصوام عتاق او صدقة
صرفه يؤمر بالجميع من غير جبر
ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند
وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر
تاويلان وخلاف وان شك اهند هي
ام غيرها او قال احداكما طالق او انت
بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا
انت طلقت الاولى الا ان ينوي الاضراب وان
شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا
لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة
بلا يمين وكذا ان ذكر بعدها ويكون
خاطبا ثم ان تزوجها وطلقها واحدة
واحدة او اثنتين او اثنتين فكذلك
الا ان يبت او يطلق مرة ثنتين ومرة

واحدة بلا دور وان حلف عالم طالع
على غيره لا بدار ان تزوج في حياتي لا دخلت في
الاول وان قال ان كلمت زيدا ان دخلت لم تطل
تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام و
اخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في
رمضان وذي الحجة او بدخولها في الدار
وفي السوق لفقت كلاما او بكلام في السوق
والمسجد او انه طلقها يوما بمصر ويوما
بمكة اذا كان بينهما ما يمكن فيه الو
صول الى مكة والا حنث لبطلت
كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على
الزائد والا سجن حتى يحلف ولا يريد.
وقيل يريد كما في باب الشهادة لا بعد
لا بتعليقه او بفعل وقول كواحد بتعليقه
بالدخول واخر بالدخول وان شهدا

بطلاق

بطلاق واحدة وعينيا ثم قال فقبل قول احدى
وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة
كل واحد بيمين حنث فيها ونكل
فالثلاث فقيل ان موضعها توكيلا
فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او
تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت
وان قال الى سنة متى علم فتقضي
والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضي يومين تخيير
ها او ردها بعد بينونتها وعمل بنقل
قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل
تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
برد او طلاق او بقاء وناكرت مخيرة لم يدخل
بها او مملكة مطلقا ان زادتا على الواحدة
ونواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند

الا ارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي
التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقبل
ارادة الواحد بعد قوله لم ارد بالتمليك
طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان
دخل في تخيير مطلق وان قالت طلقت
نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت
الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت
واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل
على الثلاث او الواحدة عند عدم النية
تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت اخترت
الطلاق وفي نسخة تخيير ايضا وجواز
التخيير قولان اذا خيرها تخييرا مطلقا او
في ايقاع الثلاث وحلف في اختيار واحدة
او ان تطلق نفسك طلقة واحدة او تقيم
كذا في الاستعمال ونحو الشك في اليمين

بج

بجواز اسقاطه حين لا اختار طلقة وبطل
ان قضت بواحدة في اختار تطليقتين او
في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بو
احدة وبطل في المطلق ان قضت بدون
الثلاث لعدم لفظها عما جعل الشرع
لها كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخو
له على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف او توطا
كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل ان شئت او اذا شئت كمتى او
كالمطلق تردد كما اذا كانت غائبة
وبلغها وان عين امرا تعين ما لم ترد او
يسقطه السلطان وان قالت اخترت
نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم
وحمل التخيير لتعليقهما بمغيب زيد ونحوه
كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا

فقدم ولم تعلم فتزوجت فكالوليين وفي
حفقودا ولم تعلم حيض على خيارها او اعتبر
التمييز قبل بلوغها وهل ان ميزت او حتى
توطا قولان وله التفويض لغيرها وهل
له عزل وكيله قولان على ان يملك زوجته او
غيرها قولان وله النظر وصار كهي
ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين
لا اكثر فلها الا ان تمكن من نفسها او
يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فان
اشهد ففي بقائه بيده او ينتقل للزوجة
قولان في غير القريبة وفيهما يعني
له ولا ينتقل لها قولان وان ملك رجلين
فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا
رسولين فصل يرتجع من ينكح و
وان بكاحرام او مرض او عدم اذن سيد
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل

وطيه

106

وطيه بقول مع نية كرجعت وامسكتها
او نية على الاظهر وصحح خلافه او بقول
ولو هزلا في الظاهر يصح بين علمين قطعا
لظاهر لفظه لا الباطن فيما بينه و
بين الله تعالى لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل او رفعت التحريم ولا بفعل
دونها كوطء وفاقا لابن وهب رضه
ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول
وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق الا
ان يظهر حمل ولم ينكره واخذا باقرارهما
كدعواه لها بعدها راجع لقوله ولا
ان لم يعلم دخول ان تصادقا على التعريف على
الاصوب شرح واخذا باقرارهما و
للمعرفة النفقة راجع لقوله كدعواه لها
بعدها اح والكسوة ولا تطلق حتى تقع

الوطء ولو جبرها على تجديد عقد بربع د
ينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء
وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان
ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتج
ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زو
جها بتقدير عتقها تقول إن فعلته
زوجي فقد فارقته مسئلة دار فيد امة
وصح رجعته إن قامت بينة على إقراره
قبل انقضائها بالوطء فيها وصحت رجعته
إن قامت بينة على إقراره قبل انقضائها
أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت
ثالثة فأقام بينة على قول لها قبله بما
يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت
يوما أو أقل ثم قالت كانت انقضت ولو
تزوجت وولدت لدون ستة ردت برجعته

ولم

ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت
وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين
والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
بها والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا
يمين ما أمكن وسئل النساء إن ادعت
نادرا ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها
رأت أول الدم وانقطع لقربه كله على
قبول قولها وإنما الخلاف في إلغاء
انقطاعه واعتباره ولا يجوز التشبه لها
ولو مات زوجها بعد كسنة فقال لم
أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضعة
ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة أشهر
وندب الإشهاد وأصابت من منعته
له وتشهداه [illegible] العدة استمتعت

على قدر حاله و بعد العدة للرجعية او
ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ
كلعان وملك احد الزوجين صاحبه الا
من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة
باب الايلاء يمين زوج مسلم مكلف
يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زو
جته وان تعليقا غير المرضع ان رجعية
اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد
ولا ينتقل بعتقه بعد ككوالله لا راجعتك
او لا اطأك حتى تسليني او تاتيني او لا التقي
معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطأك
حتى اخرج من البلد اذا تكلفه او في هذه
الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان لم
اطأك فانت طالق ورجع ابن القاسم

وقال

وقال لا يكون موليا لانه ليس عليه يمين
يمنعه الجماع او ان وطئتك ونوى ببقية و
طئه الرجعة وان غير مدخول بها
وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو
الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها
ولا يمكن منه كالظهار وتؤولت ايضا
على التعجيل لا كافر وان اسلم الا ان يتحا
كموا الينا ولا لا همجرتها او لا كلمتها وهو
مع ذلك يمسها او لا وطئتها ليلا او
نهارا او اجتهد وطلب في لا اعزل او لا ابيتن
او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل في الجميع على الاصح وك
ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه
حرا او خص بلدا فلا يلزمه ايلاء قبل
ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا
مرتين او مرة حتى يطأ وتبقى المدة

ولا ان حلف لا وطئ اربعة اشهر او ان وطئتك
فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ صام
بقيتها والاجل من اليمين ان كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه
اقل حتى يقدم زيد او حلف على حنث
فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر
على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت
او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر
وعليه تؤولت اقوال كالعبد المظاهر
لا يريد الفيئة بالكفارة فيلحقه الايلاء
ويتبين منه ضرره الاجل على صحته
ما قبله او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل
الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان
يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن

الغاية

الغاية في المحلوف بها لا العصمة الا في عليها او
نحو المعمول منعها وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤ
طبعها المطالبة بعد الاجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر ان حل التغييب ولو مع جنون بها
لا بوطء بين الفخذين وحنث به الا ان
ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطأ بلا
تلوم والا اختبر مرة بعد مرة وصدق
ان ادعاه بيمين والا امر بالطلاق والا
طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما
ينحل به وبعث تكفير يمينه وان لم تكن
يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة
فيها او غيرها وصوم لم يأت وعتق غير
معين فالوعد وبعث للغائب وان بشهر
نفيئة ولها العود ان رضيت وتتم رجعته

ان افرد والا انحل وان ابى الفيئة في ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق فهل الحاكم
احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطا
واستثنى انه مول وحملت على ما اذا رفع
ولم تصدقه واورد لو كفر عنها في يمين
الايلاء ولم تصدقه ورد بشدة المال وبان
الاستثناء يحتمل غيره باب تشبيه
المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر
محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تأبد وبعدم زواج فعند الياس او العز
يمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل
لزومه وصح من رجعية ومدبرة وام و
لد وفي لا معتقة لاجل ومحرمة ومجوسي
اسلم ثم اسلمت ورتقاء الا مكاتبة
ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب

تاويلان

تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
لا اصوان او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف
للطلاق مستحسنا وقيل ينصرف وهو
قيل ان كان ثلاثا واختار ان لم يكن عا
لما بموجب الظهار وانه لا اخلا وفيه
لان القصد ان في ملية نزل وهل يوخذ
بالطلاق معه اذا نواه في الطلاق مع
قيام البينة تاويلان كانت حرام كظ
كظهر امي او كامي تشبيه بالتاويل
الاول فيوخذ بالطلاق مع الظهار اذا
نواهما فيه واجبه ابن الحاجب والعر
ونة على جمع ابن عبد السلام ويحتمل
التشبيه بالثاني بان يفسر او لا قبله
فيوخذ بالظهار فقط وفيه وامه لظا
هر المدونة على جمع في المختصر والتو
ضيح تاويلان وكنايته كامي او انت امي
الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية و

الطلاق فان نوى الطلاق
نوى فيها في الطلاق
فهو البتات كانت كفلانة الاجنبية الا
ان ينوي الظهار مستحبا فلو لم يستنجز اجـ
بل اسمونه البينة فالبتات ويلزمه الظ
الظهار اذا اراد ان يتزوجها او كابنتي او غلا
مي او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي
كلام نوى الله به الطلاق وطئتك وطئت امي اولا
اعود لمسك حتى امس امي اولا اراجع
اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه
وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال
لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن
لا ان تزوجتكن او كل امراة او ظاهر من
نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان
ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد
واحدة على الارجح وحرم قبلها

الاستمتاع

الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان
خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او ما بقي منها او تاخر كانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله
لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر
امي لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي
امي فظهار وقيل الا الكبر وتجب بالعود
ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل
وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك
تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يطا
بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان
اتمها تاويلان وهي اعتاق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره

لم تصح سلامته بعسر منه وفي الاعجمي
المجوسي تاويلان وفي الوقف عن الوطء
حتى يسلم قولان سليمة من قطع
اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض
مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج ان كان
يابس الشق بلا شوب عوض لا مشترى لل
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان
وعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق
نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا
عن اربع ويجزئ اعور ومغصوب ومر
هون وجان ان افتديا او اسقط الجر
تعين او الجني عليه حقه ومرض و
عرج خفيفين وانملة وجذع في اذن

وعتق

وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد و
رضيه وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم
ولو لم يحتج ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قا
در وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب
او بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم
شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة
وتمم الاول ان انكسر من الثالث وللسيد
المنع ان اضر بخدمته ولم يود خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة
وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين
وان ايسر فيه تمادى الا ان يفسده وندب
العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز صوابه اجزا وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها او واحدة ممن
فيهن كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان

الاصلاح وبجمع الثمر وهو رهن ما جاز
السفر له ان لم ينشئه حيث واكثر الوطي
عذر وبينهما ونحو بياض وبالعيد ان تعمده
لا جهله مثل الحيض او المرض وتعيين
الشهور وهل ان صام العيد وايام
التشريق والا الرابع فانه يصومه وبني
تاويلان وجهل رمضان كالعيد على
الارجح وبجعل القضاء وشهرا ايضا
القطع بالنسيان فان لم يدر بعد صوم اربعة
عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى
شهرين مالم يشك انهما من اثناء
الثانية فيلزمه الاربعة وهذا كله
مبني على القطع بالنسيان وان لم يدر اجتماعهما
صامهما والاربعة في تعليق دينها
فصحيحا احرار متعلقين لكل مر و

وثلثان

وثلثان بدا وان افتاتوا نصرا او هنرجا في
البطن فصرله وللاب الشراء والعشا
وتجربته الاذن وهل لا ينتقل الا ان ايس
من قدرته على الصيام او ان شك فوكاني
فيهما وتؤولت ايضا على ان الاول فرد على
في التجارة وان الطعم مائة وعشرين
فكاليقين وللعبد اخراجه ان اذن
سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن
له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب
او احب للوجوه او احب للسيد عدم
المنع او لمنع السيد له الصوم وهو ظاهر
او محمول على العاجز حينئذ فقط فيجب
له التاخير الى زمن القدرة تاويلات
وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزاه
وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين فيه نظر بل هو مكرر ولا

مستبين ولا تركب صنفين ولو قوي لكل عددا
او عزا جمع كمل بعد اخباره بالطلاق و
سقط ضمن مات ولو اعتق ثلاثا عن
ثلاث من ادعي له بطا واحدة حتى يخرج
الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت بائن
انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا
او رقا لا كافرين الا ان يترافعا الينا ان
قذفها بزنى في نكاحه والا حد تيقنه
اعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة
والا لحق الا ان يدعي الاستبراء وبنفي
حمل وان مات او تعدد الوضع او التوأم
فبنفيه بلعان معجل كالزنى والولد ان لم
يطاها بعد وضع وطال ما بين الوضعين
بحيث لا يكون الثاني من بقية الاول او ولد

لمدة

لمدة لا يلحق الولد بها لقلة كخمسة
اشهر بين الوطء والوضع او كثرة كخمس
خمس سنين كذلك او استبراء بحيضة
مع رؤية الزنى ولو تصادقا على نفيه
فيلتعن الزوج فقط وتحد المرأة لا ان
ان رجعا الا ما استثناه من قوله بلعان معجل
ان تاتي به لدون ستة اشهر من العقد
او وهو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف او لعانه خلاف وان لاعن لرؤية
وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك
في الزامه به وعدمه اي الزامه به يعني
انه لا ينتفي باللعان الاول بل ان نفاه بل
لعان ثان انتفى وان استلحقه لحق والاول
لنفي الحد فقط وعدمه الى عدم الاستبراء

ليس فيه تعرض للولد فينفي الامر موضوعا
ونفيه في الولد اقوال ابن القاسم و
يلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه على
عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا
وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال
الا ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا مالم يطأ بعد وزادها امر
الحمل وفي الرؤية في العدة وان مرت لها
وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني
بعد اللعان وتسمية الزاني بها واعلم
بحده وفي نفسه لاحد عند حمله لا ان كرر
قذفها به وورث المستلحق الميت ان
كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل
المال وان وطئ او اخر بعد علمه بالحرز
بوضع او حمل بلا عذر امتنع وتشهد بالله

اربعا

اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني
ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار
الاخرس او كتب وشهدت ما رآني ازني
او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخا
مسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب
وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها
اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بانها
في الخامسة موجبة العذاب وفي
اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت وردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل
في لحاف ولو قال لاجنبية حرة انى تعرف

وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة
وانكرته واختار الا لعان عليهما او صدقته
ولم يثبت ولم يظهر ويتحرر بينهما وان
نكلت رجمت واختار الارج كما لو ثبت
الغصب بالبينة ولو لاعنته لم يحرم بينهما
ووجد رجمها بانها اقرت با
لزنى ودفعه الحد بالغصب وتقول ما
زنيت ولقد غلبت والا التعن فقط والاظهر
ان كان حمل كصغيرة توطا وان شهد
مع ثلاثة التعن ثم التعن وحد الثلاثة
لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى
رجمت وبلاعن الزوج فان نكل
حد وورثها الا ان يعلم انه تعمد لقتلها
او اقر بزنا لكن فلا يرثها وان اشترى
زوجته غير ظاهرة الحمل ثم ولدت لستة

فاكثر

فاكثر واقر انه وطئها بعد الشراء
فكالامة ولاقل وكانت ظاهرة الحمل
او لم يطأها بعد الشراء ولو لخمس سنين
فكالزوجة وحكمه رفع الحد والادب
في الامة والذمية وايجابه اي ما ذكر
من الحد والادب على المراة ان لم تلاعن
وقطع نسبه وبلعانها تابيد حرمتها
وان ملكت او انفش حملها ولو عاد اليه
قبل كالمراة على الاظهر وان استلحق
احد التوأمين لحقا وان كان بينهما
ستة اشهر فبطنان الا انه قال
مالك ان اقر بالثاني وقال لم اطأها
بعد الاول وقرا فيه يسئل النساء فان
قلن انه يتاخر هكذا لم يحد وان تعتبر
حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة

بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفيا
ه واخذا باقرارهما في النفي فلا رجعة
له ولا نفقة لها ولا تعتد لا بغيرها الا ان
تقر به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
اقراء اطهار وذي الرق قرءان والجميع
للاستبراء لا الاول فقط على الارجح
ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او ا
ستحيضت وميزت وللزوج في الرجعي
انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه
او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد
وان لم تميز او تاخر بلا سبب وان امة او
مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
وحلت ما لم تر الحيض واليائسة ولو برق
وتم من الرابع في الكسر والغي يوم الطلاق
وان حاضت في السنة انتظرت الثانية

او

١٦٦

او مضى عام والثالثة او مضى عام ثم ان احتاجت
لعدة قبل الحيض فالثلاثة ووجب ان وطئت
الحرة بزنى او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد
او غاب غاصب او ساب او مشتر حر لقيم
جهلا او فسخا ولا يرجع لها قدرها
ما على وجه والغمير للعدة على اختلاف
انواعها وفي امضاء الولي تردد او فسخ
وارادة تجرير عقد عليها بعدة تردد
واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل
باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت
بحيض وهل ينبغي الا تعجل للزواج برويته
تاويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو
يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره
او انثياه يولد له فتعتد زوجته او لا وما
تراه اليائسة هل هو حيض للنساء في
علامة الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت

للاقراء والطهر كالعبادات وان اتت بولد بعد
ها لدون اقصا امد الحمل لحقه الا ان ينفيه
بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل اربعا
او خمسا خلاف وفيها لو تزوجت قبل
الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واست
استشكلت وعدة الحامل في طلاق او وفاة
وضع حملها كله اي الحمل منه المتوفى
والا فاقصى الاجلين وان دما اجتمع بحيث
فتنقضي به العدة وتستبرا به الامة وتجب
به العدة وتكون به ام ولد ان قال النساء
ولد وان فلق عن علق جملة وان شككن
صب عليه الماء الحار فان ذاب فليس بولد
الا فهو ولد الا ان ينفيه المتوفى عنها حا
ملا فكالمطلقة تعتبر العدة بثلاثة

اقراء

اقراء والا فبتسعة ان دخل بها والا
فلا استبراء عليها ان حضر واجمع
على فعلها ذلك ان اختلف فيه ودخل
فيما بالاشهر او الاقراء خلاف وان لم
يدخل اعتدت عشر منين ورفعها لا غيره
وان تزوج في المرض ومات اعتدت با
لاشهر وقيل بالاقراء كالذمية تحت
ذمي والا فاربعة اشهر وعشر وان
رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها وقال
النساء لا ريبة بها والا انتظرتها اي
تسعة اشهر ان دخل بها وتمت بالرفع
وان لم تحض في ثلاثة الاشهر الا ان ترتاب في
فتسعة الا ان ترتاب فتسعة ولمن و
قعت غسلها وحدها ولو تزوجت وانتقل
العدة لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية

اسلمت وان اقر بطلاق متقدم استانفت
العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على
دعواه ولم يرجعها وورثته فيها
الا ان تشهد بينة له ولا عدة عليها
او تعرفه ولا يرجع بما انفقت المطلقة
ويقع ما تستلزمه بخلاف المتوفى عنها
والوارث وان اشترى امة معتدة من
طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من
وفاة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى
عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان
وجد غيره الا الاسود والتحلي والتطيب
وعمله والتجر فيه والزينة فلا تمتشط
بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر

واستقرادها

واستحدادها فلا تدخل الحمام ولا تطلي جسد
ها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه نهارا فصل ولزوجة الم
المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء
جباة الزكاة والا فلجماعة المسلمين
فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها و
العبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها
اي بعد الشروع فيها واحرى بعد
الانقضاء وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني
فتحل للاول ان طلقها اثنتين فان جاء او
تبين انه حي او مات بعد العدة وقبل الد
خول فكالوليين فان دخل بها الثاني نكاح
فاسد فالاول احق بها ان فسخ
بلا طلاق وورثت الاول ان قضي له بها

ولو تزوجها الثانى فى عدة فكالوليين
[illegible] وأما ان نعى لها او قال عمرة طالق
مدعيا غائبة فطلق عليه زينب ثم اثبته وذو
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة
ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج
فى عدتها فيفسخ او تزوجت بدعوى
الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر انه كان على الصفة وزوجة النصر
انى تسلم ثم يثبت انه اسلم قبلها او بعدها
فى العدة وزوجة الاسير يتنصر ولا يعلم أ
طائعا او مكرها فتتزوج زوجته ثم
يثبت انه كان مكرها فلا تفوت بدخول
والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين
وبقيت ام ولده وماله
وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك
للتعمير

التعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فان اختلف الشهود فى سنه
فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير و
حلف الوارث حينئذ اذا كان ممن يظن
به علم ذلك وان تنصر اسير فعلى الطوع
واعتدت فى مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون او فى زمنه وفى الفقد بين
المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة رجعية او بائنا
او المحبوسة بسببه كالمفسوخ نكاحها
والملاعنة فى حياته السكنى وللمتوفى
عنها ان دخل والمسكن له او نقد كراءه
وانتقلت اليه لا بلا نقد او لم تنتقل وهل مطلقا
او الا الوجيبة تأويلان ولا ان لم يدخل بها
الا ان يسكنها فى غير محل سكناها لا ليكفلها
معه وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت

له ان نقلها واتهمت او كانت بغيره وان اشترط
في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة محرم
او نساء ان بقي شيء من العدة ان خرجت
ضرورة فمات او طلقها وكالثلاثة الايام و
في التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام
وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة
اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد
باقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن
وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او
المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة
لم تبوا ولها حينئذ الانتقال مع سادتها
كبدوية ارتحل اهلها لمكان بعيد
فقط او لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء و
لزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت

للحاكم

للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل
لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قو
لان وسقطت اجرة المسكن ان اقامت
بغيره كنفقة ولد هربت به لموضع لا يعلمه
الزوج او يعلمه وهو غير قادر على
ردها وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
بشرط استثناء المعتدة في العدة التي تعتبر
جميعها فان ارتابت او تاخر حيض فهي
احق وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر
ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت
الريبة فسد وابدلت المطلقة في المنهدم
والمعارة والمستاجرة المنقضي المدة و
ان اختلفا في مكانين عند الابدال المعفو
اجيبت وامراة الامير ونحوه لا يخرجها
القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف
حبس مسجد بيده الا الاعلى الامام بكراء ان لا

مارلة ولاح واربعون عنها الصحيح وفي
مع الصحيح في العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج
ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان فان حملت
كانت على الواطئ فلو كانت الزوجة بوطء
الزنى بعد ظاهرة الحمل من الزوج فللزوج
الوطء وليس عليه البقاء حتى تضع
فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم
توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا و
لم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء
او كبيرة لا تحملان عادة او وخشا او بكرا او
رجعت من غصب او سبي او غنمت او
اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء
كالموطوءة ان بيعت او اريد بيعها
او زوجت او اريد تزويجها وقبل قول سيد
ها عند التزويج وجاز للمشتري من مدعيه

تزويجها

تزويجها قبله لا وطئها واتفاق البائع و
المشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او صبي
او امرأة او مجبوب او مكاتبة عجزت
او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت
سيد وان استبرئت او انقضت عدتها وبا
لعتق ان لم يكن السيد استبرأها قبل العتق
واستؤنفت ان استبرئت او غاب غيبة
علم انه لم يقدم ولو ام ولد فقط حيضة وان
تأخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت
ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة المطيقة
واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتا
ع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت
يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ببيعها

ولم تلبس عليها سيدها إن أعتق وتزوج أو
اشترى زوجته ولو بعد البناء فإن باع
المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز
المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج
إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعدها بحيضة
كحصوله أي ما ذكر من البيع والعتق والموت
والعجز بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت
وفي نصفه أو حصل في الملك وهو معطوف
على إن لم تطق الوطء أو أول الحيض وهل إلا
أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان
أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا
غاب عليها مشتر بخيار له وردت للبائع
وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند
من

من يوثق به والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما
فليس لأحدهما الانتقال إلا لوجه ولو رضيا
بأحدهما فللآخر الانتقال ونهيا
عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج
على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري
وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان فلو أن طرأ موجب قبل تمام
عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزو
ج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا
وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن
لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضررا بالتطويل
فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة و

طيئها المطلق ولم ينو رجعتها أو غيره
فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأ
جلين كمستبرأة من وطء فاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة فأقصى الأج
لين وهدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره كنكاح في عدة
طلاق وطئها فيه بعد حيضة فإنه
به الولد وأثر الطلاق لا الوفاة كالمعتق
لعاز وجبتها تتزوج وتحل في بعد و
يموت وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأ
تين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما
مطلقة بائنا ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم
السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة
الأمة أو جهل فعدة حرة وهل قدرها

كأقل

كأقل أو أكثر تأويلان باب حصول لبن
امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو
سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب
لا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن
حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين و
لو مرة فريضة فيهما ما حرمه النسب إلا
أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة و
لدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خا
لك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع و
قدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه مع الإنزال لانقطا
عه وإن بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام إلا أن لو اشتغل إلا أنه وانتفى
لا يلحقه الولد كان أولى وحرمت عليه إن
أرضعت من كان زوجا لها للانتقال زوجة

ابنة لمرضعة بابنة فهو ابنه لمرضعته فبا
نته او مرتضع منهما في الصبا نته ان دخل
بها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الا
خيرة وان كان قد بنى بها في المرضع
حرم الجميع وادب المتعمدة للافساد
وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة
على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكا
لغارة وان ادعاه وانكرت اخذ باقراره
ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار
الابوين فيه اربع صور مقبول قبل النكا
ح لا بعده وانْ عزليس كقول ابي احدهما
فيقبل قبل ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار
بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل

وامرأة

وامرأة وامرأتين ان فشا قبل العقد
فيهما وهل تشترط العدالة مع الفشو
تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة
وطء المرضع وتجوز باب يجب لممكنة
مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما
مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد
والسعر وان اكولة وتزاد المر
ضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل
فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم
الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدنية
لقناعتها وفرض الماء والزيت
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة و
حصير وسرير احتيج له واجرة قابلة

وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء لرأسها ومشط واخدام اهليه
في الاخدام وان بكراء ولو بأكثر من واحدة
وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة وإلا
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشو
رتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من
اكل كالثوم لا ابويها وولدها من غيره
ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا
تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة
لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يو
م وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة
ان اتهمها وله الامتناع من ان تسكن مع
اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما

ان

١٧٥

ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه
وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر
او سنة والكسوة في الشتاء والصيف و
ضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة
على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه و
المقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت
معه ولها الامتناع او منعت الوطء
او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر
عليها في الجميع ان لم تحمل او بانت ولها
في البائن نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي
الاشهر قيمة منابها واستمر لها السكنى
ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل والكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد
فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة
مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا الخ
بعدتها خبر النفقتين على الكمال كما صرح به

في العتبية وللخادم في المدونة نفقة الحمل فقط
ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة
ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بعسر
لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض
ولها نفقة حضر وان اعسر بعد يسر
فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت
بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق
على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان
له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع
ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان
علمت فقره او انه من السوال الا ان يتركه

او

او يشتهر بالعطاء وانقطع ويامره الحاكم
ان لم يثبت عسرته بالنفقة والكسوة او الطلاق
والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن
ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا
ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية
وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم
يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه واقامة البينة على المنكر بعد
حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها بها
كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه

في علمهم ثم بينة بالحيازة قالت هذا الذي حزناه
هي التي شهد بملكها للغائب وان
تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ
لحاكم لا لعدول وجيران و
الا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعـ
ثتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه و
الا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض وفي حلف
مدعي الاشبه تاويلان فصل انما تجب نفقة
رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر
بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوا
لدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل
الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملاء او

العدم

العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
النفقة ان كانت احداهما امه على ظاهرها
لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزو
يجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل
على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والانثى حتى يدخل زوجها او يدعى الى
الدخول بالغا وهي مطيقة وتسقط عن
الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق
غير متبرع بقضية والا فلا واستمرت ان
دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عا
دت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان
لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها
عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والر

بتعيين ارضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر
كالبائن والشفيعة وقبلته أي اللبن الا ان لا
يقبل غيرها ولعقلها أي الاجر او يعدم الاب او يموت
ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبان
ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من تر
ضعه عندها مجانا على الارجح في التاويل و
حضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام
ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب او غيره
من الاولياء تعاهده وادبه وبعثه للمكتب
ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن
ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها
ثم ام الاب ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة
ثم هل بنت الاخت او الاكفى منهما او في نسخة
منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي
ثم الاخ ثم الجد ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد

لام

لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل
وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المت
ساويين بالصيانة والشفقة وشرط
الحاضن العقل وعدم الطيش والكفاية لا
كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
فلا حضانة لسفيه في عقله ذا طيش وقلة
ضبط لا يحسن القيام بالمحضون ولا ادبه
او في المال يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الا
جل واما المولى عليه ذو الصيانة والعقل
ويحسن القيام بالمحضون فله الحضانة
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان
مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن
وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت
العام او يكون محرما وان لا حضانة له

كلعذر او د ياكاسف الح او لا يقبل الولد
غيرامه او لم ترضعه المرضعه عند حاضنه او
لا يكون للولد حاضن او غيرمامون او عاجزا
اوكان الاب عبدا الا التاجر المقيم بامورميرة
وهي حرة وفي الوصية روايتان وان اي سافر
ولي حر عن ولد حر وان رضيعا يقبل غيرامه
او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة
برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامنا
في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه
لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او الفسخ
او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط
الا لكمرض او حبست المريضة او لموت جدة
والام خالية ولو بقي مع ابيه والام متضية
عنه ثم مات الاب فليس لها اخذه او لتايمها
قبل علمه وللجدة انما يعني الام ان ترده لها الو

الولد

الولد ولو كره الاب وللحاضن قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد فيهما يجب على المعقود
من اجرة المسكن وعلى الحاضنة بقدر اليسار
وغيره ولا شيء لحاضن لاجلها

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان
بمعاطاة وبيعني فيقول بعتك وبابتعت
او بعتك ويرضى الاخر فيهما وحلف والا لزم
ان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها بيه
او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
اخذتها ان لم يترك الكلام بينهما وشرطه
عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليفه
لا رشد واختيار لا ان اجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن اما لو كان في ضغط
في البيع فقط جبره وجرت الفتيا بانه
لو قبض الثمن لا يرد عليه حتى يرد الثمن

فلو جاء ولد المغصوب او زوجته فقاعدا
للزرع ولم يرد ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه
وان بعتق او هبة ولو لولده الصغير من
زوج مسلم على الارجح لا بكتابة ورهن واتى
برهن ثقة الا ان يعجل الرهن ان علم مرتهنه
باسلامه ولم يعين والا عجل تعتقه وجاز
رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر بايعا او
مشتريا مثبه اربع صور ببيعه ان اسلم و
بعدت غيبته ببيعه وفي البائع المسلم يمنع
من الامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار
تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين
مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه
تاويلان وجبره اي الصغير على الاسلام

تهديد

تهديد وضرب وله شراؤه بالغا على دينه
ان اقام به لا غيره وقال به ابن المواز
وبعض اصحاب مالك على المختار والصغير
على الارجح وشرط المعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
اشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وتشقير
الجواز ايضا وجاز كهر وسبع للجلد
وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وابل
اهملت ومغصوب الا من غاصبه ان عزم على
الرد وهل ان رد لربه مدة تردد ومن غيره
ان اقر الغاصب وقدر عليه وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضى مرتهنه ان جاز وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد
الجاني على مستحقها وحلف الشيخ ان ادعى

الجنين عليه الرضى بالارش بسبب البيع
في للمبتاع ردا ان لم يرجع له الشجر او المبتاع
الارش ولو اخذ ثمنه فلس الا ان يفي به بعد
قوله رده ورجع المبتاع به في الارش
او بعضه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعذر ما
ورد البيع في حلفه بعتقه عبده لا ضربه ما
يجوز ورد لملكه لا ما لا يجوز غير رد البيع و
بعتقه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان
انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه
البائع صح لا شرطه وهواء فوق هواء ان
وصف البناء الاعلى والاسفل وغرز جذع
في حائط وهو مضمون الا ان يذكر المدة
فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة
ولو لبعضه وجهل بثمن او مثمون ولو
تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من
شاة قبل سلخها وتراب صائغ ورده مشتريه

مشتريه

مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن ذهب
او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن ان بكيل وقت جزافا لا منفوشا و
زيت زيتون بوزن ان لم يختلف وفرق جلواخ
اختلف لم يجز الا ان يخير او احد منهما و
دقيق حنطة بالقيود قبله وصاع او كل
صاع من صبرة وان جهلت لا منها واريد
البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا يا
خذ غيرها وهو قول اشهب لانه
لحم حيوان وقول مالك اجواز ابن عبد
العملاء وهو الاقرب وجزاف وثمرة و
استثناء قدر الثلث كيلا وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال و
خير في دفع راس او جلد او قيمتها وهي

اعرك وعمل الغيب للبائع او للمشتري وان
ولو مات ما استثنى منه معينه خير المشتري
جلد او ساقطا لا لهما وجاز جزاف ان رئي
ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه
ولم يعد بلا مشقة بخلاف الكيل والوزن
لان العدد لا ينضبط ولم تقصد افراده الا
ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملا ظرفا ولو
ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين ولا عصا
فير حية بقفص وحمام ببرج وثياب
ونقد ان سك كفلوس والتعامل بالعدد
والا جاز بهما على احدهما بعلم الاخر بقدره
خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية باشتر
اولا الثمن لا للشئ وجزاف حب مع مكيل
منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف

مع

مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل
والصفة وهو للبائع اختلفا كصبر في
قمح وشعير احدهما ثلاثة بدينار والا
خرى اربعة او اختلفا في احدهما دون
الاخر ولا يضاف لجزاف على كيل غيره
مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصو
ان ومن وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية
لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
ان موافقته للمكتوب وفي نسخة
ان وفي اخرى اي وافق المكتوب وعدم
دفع ردي او ناقص ومدع لبقاء الصفة
ان شك في الفرلة التي من الرؤية للمبيع نعل
تتغير فيها المبيع وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية او على يوم فعله بعد
قوله بلا مشقة او وصفه غير بائعه
لموافقه وصفه بائعه لا تشتار الى الخلاف

اللخمي في التوضيح انه يصح كثير بيان من ابن يونس
ولم تمض رؤيته بلا مشقة والنقد فيه بلا
شرط ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري
وفي غيره الا في العقار ان قرب كاليومين وضمنه
بائع الا لشرط في الغائب او منازعة في
الاول فقط فلو قال وضمنه مشتر
الا لمنازعة كان اولى وقبضه على المشتري
وحرم ولو بيد عين وتاخير في نقد وطعام
ربا فضل ونساء كدينار ودرهم او غيره به
وهو مؤخر ولو كان التاخير قريبا او غلبة
او عقد ووكل في القبض وقام قبل قبضه
الوكيل كعكسه او غاب نقد احدهما وطال
او نقدا معا او بمواعدة وشهر ايضا الكراهة
كما تكره العدة او بدين ان تاجل وان من
احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك

كمستاجر

كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان
يذهب فيضمن قيمته كالرهن وجيزها
ولا خير في الصرف بشرط بالزيفه وبالبور
وما هو بالجراء البين وجيزها ايضا ويجوز
سك الدنانير والدراهم في الصلوس وانباع
بدنانير او دراهم الى الاجل وبنصريف فيه
كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع بالاجل لانه
من اكل اموال الناس بالباطل ورأس مال
سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا
ان يكون الجميع في دينارا او يجتمعا فيه وسلعة
بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او الا
السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلهما
او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل نقدا والى اجل وفي فضل
الدرهمين كذلك في كجزء سلعة بدينار الا

درهمين يجوز مع تعجيل الكل او الجميع
وفي فضل أجل كالبيع والصرف ويجوز ان
عجل الجميع وصائغ يعطي الزنة والاجرة
كزيتون واجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب
ليأخذ زنته والاظهر خلافه وبخلاف درهم
بنصف وفلوس او بغيره في بيع او اجارة و
سكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع او
السلعة كدينارا الا درهمين والا فلا وفي
نصفه والاجل كدينار ودرهم نقيضين ورد
زيادة بعده لعيبها لا لعيب وهل مطلقا
او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات
وان رضي بالحضرة بنقص وزن وفي نصفه فرد
فيستعمل الوزن والعدد او بكرصاص او رضي باتمامه
الشامل بكمال الوزن والعدد وتبديل
الرصاص ونحوه او بمغشوش مطلقا صح

واجبر



واجبر عليه أي على الاتمام الشامل لما ذكر
ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص
العدد وان لم يقم به وهل معين ما غش كذلك
او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر
دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل
ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في
السكك اعلاها او الجميع قولان وشرط
البدل جنسية وتعجيل وان استحق معين
سك او غير معين بعد مفارقة او طول او
مصوغ مطلقا نقض والا يكن مفارقة ولا
طول صح وهل الا ان تراضيا تردد وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف بالتعدي
وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك
باحد النقدين يتعلق بمحلى ان ابيحت وسمرت
وعجل بغير صنفه مطلقا او بصنفه ان كانت



الكل وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وان
حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة
باوزن منهما بسدس سدس من الاوزان و
الاجود انقص او اجود سكة ممتنع اما
الاول فظاهر لان الفضل واما الثاني فهو مبني
ابن القاسم من كلام مالك كما في الامهات
وقال هو لا باس به عندي ولا ادري من اين
اخذه وحكى فيه ابن عبد السلام وابن
عرفة بان مالكا انما قال لا خير في
هما شيء ينقص خروبة بفاء عتيقها وا
زن في العتيق اذا او زن وهو اجود جو
هريته الا ان سكته ردية لنقصها بانقراض
بني مروان والهاشمي فرضنا فضه وهو
دونه في الجوهرية وسكته غير منسوخة

لان

لان الرفقة اخذ ذلك لبني العباسيين فعلى
هذا البحث لا يمتنع الا في زن الاجود سكة
لا على قول ابن القاسم ولا على قول مالك
والا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة
او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وان كان
احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود
والاكثر على تاويل قولها بالعسان ظاهرها
السكة والصياغة مبتدا ومعطوف عليه
كالجودة وبهذا الاعتبار يوافق ما عند ابن
عبد السلام ومغشوش بمثله لعله مع
تساوي الغش وبخالص والاظهر خلافه
ولعل يكسر او لا يغش وفي الحال يومئ
ومنع مغشوش لمن يغش الا ان يعرف فيما
يملكه او يتصدق بالجميع او بالزايد على
من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو

حل الاجل باقل صفة
وافضل صفة وان
او قدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان
ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز بالعروض و
والطعام فلا يجوز قضاؤه بالافضل
قبل الاجل لما فيه من حط الضمان و
ازيدك وجاز باكثر ودار الفضل من الجانبين
بسكة وصياغة في الاقتضاء انما في اختلاف
المراطلة فيعتبر تفرق اختلاف جنسهما والعرض
ان العراطلة لم تتفرق بينهما معاملة فلا
يتهاه في اختلاف الاقتضاء فيتحقهما لتفرع
المعاملة بينهما وجود لا وان بطلت فلو
س اونفرقا لعلة او عرمت فالقيمة وفتا
اجتماع الاستحقاق والعرض وتصرف بما
غش ولو كثيرا الا ان يكون اشترى كذلك

لاى

لكن لا يمكن من يبيعه الا العالم جعيه
وفي نفسه بغشه ليبيعه كبل الخمر بالنشاء
وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم
فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
وهل لغلبة العيش تاويلان كحب وشعير
وسلت اشتتيت وهي جنس وعلس ا
شفالية وارز ودخن البشنة وذرة
وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية ا
لمطبوخ من جنسين قولان والمرق الفا
العيني كاللحم والباذنجان وغيرهما
اع لا وانعل المأكول والجلد كهو
ويستثنى قشر بيض النعام اذا بيعت

به بعضها وفي زيت كفجل والزيوت اصناف
ربوية الا زيت الكتان فيجوز بعض متفاضلا
وبزيت الزيتون نقدا او الى اجل ويجوز
التفاضل في زيت اللوز والجوز كالعسول
لا الخلول والا نبذة والاخباز ولو بعضها
قطنية الا الكعك بابزار او كمعنى وكبيض
سكر وعسل مطلق لبن واختار جواز
التفاضل بين الحليب والمضروب وحلبة
وهل ان اخضرت تردد فيكونها طعاما
اولا لا فيكونها ربوية اولا ومصلح كملح
وبصل وثوم وتابل وفلفل وكزبرة وكرويا
وانيسون حبة حلاوة وشمار
نافع وكمونين الساتوج والكمون وهي
اجناس لا خردل بل ربوي وزعفران وخضر

ودوا

ودواء وتين الا الظعمران ربوي وموز وفاكهة
بعضه ولو ادخرت بقطر وكمثرى الفسطل
والبلوط وبلح ان صغر وماء ويجوز ان
بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق الا
الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله و
طبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه بهما
والخبز في الطبخ بالنار وقلي قمح وسويق
وقمح بسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن واقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها وفي نخالة لا رطبها بيابسها او
مبلول بمثله ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر
الدقيق في بيع خبز بمثله تحريا اذا كان
اصلهما واحدا والا فالوزن وفال

الباجي الذي ينبغي الوزن مطلقا كجيء بتعذر
او دينا وجاز فيه برؤيته وبعد ان وزنا
تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع و
الا فبالعادة فان عسر الوزن لا الكيل لانه
لا يتعذر جاز التحري لان الوزن قد يتعذر
لا ان لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه
وذوات الاربع المأكولة من الانعام والو
حش جنس واخر ان لم يطبخ او بما
لا تطول حياته كطير الماء او بما لا منفعة
فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام
لاجل وخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها
بقيمتها او على حكمه او حكم غير او رضاه
وتوليتك سلعة لم يذكرها او ثمنها بالزام

راجع لبيع الغرر وجميع امثلته وكملامسة
الثوب او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة و
هل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او
على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع
تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها
او الى ان ينتج النتاج وهو المضامين والملا
قيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه
حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان
علم ولو سرفا على الارجح ورد الا ان يفوت
فالقيمة وكعسيب الفحل يستاجر على
عقوق الانثى والا جاز كاستيجاره لغير ذلك وجاز
زمان او مرات فان اعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة
نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين

بثمن واحد الاجودة ورداءة وان اختلف
فيمتنعها للطعام وان مع غيرها كنخلة وثمرة
من فلات الا التابع يستثنى خمسها من
جنانه الى الثلث فدونه وكبيع حامل بشرط
الحمل لزيادة الثمن للبراءة من الحمل واغتفر
غرر يسير لحاجة لم يقصد وكمزابنة من
الزبن وهو الدفع لان كلا واحد يدفع الغبن
عن نفسه مجهول بمعلوم او مجهول من
جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي
وفاسد بفتور اناء للشرب لا لجلوس قطع
ويبيس الغصن وبيعها لا نقل الفلوس جز
افا ولا وزنا ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا الى
اجل ولا تجوز الا عددا فلس بفلس
يدا بيد ولا يقطع فلس بفلسين يدا بيد
ولا الى اجل والفلوس في العدد بمنزلة

الدنانير

الدنانير والدراهم في الوزن وانما كره ذ
لك مالك ولم يحرمه تحريم الدنانير والد
راهم ولا يغتفر في بيع رطل فلوس برطلين في
نحاس يدا بيد لان الفلوس لا تباع الا
عددا ويبيعها كيلا او وزنا او جزافا بعين
او عرض من الغذاء طرفة والفخار وكل شيء
يجوز بيعه واحد باثنين من صنفه اذا
كان كايله او واطله او عادله فلا يجوز بيعه جز
افا بينهما لا منهما ولا من احدهما
ولا ان يكون احدهما كيلا او وزنا او عددا
والاخر جزافا الا ان يعطي احدهما اكثر
من الاخر باخير بشيء كثير فلا باس وان تفا
رب ما بينهما لم يجز وكان من المزابنة
وان كان تبرا ولا باس ببيع الحرير بالحرير
والنحاس بالنحاس متفاضلا تبرا بتبر وان

بعت من رجل رطل حرير بعينه بمثله
برطلين من حرير بعينه في بيته فافترقتما
قبل قبضه ووزنه جاز ذلك ولكل واحد
منكما قبض ما ابتاع ولا يكون دينا بدين لانه
بعينه فان تلف الحريران او احدهما
قبل الوزن انتقض البيع ولا شيء لاحدهما
على صاحبه ولو قبض احدكما من الحرير
شيئا رده وكان له مثله فسخ ما في الذمة في
مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب
ومواضعة ومتاخر جذاذ او منافع عين
وبيعه بدين وتاخير راس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته و
حاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه
شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفر
يق ام فقط من ولدها وان بقسمة او

بيع

بيع احدهما لعبد سيد مشتري الاخر ما
لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا تو
ارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك
وهل بغير عوض كذلك او يكتفى بحوز كا
لعتق تاويلان وجاز بيع نصفهما وغيره
من الاجزاء وبيع احدهما للعتق والولد
مع كتابة امه ويشترط عليه الا يفرق
بينهما ان عتق الى الاثغار ولعلها بعد
التفرقة وكبيع وشرط يناقض المقصود
كان لا يبيع ومنه بيع الثنيا كما قال ابن
رشد لانه سلف جر نفعا الا ان يقع بعد
البيع الى اجل معلوم فجائز الا بتنجيز ا
لعتق ولم يجبر ان ابهم وكان للبائع ترك
العتق وتعليق البيع او يرد فان فات فعليه
القيمة في العتق بخلاف الاشتراء على ايجابه

ايجاب العتق كانها حرة بنفس الشراء
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف
او حذف شرط قبل الفوات فشرط التدبير
او لا يبيع او لا يتخذ كشرط رهن وحميل و
اجل ولو غاب على التسلف [illegible]
وفيه ان فات اكثر الثمن [illegible]
قبله والقيمة ان اسلف المشتري والا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم البائع
فللمشتري رده وان فات فالقيمة ما لم
تزد على الثمن او تنقص عما دونه وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
او الكثير وكراهة وله تصحيحها وكبيع حا
ضر لعمودي ولو بارسالة له وهل لقروي
قولان وفسخ وادب وجاز الشراء
له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها

بالبلد

بالبلد بصفة ولا يفسخ ونقل يتلقى بها
او بصفتها على طالبيها فيشتريها [illegible] فيهما
من نقلها منه وشهر واثنان وجاز
لمن على ستة اميال اخذ محتاج اليه و
انما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا
غلة فان فات مضى المختلف فيه بال
الثمن والا ضمن قيمته حينئذ ومثل
المثلي ويتعلق بفوات بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمن حيوان وفي عيوب
منصوصها الشهر دون وفي تسلفها
شهر وشهران ليس بفوت واختار انه
خلاف وقال بل في شهادة وبنقل
ومثلي بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير لبلد
مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه
واجارته وارض ببئر وعين وغرس وبناء

عطفين الصوفة وجازت بعدها جمعة دقي
الربع او الثلث بخط للاقل وان الغيمة فاما
على المفول والمعنى وخ ببيعه قبل قبضه
مطلفا اي كان البيع من البايع او من المشتري
تاويلان لان ذعر بالبيع الاقالة وارتفع
العجين ان عادة الانتغير سوف فصل
ومنع للتهمة ما كثر فصد بيع وسلفا
وسلف بمنفعة للاقل كضمان بجعل او وشقق
ايضا المنع كثوبين بعشرين مثلا الى شهر
فيرد احدهما عند الشهر او قبل بالعشرين
او اسلفني واسلفك كثوب بدينارين الى
شهر ثم اشتراه بدينارين احدهما نقدا
والاخر الى شهرين فقد باع لاجله
اشتراه بنفس كفه ما عين وقضاه
وعرض جاء فيها نقدا او للاجل او اقل او اكثر

بعقل

بعقل الثمن او اقل او اكثر يمنع منعها الثلاث
ونحو ما عجل جميع الاقل وهذا لو اجل بعضه
اي في البيع الثاني فمتنع ما تعجل فيه الاقل
او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطها نفي
المفاصة للدينين بالدين ولذلك صح بايكثر
لابعد ان شرطاها والرداءة والجودة كا
لقلة والكثرة ومنع بزنقة ونقد الا ان
يعجل الاكثر فيمتنع المتاخر حرا وبعجين
الاجل للدين بالدين يحتمل ثماني عينها
صورة في مثل بواحدة منها قفا الكثير
او للاجل بمحمدية افضل منسوبة الى
محمد المهدي ابن ابي جعفر المنصور ما بلغ
بيزيدية منسوبة الى يزيد بن عبد الملك بن
مروان وعكسه فلو كانت نقدا
جاز في جلا والعكس ولو اشترى بعرض

عنالب فمنه جازت ثلاث نقدا العكس و الاقل
والاكثر قيمة فقط دون هو الاجل التسع
للدين بالدين والعكس عينه وصغرا كعينه
فيمتنع الا ما تعجل فيه الاقل و باقل اجله
او بعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف
طعام كقمح وشعير مخالف او لا تردد و
ان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا
وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او
باقل نقدا او لدون الاجل امتنع بمثله
او اكثر او لابعد اجل مطلقا وامتنع اشتراه
احد بعد بغير صنف ثمنه الا ان يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع
سلعة نقدا او لاجل دون الاجل مطلقا
او لابعد باكثر و بحمار بخمسة و
سلعة نقدا او دون الاجل او ابعد امتنع

بعشرة

لا بعشرة و سلعة نقدا او دونه الا لاجله
لا و بمثله او اقل لا بعد ولو اشترى باقل لاجله
في رد بالتعجيل فقط كان وجاز باكثر لاجله
في رد بالتاخير ثم صرح باع مثلبه ما فيه اقل
من الزيادة متصل بتمكين عنده لاجل و
ان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد
مثله مع خمسة و ابرا من العشرة منع
مطلقا نقدا او الى الاجل الاول او دونه او
ابعد لانه سلف بزيادة كما لو استرد لا
جتماع البيع والسلف بالاستثناء والتعليل
واجمالها بعد التفصيل الا ان يبقى الخمسة
لاجلها لان المعجل لما في الذمة او العوض
مسلف وان باع حمارا بعشرة دنانير
لاجل ثم استرده و دينارا نقدا او مؤجلا
وابرا من العشرة منع مطلقا لانه بيع

وتسلف الا في جنس الثمن للاجل وان في غير
عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل العزير
والا فسد الا في جنس ثمن في حين في الاولى
وبيع وتسلف في الثانية وصح اول من بيوع
الاجال فقط الا ان يكون الثاني فيفسخان
ومطلقا او ان كانت القيمة اقل فكام
فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتر
يها ليبيعها بمال وفي نقضه بنماء ولو بموجل
بعضه فيما ضمها الفقهاء مسالة مستقلة
غيره مفرعة على من طلبت منه سلعة وهي
ان يشتري سلعة مثلا بثمن بعضه معجل
وبعضه موجل فيبيع منها بقدر المعجل و
ما بقي بالموجل والمصنف جعلها مفرعة
عليها وحل اخر بما في ما بينها نفي او اشتر
ها ويومي لتربح ولم يفسخ فلا اشتراها
بعشرة

بعشرة نقدا واخرها باثني عشر لاجل
فلا يجوز ولزمت الامران فقال لي بالعشرة
وسقط ما زاد وفي الفسخ ان لم يقل لي الا
ان تجوز فيها القيمة او امضاها ولزومه
الاثنا عشر ويحتسب للامور الا يأخذ الا ما
ما دفع فهو كان وجه الاول اشترها لي بعشرة
نقدا واخرها باثني عشر نقدا ان نقد
المامور بشرط وله الا قل من جعله او
الربح فيهما والا فالفسخ والاصح لا جعل
له وجاز بغيره لي في شرط كنقد الامر وان
لم يقل لي فهي الجواز والكراهة فهو كان وهذا
بخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتر
يها بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا يعجل
العشرة واذا عجلت اخذت وله جعل مثله
وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات

وليس على الآمر إلا العشرة أو يعطي الثاني
مطلقا إلا أن يجوز بالقيمة فقولان فصل
جاز المطلوب منه سلعته إنما الخيار بشرط
كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق
واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها
ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين
وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح
بعد بت وهل إن نقد وإلا فلا لأنه بيع دين في
بسلعته فيهما خيار تأويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة
بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد
أجرته ويلزم المشتري المبيع من هو
في يده من بائع أو مشتر بانقضائه فلو
كان بيد المشتري والخيار له فلا يرده للبائع

إلا ببينة ولو كان بيد البائع فلا يأخذ منه
إلا ببينة ولو كان بيد البائع والخيار له لزمه
ولا يرجع للمشتري إلا ببينة ولو كان بيد المشتري
فليس له أخذه منه إلا ببينة ورد كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز
زرع وأجير تأخر شهرا والعشرة جائزة
ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وأرض
غائب وكراء ضمن أو عين وصح خيار واشتراط
لبائع أو مشتر على مشورة غيره لا الخيار له
ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
على نفيه في اختيار فقط وعلى أنه كا
لوكيل فيهما ورضى مشتر كاتب أو زوج
ولو عبدا أو قصد تلذذا العلم مع إلا
فرارا أو رهن أو إجارة أو إسلام

للصنعة او تسوق او جناية ان تعمد
او نظر الفرج او عزب دابة او ودجها او
انعلها او تشاجر عليها لا ان جرد جارية
وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل
منه انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع
مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار
بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل
لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام
لوارث مع الغرماء الا ان ياخذ بماله و
ينتقل لوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة
كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان
ونظر المغمى عليه وان طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد الجميع في زمن
الخيار الا ان يستثني ماله والغلة وارش

قا

ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وما
حلف مشتر الا ان يظهر كذبه فيضمن
او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان قبض
ما يغاب عليه وخيره البائع الاكثر من الثمن
والقيمة الا ان يحلف ما يملك بسببها
لمن خياره وعيبه بايع والخيار لغيره وما
ل اشعب الاكثر من الثمن والقيمة وان جنى
بايع والخيار له عمدا فرد وخطا فللمشتري
خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان
خير غيره وتعمد فللمشتري الرد واخذ
الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان خطا فله
اخذه ناقصا وان تلفت انفسخ وان جنى	او رده
مشتر والخيار له ولم يتلفها او اتلفها
عمدا فهو رضى منه وخطا فله رده وما
نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير

غيرها وجنى عمدا او خطا فله اخذ الجناية
او الثمن فان تلف ضمن الاكثر وان اشترى
خيارا او لزوما احدهما وقبضهما بالخيار
فادعى ضياعهما ضمن واحدا الا لبينة ونحو
على خيار بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما
او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار
الباقي او رده كمسائل دينار فيعطيه ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان
كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي
المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما او في
قبضهما ليختار فمضت المدة ولم يختر وهما
بيده يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه
شيء اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه
بمضي المدة ولا على اللزوم فيكون شريكا

ورد

ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين
فيجدها بكرا وان بعد ذات لا ان انتفى وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة
استحاضة عند البائع والا فلا لانه معا
ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب
خمر وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وبجر وعجر والدين او احد هما او ولد
لا جد ولا اخ وجذام اب وان علا او جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة
الواحدة وشيب بها فقط ان كانت
شابة ولو قل وجعودته وصهوبته و
كونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرشه
في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف على
العلم ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او

التشبه تاويلان وغلف وفي نسخة وقلف
ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن
مجلوبهما وبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة
وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد
لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها
وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء الا ان
تكون نافقة الخلقة وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد
البيض وعيب قل بدار لانه يطلع ولا يبقى
منه شيء وفي قدره تردد ورجع بقيمته
الى القليل المتوسط وما بعده مثال ولا يتعلق
على القليل جدا وفي نسخة بقيمته كصدع
جدار فيهما ولا القليل جدا لانه لا قيمة فيه

لم يخف

لم يخف عليها منه الا ان يكون العيب القليل
في وجهها او يقطع منه منفعة كملح بيرها
بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة او حرة
لم تحرم لكنه عيب ان رضي به وان لم يرض
به فله الرد بشرط ان تدعي ذلك عند البا
يع وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب
القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها مصراة
او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصده
اشتريت وقت الحلاب وكتمه كبور صبرة
يرفر واغيبة فيظهر عيبها وزريبة
لا تثبت ولا بغير عيب التصرية على الاحسن
وتعدد بتعددها على المختار والا رجح وان
حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية
فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه

خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم الرقيق
والمفلس ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما فيه مما لم يعلم
إن طالت إقامته كستة أشهر وإذا علم
بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله
وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الز
وجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن
أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال و
ما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار
وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسا
فر اضطر لها أولا أو تعذر قودها لحاضر
أو لم يتعذر في ركوبها فإن غاب بائعه أشهد
فإن عجز عن الرد لغيبة البائع والوكيل
له أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي
قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها

أيضا

أيضا نفيه أي عدم ذكر التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة
الشراء إن لم يحلف عليهما وأنه ينقد الثمن و
أن فرقه كذا إن أراد أخذه وفوته حسا
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته
لخلاصه ورد إن لم يتغير تغيرا معينا كعوده له
بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث
فإن باعه قبل علمه لأجنبي مطلقا أو له
بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فيه فلا رجوع
وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير ال
المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده و
دفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك
بما زاد يوم البيع على الأرجح والأصح على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره

ان نقص بفعل فعله فيه المشتري كعطلاني
• بالتدليس واخذ منه بالاكثر وتبره مما لم يعلم
ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب
والا يكن هو لعمارة المشتري ان قرب والا فات
كعجف دابة او سمنها ولا شيء عليه ان ردها
وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد
ان ساوى قيمة العيب والا رجع ما بقي كملي
مبيع الا كه الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم
وكوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج
عن المقصود مفيت فالارش ككبر صغير و
بعرع وافتضاض بكر تبع فيه ابن راشد في
مذهبه وقطع غير معتاد الا ان يهلك
بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته في
اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه

رجع

رجع على المدلس ان لم يتعذر رجوعه على
بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان
نقص فهل يكمله الثاني او لا الا ان يكون
الثمن الاول اقل من قيمة العيب من
الثمن الثاني فليرجع على بائعه بتمام قيمة
عيبه كما اذا اشترى من المدلس بخمسة
وباعه ولم يعلم بعشرة وهلك بعيب
التدليس وقيمة العيب ستة فياخذ
الخمسة من المدلس ويكمل المشتري
فيه الواحد قولان ولم يحلف مشتر
ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الر
ضى به الا بدعوى مخبر غير مصدق ولا
بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب وفصل
بفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد و
اقله فيرجع بالجميع او بالزائد مطلقا او

فيرد ما يقابله فيما بينهم فيرجع بالقيمة أو في
حصة الثمن أقوال وإن رد بعض المبيع بحصته
ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن
يكون في بعض المبيع الأكثر فيرد الجميع
إلا المثلي أو أحد مزدوجين أو أما وو
لدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره
فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة
بثوب فاستحقت السلعة أخذ ثوبه وإن
فات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين فيهما ورد أحد المشترين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب
أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري
وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول أن يعلموا في جرحة الكذب
وإن مشركين لأنه من باب الخبر والواحد

كاف

كاف والاثنان أولى إلا أن يكون ميتا أو غائبا
فلا بد من عدلين من أهل المعرفة
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته
وما هو سابق الظاهر وعلى العلم في
الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد كالصوفة
فيقوم على المقول بخلاف ولد وثمرة أ
برت فإن فاتت رد مكيلتها إن علمت وفيه
قيمتها إن لم تعلم وكان له أجر سقيه
وعلاجه ما لم يزد على الثمرة فليس له
إلا قيمتها ووقف في كشفعة واستحقاق
وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع
إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم
يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا
لغير عارف أو إلا أن يستسلم ويخبره بجهله

بحملها او بعضها منه تردد ورد في عهدة
الثلاث بكل حادث في الرقيق الا ان يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة والكسوة
عليه وله الارش كالموهوب له الا العبد
المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او
اعتيدا وللمشتري والبائع قبل العقد
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح
به او مخالع او مصالح في دم عمد على الانكار
والا فهو مبيع وفيه العهدة او مسلم
فيه او به او قرض او على صفة او مقاطع
به مكاتب او مبيع على مفلس او مشترى
للعتق او ماخوذ عن دين او رد بعيب
او ورث او بيع في الميراث او وهب للثواب

او

او اشتراه زوج لها او موصى ببيعه من
زيد او ممن احب او بشرائه للعتق او مكا
تب به او المبيع فاسدا او اقفال فيه وقد
سقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه
بخلاف وزن الثمن فعلى المشتري بخلاف
الاقالة والتولية والشركة على الارجح
فكالقرض واستمر بمعيار ولو تولاه
المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة
للثمن او الاشهاد فكالرهن والا
الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها
من الحيضة واجاز ابن القاسم الاستثناء
بعد ابروية الثمر فيستقصي الفعلة الى رؤية



الربح والا الثمار كالاخر ان جاحة وبرئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي
يفسخه وخير المشتري ان غيب او عيب به
او استحق شائع وان قل وتلف بعضه او اس
استحقاقه اي الشيء المعين كعيب به و
حرم التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلا
م لواجد في قليل لا ينفك كقاع وان انفك فللبا
ئع التزام الربع بحصته لا
اكثر وليس للمشتري التزامه اي المبيع
بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا التسمية
وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها
واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي
يوجب الغرم وكذا لك تعييبه وان اهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه

ولا

ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت
المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل
فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز
البيع قبل القبض الا مطلق ربويا او غيره
طعام المعاوضة والمواعدة كالبيع ولو
كرزق قاض اخذ هو اي طعام المعاوضة
بكيل او كان كلبن شاة ولم يقبض من نفسه
الا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزافا و
كصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل
العتق تاويلان واقراضه او وفاؤه عن
قرض وبيعه لمقترض ان اقترضه من ربه
الا معنى اشترا ما من ربه ولم يقبضه واقا
لة من الجميع لا من بعضه بقدر الغيبة
على الثمن لانه بيع وسلف وان تغير سوقها

شيء لا اجرة كسمسار عادته وحمل العامل بلا
الا عينه وأما مثليك الا اذا اباع المبيع
فيكون بيده فهو تبعا الا العين فلا دفع
مطلقا وان كانت بيدك والاقالة بيع الا في
الطعام فتجوز قبل قبضه والشفعة فانها
لعهدتها على المشتري للتهمة الا ان يسلم
قبلها فعلى البائع والمراجعة ان كانت
بمثل الثمن وجب بيانها لا ببادل او نقص
وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد
عنك واستوى عقداهما الاول والثا
ني والمشترك والمشترى جميعهما
في التولية والشركة والا فبيع كغيره
وضمن المشترى المعين كسلعة بعينها

وطعام

وطعام مستوفى من هلكا قبل قبض المشترى
ثم يجب منتسقا وطعاما غير معين وليته
او اشركته فيه وكلته ان يبيعه وصح
فك في الكيل فان اشركه حمل ان اطلق
على النصف وان سال ثالث شركتهما
فله الثلث وان وليته ما اشتريته بما
اشتريته ولم تسمهما اي ثمنه واجرا
جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي
بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فمن الدلسة
والاضيق صرف ومراطلة اذ لا يغتفر
فيهما الا انتقال من عاذون الى ابعد في
بيع الطعام بالطعام ثم اقالة طعام
اسلم فيه فجعل راس المال او يغتفر
فيه الزمان الى بيته او قربه لياتي به

ولا يجوز التأخير اليومين والثلاثة
بشرط بلا خلاف وبغير شرط ثلاثة او
الخ تولية وشركة فيه اي الطعام العد
المسلم فيه بعد الثمن ويغتفر فيه ا
اليومان والثلاثة بغير شرط وبشرط
فقولان في التولية فيمنع جميع الربا على ما
عند اللخمي على ما قاله الشارح في اقالة
عروض السلم فيه بعد راس المال
ولا يجوز تاخيره اليومان والثلاثة بشرط
من غير خلاف ويفسخ الربا في
الربا في بيع الربا يجوز التاخير
فيهما يومين بغير شرط وهل يجوز
مع الشرط قولان في ابتداء وجوز

التأخير

[illegible] يؤخر راس مال المسلم ثلاثا ولو با
لشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر
جدا تردد فصل وجاز مرابحة وا
لاحب خلافه ولو على مقوم ولو قبلها
وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلا
ن وحسب ربح ماله عين قائمة كـ
يتوله بنفسه كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما
زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد ا
جرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب
كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر
المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا
وحملها كذا او شدها او حسن
على المرابحة وبين العشرة كربح

المشترك احد عشرا ولم يفصلا فالربح
معا للاربعة له وزيد عشرا للاجل والوضيعة
كذالك للابيع كقام على بكذا اوقامت
بشرمها وفصيلها بكذا ولم يفصل وهل هو
كذب فان حط عنه ذالك الفرز لزمه
قاله سحنون او غش جلا بلزوم الا
البيع وان حط عنه ذالك الفرز فا
له ابن القاسم تاويلان ووجب تبيين
ما يحرك كما نقره وعقره مطلقا والاجل
وان بيع بعوائد البائع مراجعة على النقد
وطول زمانه في اقامته وتجاوز الزائد
وهيئته اعتبرت وانتقالها بسبب ولدية
اومن التركة وواد تعها وان باع ولدها
معهما وجز ثمرها ابرت وصوف تم اولا

واقالة

واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والر
كوب واللبس النافقين والتوظيف و
لو متفقا الامن سلم لاغلة ربع اوغنم
وما اتصل بها كتكميل شرائه ونظر
فيه ابن بشير لا ان ورث بعضه وهل
ان تقدم الارث اومطلقا تاويلان وان
غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع
ما تبين وربحه وان فات خير مشتر
يه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم
بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه
وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه
كذي الغش كان يرقم اكثر من الثمن
ويبيع بالصحيح موهما انه غلط
وان فات بحوالة سوق اوغيره و

رد مثل المثلي في الغش اقل الثمن والقـ
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
البائع يبغي ان يلزم المشتري الصحيح
وربحه فياخذه ان كان اكثر من القيمة
او قيمتها فياخذها ان كانت اكثر من
الصحيح ما لم تزد على الكذب وربحه فيا
خذهما ان كانت اكثر من القيمة كانت
اكثر من الصحيح ما لم ترد فياخذه لانه
رضي به وقد لين المراجعة تغييرها في
الضمان بالقبض فيعتبر المدلس ونحوه ا
في الامور المتقدمة في الخيار حيث قال
وفرق بين مدلس وغيره ان نقص كهلا
كه بعيب التدليس الى اخره فصل

تناول

تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما
والبذر لا الزرع ومدفونا على انه للبائع
كلو جهل ويكون لقطة ولا الشجر المؤبر
او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد
وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالا
خر والدار الثابت كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي
غيره قولان والعبد ثياب مهنته و
هل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر
او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وفرا شتر
اطه مع الاذن والا عهدة ولا مواضعة
ولا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا
فلا بيع او ما لا غرض فيه ككونه اميا فيجده

كاتبا ولا قالية وصحة نزده روايتان و
صح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر
فان استتر كالحنطة والجوز وبيع مجردا
عن ستاره على الجزاف لم يجز لانه جزاف
غير مرئي وفي نسخة يستثنى لعل المراد
لم يستثن فشراؤه بخرصه في الصنفان و
قبله مع اصله او الحق به او على قطعه
ان نفع واضطر له ولم يتمال عليه لا على التبقية
او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في
ذالك الحائط وغيره في جنسه سنوى
وفي غيره ان كان تتابعا ان لم تبكر لا بطن ثان
باول وهو الزهو في التمر وظهور الحلاوة
في غيره والتهيؤ للنضج في الموز وفي ذي

النور

النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل
هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطيخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان
استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وان
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند
الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل
ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على
الاصح بل الارجح ويجوز الجميع بالعين
ولو زاد على خمسة اوسق الا لمن اعرى

عرايا في حوائط وكل خمسة وفي خمسة في
كل خمسة ان كان بألفاظ لا بلفظ على
الارجح وصح لان من حقي قولا وسقيا
عن غيرك فسخوته فقبول لرفع الضرر او
للمعروف فيشتريه ببعضها كل الساقط و
يبقى الاصل دون الثمرة وجاز لك شراء
اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعرو
ف فقط وبطلت ان مات قبل الحوز وهل
هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان
وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كا
لموز والمقاثي كالشعير جل والخوخ
والرمان والتين والاترج والكمثرى وال
تفاح والورد والياسمين وشبهه
وفول اخضر وقطنية بيعت على الجز

وان

وان بيعت على الجز او من عريته لا مهر ان بلغت
ثلث لا مستقالة وضع ما لا بال له اذ لا بد من سقوط
شيء وعلى ذلك كل المشتري فما ينبغي
ان يوضع ما له بال والثلث غير ما له بال
في سنة الوصايا وغيرها وحد فيها في
البقل والكثرة في الاصول المقيلة و
الاجلا ولو كانت قيمته تجمعت اعتبار
الثمن ولو من جيحاني وبرد وبقيت
ليتفق طيبها لان ذلك حق توفيته لها
لبقاء السقي على البائع ولبقاء الثمرة
تعمر ما ودها وتشتر حلا وقحا وتنفع
في اصولها كما في ضمان ما يبقى فيه الكيل
والوزن مما بيع على ذلك وافردت او الحق
اصلها لا عكسه او معه ونظر فيه
ما اصيب من البطون مجموعة الى قيمته

ما يبقى منها للعام في زمنه اما ابنه لم يجان كـان
قيمته نصف مجموع القيم ووقع عنه نصف
الثمن وان كان الثلث وقع عنه ثلثه
وان كان السدس وقع عنه سدسه
وان كان اقل من الثلث لان النظر الى الثلث
الثمرة لا تلك القيمة فجميعها مثل ان يبيع
مقثاة لا يعلم انه في جميع ما يطن منها
في جني بطنين فانقضى فان كان
الجائح قدر ثلث النبات بقدر معرفته نا
حيث النبات او قدر الثمر وقع عنه قدر
ذلك وقيل بافتيه الجائح في زمانه فيقيل
ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة
في زمان تقع لغلاء او لحه وان قل ورخص

١٠ اجزا

فاخرط وان كثر فيرجع بنصف الثمن فكذ
الك لو كان الجائح تسعة اعشار القيمة
يرجع بقيمته من الثمن فان كان اقل
من الثلث في النبات لم يوضع فيه شيء
وان كان فيقيمته تسعة اعشار العقدة
وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما لم يبر بطنا
بعد بطن انتقى لابوع البيع ولا يستعجل
تفريع المسائل على الاصح وفي العزفية التلا
بعد للوارثا وبيان وفعل فيه ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش او وسارق لم
يعرف خلاف وتعيينها كذلك فاذا انف
نقص ثلث القيمة فاكثر وضع من الثمن
مثله وان لم يصح منهما شيء وتوضع
من العطش وان قل كالبقول والزعفران

والريحان والقرط وورق التوت ومغي
د وذلك جائحة كمن اشترى طعاما او عنبر
فا قبل القبض البلد ولم يحز من يمكنه
ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وان قل لدخوله عليها اي
في الاستحقاق لعروض دخوله عليه وان
اشترى اجناسا وان في حوايط اخر
فاكثر في صفقة فاجيح بعضها وضعت
ان بلغت قيمته اي الجنس المجاح ثلث الجميع
اي جميع الاجناس واجيح منه اي الجنس
المجاح ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا
جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب
لانه بمثابة ما بيع في الاندر ولو اشترى

ذالك

بعد بدو الزهو في الجميع بعد امكان
جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه تسوى
اذا اتفق القصب المشتري وان قطاعه
حتى لا يترك الا للحصول يرجوه او شغل
يعرض له فلا جائحة وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع او تركه
ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من
الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره فصل ان اختلف المتبايعان
في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ
ورد مع الفوات قيمتها او مثلها
يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر
اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ

جاز وان مضى ان حكم به في الجنسين ظا
هرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ان ادعى الاشبه وحلف ان فات ببير
الغش وفيه اي مما يعرف فيه المشتري
ان ادعى ما يشبه وحلف البائع ومن
الاختلاف في الثمن كما ان جهلا معا
تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البا
ئع وحلف على نفي دعوى خصمه مع
تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء الا
جل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف
كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان
ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل

الدفع

الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال وا
شهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه ان بادر كاشهاد
البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي
الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان
يختلف بهما الثمن لادعاء شرا الاق
بولربنا ويقول الاخر الاق فقط فكقد
مه تردد والمسلم اليه مع فوات العين
بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري
فالقول قوله ان ادعى مشبها وان
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه
صدق مدعي موضع عقده ان فات راس
المال والا تحالفا وفسخ والا فالبائع

ان ادعى مشتريها مطلقا وان لم يشبه واجبر
غائبها وضمن بحسبه ما يضمن بعضه وجاز
بالسلطان وقضي بسوقها والاجل في
معان فان شرط السلم فهو راس
المال كله او تأخر ثلاثا ولو بشرطه وفسد
ذلك بالزيادة اي بغير شرط ان في كثير جدا
تردد وجاز خيار لما يوخر ان لم ينقد
وبمنفعة معين ولو حل الاجل قبل
تمام المنفعة وجاز وتأخير حيوان
بعينه بلا شرط وحمل الطعام وانعرض
كذلك اي في الحيوان المعين فيجوز التأخير
فيهما على ثلاثة ايام بلا شرط ان كيل
الطعام واحضر العرض او كان العين
يختلف فيه فيها ان لم يكثر جدا تأويلان

ورد

ورد رابع وعمل في الاقتصار عن ثلاثة ايام و
الاجبر ما يغاب له لا الجميع على الاحسن
والتعريف فيه في الطعام العشر فيه
دون راس المال كطعام من بيع فلك فيه
مثله او عليك الزيد المعروف والنقص
والاصلاح رجوع لك الا بتصديق او بينة في
تجارة وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد
باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه
والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع
او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع
للتوثق ونقض السلم وحلفت والا
خير الآخر وان اسلمت حيوانا او
عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني

وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيا
في اكثر منه او اجود كالعكس الا ان تختلف
المنفعة كفارة الحمر في الاعرابية وكسابق
الخيل لا لهملاج الا كبرذون وسريع في
فيجعل في البرذون غير السريع وعكسه
وكجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة و
ظاهرها عموم الضان وصحح خلافه وك
كصغيرين في كبير وعكسه او صغير في
كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة كمزلة
بحبس صغيرا الصغير او يلد الكبير وتؤولتا
فيما يليه على خلافه فيمتنع كالا
لادمي والغنم وكجذع طويل غليظ في
غيره وكسيف قاطع في سيفين دو

دونه

دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في
جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا
بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا
وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب
او كتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجل
بمعلوم زائد على صوابه اقله نصف شهر
كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم
الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض
ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير
ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر
من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد
فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط
بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان
وقيس بخيط او بالبيض او بحمل او جرزة

في تفصيل لا بجزاف او بعض فيما يجوز فيه
ذالك كاللحم لانه يجوز فيه بعضه تحريا
وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه
تاويلان وفسد بمكيال مجهول وان
نسبه لغني وجاز بذراع رجل معين
اذا رءاه وياخذ قياسه كويبة حفنة
اصع ومع حفنة من بر وفي الويبات
ومع الحفنات قولان وان تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما و
اللون في الحيوان والثوب والعسل ومر
عاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر
وفي البر فرعه وجدته وملئه ان اختلف
الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما

به

به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة البيضاء
والشام فالسمراء ونقي الغلث مغتفر و
في الحيوان وسنه والذكورة والسمن
وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او
معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما
يعصر به وحمل في الجيد والردي على الغا
لب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله لا نسل حيوان عين وقل
او حائط وشرط ان سمي سلما لا
بيعا وحمل على التعجيل فيجوز بغير
شرط ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية

قبض ولعاليه وبشروعه وان لنصف شهر
واخذه بسرا او رطبا فان شرط تتمر
الرطب مضى بقبضه وهل المزهية كذلك
وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد فيرد ان
قبض فان فات رد قيمته ان علم والا فمثله
تاويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي
وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة
تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا
في وجوب تعجيل النقد فيها او فيها العدميه
وفي السلم لمن لا ملك له تاويلان وان انقطع
ما له ابان او من قرية اشترط فيها
خير المشتري في الفسخ والابقاء وان
قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا
بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما

ويجوز

ويجوز فيما طبخ واللولو والعنبر والجوهر
الحجر النفيس جمعه عطف عام على الخاص
والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب
والادم والصوف بالوزن لا بالجزز وال
السيوف وتور ليكمل والشراء من دائم
العمل كالخباز ان كان موجودا عنده وان
يشرع في الاخذ وهو بيع وان لم يدم فهو
سلم كاستصناع سيف او سرج فهو سلم
فيشرع الثمن ويضرب الاجل ويوصف
العمل وفسد بتعيين المعمول منه الا
انه يجوز على تعجيل العمل او تاجيل الى
نحو ثلاثة ايام بتعجيل النقد وتاخيره
او العامل وهل يفسد بتعيينهما الا
للنقد او يجوز ان شرع بلا اجل او لثلاثة

وعمل خلافا او للاول اذا كان خروجه
مختلفا والثاني اذا لم يختلف تاويلان وان
كان على ان يشرع جاز مطلقا وعلى
ان يتاخر العمل لثلاثة منع تعجيل النقد
بشرط حتى يشرع وان اشترى المعمول
منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله
ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن و
لا في الارض والدار والجزاف وما لا يوجد
وحديد وان لم تخرج منه السيوف في
سيوف او بالعكس وثوب كتان في غليظه
في رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليكمل وفي
مصنوع قدم لا يعود هين الصنعة
كالغزل فلا في النسج الا ثياب اعتبر وان
قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما

ولما بعدها

ولما بعدها الصنع فمن يعتبر اعتبار الاجل فيهما
كانت عرضه وموافقه قوله في منفعة
اصر يبر السابقة ان لم يشترط جميعا اجلا
والمعمول عادة يعود ان او لا ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل
محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل
ان لم يدفع كراء فيهما ولزم بعدهما
كقاض ان غاب وجاز بعد محله اجود و
اردأ لا اقل الا عن مثله ويبرأ مما
زاد بغير شرط ولا دقيق عن قمح و
عكسه لا ان الحنطة ناقلة على قول وبغير
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه
وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم
فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب وورق راس المال ورق وعكسه



وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا او
عرضا كقبله ان عجل دراهمه وبقي فرواجل
المسلم وغزل ينسجه لا اعرض اي قبل الا
جل او اصفق ولا يلزم دفعه وا قبوله
بغير محله ولو خف حمله فصل
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط لا غير الا حلو
ذا العينة والا فلا وهو تعا لا جارية
تحل للمستقرض وردت الا ان تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم
هديته اي المستقرض ولو قال العريان
لعم ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال
على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبا
يعته [illegible] اي العريان مسامحة

اوجر

او جر منفعة كشرط عفن بسالم اي فح
دليلا على ارادة نفع المستسلف او
دقيق او كعك على ان يرجع ببلد او كخبز
فرن بملة او عين عظم حملها كسفتجة
الا ان يعم الخوف وتولك ايضا على الاملاك
وعين اي ذات عينا او غيرها كرهنا
افاقتنا الا ان يقوم دليل على ان القصد
نفع المقترض فقط في الجميع فجائز
مستحضر في مونته عليه فيصيره
ويرسه ويرد مثيلته وملك ولم يلزم
رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير
محله الا العين فصل تجوز المقاصة في
دين العين مطلقا ان اتفقا قدرا وصفة
حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع
اتحاد النوع او اختلافه فكذا ان حلا

وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع أو قرض والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع
ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا
وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما وتجوز في العر
ضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن
اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا
أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا
جنسا دون صفة وفي نسخة والصفة
متفقة أو مختلفة فمتفقة زيادة من نسخة
ثنا فقوا اتفقوا جازت إن اتفق الأجل بغير
النقض وإلا فلا مطلقا باب الرهن
بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته

إن

إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه
لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر
ليبيع وحاص مرتهنه في الموت والفلس
متعلقه فانتظر فإذا أصلح بيعت بأرومي
ردما أخذ وإلا فرضعا ما بقي بقول أهل
الوجيب وجلد ميتة وكجنين وخمر
وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر وهو المصلح
أهراقه بحاكم إذا كان بيد عدل وإلا
فبقبضه وصح مشاع وحيز بجميعه
وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن و
لا يستأذن شريكه وله أن للشريك أن
يقسم ويبيع ويسلم وله أن الراهن
استئجار غيره ويقبضه المرتهن له و
لو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن

وايضا الراهن الاول بطل حوزه فيها والعتق
لجزء المشاع وحوزه فيها الاول كما و
والعتق واو من بيرامي في [illegible] الوفاء
غير عيني بمعنى انه طبع عليه كما ان العين
اذا رهنت او بيرها ان طبع عليه [illegible] امتنع
ولو غير عيني وبعلته ان على الاول ورقى
ليبون صابرا له ان كان الرهن عن بيره وان
كان على بيراهين اعتبر على الامين بعد
ولا يضمنها الاول اذا [illegible] حضرله او وفاته
بينة انه باق عنده وفق رهن العقلة كتمر
ذا حقيق المشتغف ومعطي دينارا ليستو
في نصفه اما الوفاء صرفه واستوفى
بعضه بضاع فبل القرب فهو رهن
[illegible] بجملتهما وفي رهن نصف له نية

ايمى

اميته فيما له حل اجل الثاني او لا فيتم لما
معه والا بيع ان كان يبيع بجملة وفضيا
الاول بالطول ولزالك بيده والمستعار
له ليرهنه ورجع صاحبه بقيمته
يوم رهنه كانه استلفه الغين او ثمنا
ادى منه كانه استلفه الثمن نقلت
عليهما وعلى الثاني بالاخذ المعبرا مخل
فلو وفق له بشفاعة عنه على المفهوم
فلو حمله اتبع المعير المستعير واتبع
المستعير المرتهن فلو كان مما يغاب لا
عليه فلا فقال عليهما الا انه خالف وهي
ان خالف [illegible] طلقا او ادا المستعير
وحالفه المرتهن [illegible] المعير فلو
[illegible] او اقر المرتهن [illegible] كان [illegible] اجيها

فرده فلا ضمان عليه لانه متعد لا يغاب
عليه او قامت البينة على هلاكه تاويلان
وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم كما في
الجواهر والوجيز والذي عند اللخمي غير
معزو وابن يونس عن ابن حبيب عن
اصبغ عن ابن القاسم خلافه وان المرتهن
احق به من الغرماء لانه عليه وقع
البيع وكذا ان كان البيع صحيحا والرهن
فاسدا وحلف المخطي الراهن انه ظن
لزوم الرهن ورجع فيجعلها او في قرض مع
دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه
او فلسه وقيام الغرماء وبيعه قبل
حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او

اسكان

اسكان او اجارة المزابة ولو لم يسكن سواء
يفعل وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم
والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول
وبفوته بجناية واخذت قيمته فلو لم يفت
كان للمرتهن رهنا معه وبعارية اطلقت
وعلى الرد او اختيارا له يعيده او اجارة
له اخذه الا بفوته بكعتق او حبس او
تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه
مطلقا وان وطي غصبا فولده حر وادى
وعجل الملي الدين ان كان معسرا وبيا او اتبع
او قيمته الى اجل ان كان اقل وفي نسخة
او قيمتها الى الامة والا بقي الى الر
هن وصح بتوكيل مكاتب الراهن في

في حوزه وكذا الشول على الاصح لا بجنونه
بزوجته ورقيقه كمحجوره والقو
ل لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر
الحاكم وان سلمه دون اذنهما فللمرتهن
ضمن قيمته بل يسقط دين المرتهن
ان كان الرهن تجاوز القيمة وان كان
بيد مرتهن ضمنها العدل ويرجع
بها على المرتهن ورهنا اذا اسلمه المرتهن
بعد الاجل او قبله ولم يعلم به حتى
حل الاجل واما اذا علم به قبل
الاجل فله ان يغرم قيمته ايهما شاء
لانهما متعديان معا عليه ووقوع الغم
على يد عدل آخر وللراهن ان يأتي ب

برهن

برهن مكانه الاول ويأخذ القيمة
وللراهن ضمنها او الثمن بل الرهن ان
كان الرهن فانهما يبرآن وفي جعله اليه
العدل من راهن او مرتهن آخذه من
يده وجعل بيد عدل آخر واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل و[illegible]
بالاتصال لا غلة وثمرة وان وجدت
ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع
او يعمل له وان في جعل ويكون بقبضه
الاول ورهنا في الجميع لا في معين ومنفعة
ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط
منفعته ان عينت ببيع قرنه ببيع وكسر
طه في عقد لا بعده ولا قرض او غلته
شجر لم تثبت وفي ضمانه اذا قبض

ترد قطعا الى الرهن او الاجارة واجبة
عليه ان شرطه ببيع وعين والا جبر في ثقة
وان لم يجز غير البائع والحوز بعد مانعه
لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة
على الحوز قبله وبه عمل او التحويز فلو
وجد الرهن في يده بعد المانع وادعى
انه قبضه قبله ولا بينة له فتردد وفي
جيعها دليلهما غير المصنف ومضى بيعه
قبل قبضه واتى برهن مكانه وقيل
لا رهن عليهما ان فرط مرتهنه والا
فتاويلان وبطل بشرطه رده ان بيع باجل
او دينه عرضا من بيع وان اجاز تعجل
ثمنه الراهن او اتى ان حلف فان لم يكن

عرفا

عرفا من بيع كان بعض الثمن فانه يبقى
وتعجل وبقي ان دبر ومضى عتق الموسر
وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر
بيع بعضه كله بيع والباقي للراهن ومنع
العبد من وطء امته المرتهن نعم
معتقا او مع ماليه واخرى وحدها
وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم
بلا ولد حملت ام لا وللامين بيعه برهنه
باذن في عقده وبعده اخرى ان لم يقل
ان لم ات كالمرتهن بعده بشرطه وليس
وهو مروي عن ابن القاسم والمشهور
المشهور وجرى به العمل والا باه فال
ان لم ات مضى بيعهما ولا يعزل الامين
وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع

ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يا
ذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن
بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن
تاويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة وتاولت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى
التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن
ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم
احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا او قيا
م بينة انه كان فيما احترق وافتي بعد
مه في العلم ان جرت العادة ببقائه في ال
الموضع المعروف والا فلا ولو اشترط

ثبوته

ثبوته الا ان يكذبه عدول في المقبولون بلا
لنسبة الى الزمان والمكان وان لم يكونوا
عدولا بالنسبة الى ما تفرع في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر
ضمانه وان قبض الدين او وهب الا ان يح
ضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه
عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه
لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا
اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان
ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مر
تهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه
بغير اذنه ففداه اولا في رقبته فقط
ان لم يرهن بماله ولم يبع الا بعد الاجل ق

باذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين
او سقط فجميع الرهن فيما بقي ما لم
ينفرد الراهن او المرتهن كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية الا
لعادة كاختلاف بوجود عقده اختلاف وتوسط
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
الى قيمته ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت
بيد المرتهن بيد المرتهن وهو كفوات
الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم
يفتكه فان زاد المرتهن حلف الراهن
فان نقص الراهن مع زيادة المرتهن
حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان
اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
وان اختلفا فالقول للمرتهن فان

فان تجاهلا

تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته
يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض
او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في
مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة فصل
للغريم منع من احاط الدين بماله من
تبرعه الا المعتاد كالضحايا ونفقة
الوالدين واعطاء شيء للمساكين
وسفره ان حل بغيبته فان يوكل من يقضي
يقضي عنه واعطاء غيره قبل اجله
لانه تسلف وهو تبرع او كل ما بيده كا
قراره لمتهم عليه على المختار والاصح لا
بعضه ورهنه وفي كتابته قولان و
له التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلسه حضر او غاب

ان لم يعلم ملاؤه او بعدت غيبته وان علم
ملاؤه اذا لم يشعروا واشتهر ببيع متاعه
بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله
او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف
مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها
ان قل وحل به وبالموت ما اجل الا دين ال
الغائب عمدا ولو دين كراء استوفي منه
منفعته والا فلا او قدم الغائب مليا و
ان نكل المفلس وله شاهد واحد برئ
حلف كل كحلفه ولو سفيها وعبدا لا صغيرا
واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح
وقبل اقراره لمن لا يتهم عليه بالمجلس
او قربه ان ثبت دينه اي التفليس باقرار

لا ببينة

لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض
والوديعة وان لم يعين ذا احدهما ان قا
مت بينة باصله وان لم تعين وبهما والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان
تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم
الا كارث وصلة وارش جناية وبيع
ماله بحضرته بالخيار ثلاثا لا كحبس اباح
الحبس للمحبس عليه ان يبيعه ان احتا
ج ولو كتبا خلافا العبدو والبنا و
مسلم لا خلاف في جواز بيعها او ثوبي
جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة
الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف
مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف

واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه
او ما وهبه لولده وتفليس الحيوان واستو
نى بعقار كالشهرين وقسم بنسبة
الديون بلا بينة بحصرهم كالورثة
واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى
له منه بما يخصه ومضى ان رخص او غلا الا ان
يفضل له اكثر من حقه بمجرد العقد
للغرماء وهل يشترى في شرط جيد ادناه
اي الجيد او وسطه قولان وجاز الثمن
الا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة
بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الو
لد وان ظهر دين او استحق مبيع وان
بيع قبل فلسه او موته رجع بالحصة

ان بيع قبل ولو بيع بغير رجع بجميع
الثمن على بعض كوارث او موصى له على
مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه
واقبض رجع عليه ثم رجع على الغريم
واخذ ملي من الورثة قابض لنفسه
عن معدم منهم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع على الغريم عطف على قوله رجع
عليه فلو وصله به واخر ما بينهما
عن قوله تاويلان كان ابين وفيها
البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير
تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل له فمنه
وعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا
ان يكون بدينه تاويلان وترك له قوته
والنفقة الواجبة عليه لظنه يسرته

وعن وثمنه كل دستا معتادا ولو ورث ا
با او كل من يعتق عليه بيع ان استغرق
الدين والا فبقدره بيع لا وهب له ان علم
واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله ولم يسئل الصبر له
اجل الى ثبوت عسره بحميل بوجهه
فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه لتعذر
اليمين او ظهر ملاؤه عطف على جهل
ان تفالس وان وعد بقضاء وسال تاخيره
كاليوم اخر ان اعطى حميلا بالمال
والا سجن كمعلوم الملاء واجل لبيع
عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على
عدم الناض تردد وان علم بالناض لم يوخر
وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره

انه



انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف
كذالك وزاد وان وجد ليقضين وانظر
وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم و
ان سال تفتيش داره ففيه تردد ورجحت
بينة الملاء ان بينت ما لا اخفاه واخرج
المجهول ان طال حبسه بقدر الدين وال
الشخص وحبس النساء عند امينة او
ذات امين والسيد لمكاتبه والجد و
الولد لابيه وامه لا عكسه فيهما الا
اذا لم ينفق على ولده الصغير فان احتاج
حبسه كاليمين الا المنقلبة والمت
المتعلق بها حق لغيره كالزوج في د
عوى ضياع صداق زوجته او ان اباها
فلسها او يفوق للاب نشا بهر فيطلب



معه ولم يجره جنس كالاخوين والزو
جين ان خلا ولا يجمع مسلما او فاداها
جلابو زوجته واخرج لمدة او ذهاب عقله
لعوده لا ومرض لم تمكن معه الاقامة لعنته
واستحسن بجعل بو جمعة ان خيبة الموت
لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا
ليسلم لا جمعة وغيره وعدة الا المنوب قتله
او اسيره وللغريم اخذ عين ماله ان ثبت با
لبينة او باقرار المفلس قبل التفليس الا
المحوز عنه في الحياة لا الموت واما غير
المحوز عنه فله اخذه في الحياة و
الموت معا ولو مسكوكا وابقا ولزمه
ان لم يجره ان لم يجد له غرما او له ولو بمالهم
وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل

كان

كان لحنت اسنطفة او خلط بغير مثل او
سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه
او تتمر رطبه ولا تعود العرصة بالبناء و
لا الغزل بالنسج ولا الجلد بالدبغ وثنا
رد بعيب وقبض بعضا من فيقبض ما زاد حا
بيرد عن ومنه لي وقرض ما نون فيما بيع و
جرى العمل بقاس ان ذا الا وحكى اتفق
بالمعرة ورد السلعة بعيب وان اخرة
عن دين لا يعرو فابله ومثل القرض
كذالك وان لم يقبض مقترضه او في البيع
خلافا لو فال تردد لو اقبض ثم قبضه
وله فك الرهن وحاص بغرامه لا بغر
اه الجاني ونقض المحاصة واخذ السلعة و
رد الحصة او ردها على المفلس بعيب و

ردها الى المجلس بعد اخذها والعادة
بجميع الثمن في سبب وجود عيب بها
وفي او التماسك ولا شيء له ويحتمل
ردها ان يكون بمعنى اخذها من
المجلس ومقابله والعاصفة اذا و
تركها والعاقبة بسبب الدمع عيبا الى
، اخرك او من [illegible] مشتريه او اجنبي
لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد لمعيبه
والا فبحسبه نقصه ورده ورد بعض ثمن
قبض واخذها واخذ بعضه وحاص
بالعاهة بجميع او لكن وان كان اخذها
او باع الولد فلا حاصة واخذ الثمن الغلة
كصوف جز وان لم يتم والثمرة ان جزت
والا فللبائع ولو يبست على المقول

الا

الا ووجباتي جليس للمجلس وان جزه
بل للبايع مع الغنم لان له قسطا من
الثمن فياخذها ويسقط الثمن
او يتركها وفيا صوبه او ثمره مو
برة جليسه للمجلس وان لم يجزها
كان جزها وهي فيا بعد او مابينه
بل للبايع ان شاء تركها وحاص في
بجميع الثمن او اخذ النخل وحاص بها
ينوب الثمرة من الثمن ان فاتت كان
لم تعد على المقول انظر هل يجري في
الصوف والثمرة فاذا لثمرة في
التفليس بفيتها الجداد غير ما ابرة
كالعابورة الا ان العابورة لا ثمن
لا تسقط من الثمن فيما صوبها

[illegible]
والله اعلم واخذ المكري
دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه وفي الفوت المرتهن
في رب الارض والساقي اسوة الغرماء و
الصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا
ان لم يضف لصنعته شيئا الا النسج فكا
لمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها
بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه كالسفينة وفي كون المشتري احق
بالسلعة تفسخ لفساد البيع وفي
الثمن اولا او في النقد لا ان اخرها
في الرهن اقوال وهو احق بثمنه
ان

ان لم يبعث وبالسلعة ان بيعت بسلعة و
استحقت وقضي باخذ المدين الوثيقة
او تقطيعها وعمل بكتب الابراء بظهر
الوثيقة او طرتها في اخذ الغريم نسخته
لا باخذ وثيقة صداق قضي عن الزوجة
في حقوق النسب وغيرها ولربها ردها
ان ادعى سقوطها ووصلت الى يد الغريم
ولراهن بيده رهنه بدفع الدين مع
يمينه كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم تصل الى يد الغريم وانكر الغريم
عليه اهل الدين فله تحليف الغريم
عليه ولم يشهد شاهداها الا بعدها صح
العقود معقبا نعته او حالته فان
المشهور هو للابانة والعجز بلونه

بثمان عشرة او الحمل او الحلم او الحيض او الا
نبات الخنثى مطلقا وقيل الا وهل
اختلاف مطلقا او الا في حقه تعالى فليتبين
بعلها من انبعاثها تردد وصدقها ان لم يرب
وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو
حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن
ما افسد ان لم يؤمن عليه وكان ابن
سنة وصحت وصيته كالسفيه ان
لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك
وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا
طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه واقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول
على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم

وعليهما

وعليهما العكس في تصرفها اذا رشدت بعد
وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها وان اثر الدخو
ل وقيل لا بد من مضي مدة بعد
الدخول وهل سنة او سنتان او
سبع اقوال مثبت بعدها ولو
جدد ابوها حجرا الا غيابة بعد
على غير المشهور فلو ترك ذكرا
كان اولى على الارجح بل الا طفعه
وللاب ترشيدها بالغة قبل دخولها
وقبل النكاح كالوصي ولو لم يعرف النا
س رشدها وفي مقدم القاضي خلاف
والولي الاب الرشيد وفي نظر ولي السفيه
على بنيه او تفريع مشتان وبقي

عمل فيه الآن ولو البيع لأجل مطلقا وان
يذكر سببه الآن يتبين انه غير فيه
وجيه وان بعد وبعد كالأب او الا الربع
فبيان السبب خلاف وليحل له أي للو
صي بيعه للسواب في حاله في جماعة الع
المحلفين وباع يثبون يتمه واهماله
وملكه ما ابيع وانه الاولى وحيازة الشهو
د له والتسوق وعدم الغاء زائد والسد
اد في الثمن بحيث لا يكون غبنا ولا
نقيصة وفي تعرجه باسماء الشهود
فولان لا حاجة في جبر وجمر بامضاء اليسير
بل جواز اليسير من الحاضن بفقط
وفي غيره تردد ابن زرب ه في دينار انها
العطار ه ابن العنم ه ا و الفراد

بالدينار

بالدينار ه دراهم كذا وقع سحنون وتلا
كون حين من العشير بجبوب الر
بيارها نيان وثمانية وثمانون حبة
اخر جعفا في عدة الدنانير على أي قول
بيبين وانقسم على حبوب او فيتدرج
في ذلك ما يبيع به الحاضن وللوالي ترك
التشفع والقصاص لغير البالغ
بيسقطان فإن كان الآخذ بالشفعة
مصلحة فترك فله الأخذ بها إذا
رشد ولا يعفوا أي ان دفع المال
من عنده ومضى عتقه بعوض من
غير الرقيق كأبيه ان ايسر وانما
في الرشيد بعد تصحيح الغالب وفرد
والوصية لما واحسن المعف والمر

الغائب والنسب والولاء وحدٍّ على حرٍّ
وقصاص ومال يتيم القضاة وانما
يباع عقاره لحاجة من اكل او لباس او
قضاء دين وليس له غيره او غبطة او
لكونه موظفا او حصة او قلت غلته
فيستبدل خلافه او بين ذميين او جير
ان سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال
له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مال له او له والبيع اولى او يتفق عليه من
السلطان او غيره وحجر على الرقيق الا با
ذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان
يضع ويوخر ويضيف ان استالف بها
وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة
واقيم منها عن متعة ولغير من

اذن

اذن له القبول للهبة بلا اذن والحجر
عليه والحجر عليه كالحر يختص به الغرما
في ملا حجر عليه سيده واخذ مما بيده
وان مستولدته كعطيته وهل ان منع
للربح او مطلقا تاويلان لا غلته ور
قبته وان لم يكن غير المأذون غريما فكغيره
ابع المأذون في انتزاع ماله ولا يمكن
ذمي بكافر من تجر في كخمر ان تجر
لسيده والا وعامل او فعل الزمن فقو
لان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وان لم يغلب كسل وقولنج وحمى
قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل او
لقطع ان خيف الموت كيف يقطع مع

خوف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب
وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مو
ته وتراويه ومعاوفة ماليته ووقف تبر
عه الا في مال مأمون وهو العقار فان
مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
وان بكفالة وفي اقراضها قولان بل
تردد وهو جائز حتى يرد فمضى
ان لم يعلم حتى تأيمت او مات احدهما
كعتق العبد فيمضي تبرعه السابق على
عتقه ووفاء الدين فيمضي التبرع
السابق على وفاء الدين وله رد الجميع
ان تبرعت بزائد وليس لها بعد
الثلث الا ان يبعد بعد ستة اشهر او سنة

قولان

قولان او يطرا مال باب الصلح على
غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن
ذهب بورق او عكسه ان حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم واحد عن مائتيهما
وعلى الافتداء من يمين لم يعلم براءته
منها او علم وهو المعروف او السكو
ت او الانكار ان جاز على دعوى كل
وظاهر الحكم فيهما والا فلا كادعاء
طعام من بيع وكدراهم فاعترف با
لطعام فصالحه على طعام مؤجل اكثر
او بالدراهم فصالحه على دنانير مؤ
جلة او دراهم اكثر للسلف بالزيادة و
الفسخ المستاخر وكادعاء عشرة

دنانير فما ذكره من الصلح على دراهم مؤجلة
للتأخير في الصرف وكذا على مائة درهم
حالة وانكرها وما صالحه على ان اخره
بها شهرا او على خمسين الى شهر
لانه سلف جر نفعا ولا يحل للظالم فلو
اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد
واعلن انه يقوم بها او وجد
وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن الا
شهاد او يقر سرا اي المدعى عليه فقط
على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد
ظاهرا ولو بعدت وهو لا يشهده وهو
او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت
فان به فصالح ثم وجده وعن ارش

زوجة

زوجة من عرض وورق وذهب بذهب
من التركة قدر موروثها منه فاقل
او اكثر ان قلت الدراهم التي تخصها من
التركة بان يكون حظها منها اقل
من صرف دينار لا من غيرها مطلقا
اي قلت الدراهم او كثرت الا بعرض فلا
بد للعرض انه على غير العين ان كان له غيره
ان عرفا جميعها وحضرتها وحضر
الجميع او قربت غيبته فلو غاب البعض
ولم ينقد ما ينوبه جاز واقر المدين
وهو ممن تأخذه الاحكام وحضر وقت
الصلح وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه
وعن العمد بما قل او كثر لا غرر كرطل
من شاة ولذي دين منعه منه

وان رد مقوم بعيب في صلح عمد رجع بقيمته
كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا
جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطو
ع بعد البرء ثم نزي فمات فللولي لا له اذ للقا
تل رده والقتل بقسامة كاخذهم الدية
في الخطا وان وجب لمريض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه من ذلك
الجرح بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز
ولزم الورثة فليس لهم نقضه لاحتمال
ان يكون الموت من ذلك المرض فلا
في المقطوع لتعين موته من القطع
وهل مطلقا اذ للمقتول ان يعفو عن
عمده العفو وان لم يدع مالا او ان صالح
عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح

احد

احد وليين فللآخر الدخول معه و
سقط القتل كدعواك صلحه فانكر
وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل
مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت
القتل وجهل لزومه وحلف ورد ان
طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان
صالح احد وليين وارثين وان عن
انكار فلصاحبه الدخول معه كان شاء
والا فله جميع حقه ان اقر له او قا
مت بينة والا حلف المدعى عليه كحق
لهما في كتاب او مطلق فيما كان في
صفقة بمال او عرض يكال او يوزن او
يعد فيقبض احدهما نصيبه فيخير في الد
الدخول معه او يتبع الغريم الا الطعام

وفيه تردد والظاهر ان بيع الطعام قبل
قبضه او في حصته تردد وفي اختلاف
بين شيوخ القرويين هل يدخل معه
شريكه ان شاء والا اتبع غريمه او يتعين
الدخول معه بناء على ان القسمة بيع
اولا وهما تاويلان ومنشأ التاويلين
هل يرجع الاستثناء لجميعها الا في
احد الشريكين فيجمعوا اختلاف في حكم
لا اختلاف في تاويل الا ان يشخص او
يعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع
وان لم يكن غير المقتضي اغياء حصة المستحق
او يكون بكتابين وفيما ليس لهما الا فيه
مشتركا بينهما وكتب في كتاب فقولان
ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك

وان

وان صالح على عشرة من خمسين فللا
خر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة واربعين وياخذ الاخر
خمسة وان صالح بموخر عن مست
مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل
او بذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
غصب وآبق وان صالح بشقص عن
موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك ان اختلف الجرح او على نصف الشقص ودية
يتعمها كثير ونصف احراهما خطأ تاويلا
ن باب شرط الحوالة رضى المحيل
والمحال فقط وفي اشتراط حضور المحال
عليه واقراره كانتفاء عداوة بينهما

قولان وكون دين لازم لا على رقيق بغير
اذن سيده فان اعلمه بعدمه اي الدين
وبشرط البراءة صح وهل الا ان لا يفلس
او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المحال
به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد
وان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه في
ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على
المحال عليه وان افلس او جحد الا ان
يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه
ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب او استحق خلافه و
اختير لعجع اللخمي خلافه والقول للمحيل

ان

ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في
دعواه وكالة او سلفا فصل الضمان
شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل
التبرع كمكاتب وماذون ان اذن سيدهما
وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق
ان عتق ولم يسقطه سيده عنه وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا ان كان
مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او
اعسر ولم يوسر في الاجل وبالموسر او
بالمعسر لا بالجميع بدين لازم او ايل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما
ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان
وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف

احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه وان
ضمنه وان جهل او من له او بغير اذنه
كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه اي
الدين وهل ان علم بائعه وهو الاظهر
بل الارجح والا بيع على المشتري او مطلقا
تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم ا
نكر او قال لمدع على منكر ان لم اتك به اي
المنكر لغد فانا ضامن ولم يات به ان
لم يثبت حقه ببينة ظاهرها حقيقتا وهل
باقراره تاويلان ظاهرها في المسالتين
معا ولم يذكرهما الشارح الا في الثانية
كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان
لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما ادى ولو مقوما الا ان يشتريه

لزالك

لزالك بغير عما باق جا الثمن اتفاقا
ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز
للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه اي
الدين او قيمته اي ما صالح به وان برئ
الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضا
من ورجع وارثه بعد اجله او
الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم
موسرا او غائبا ولم يبعد اثباته اي
مال الغائب عليه اي الطالب والقول له
في الاختلاف في ملائه وافاد شرط اخذ
ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط
ذي الوجه او رب الدين التصديق في
الاحضار عند التنازع في الاحضار له ولم
اي الضامن طلب المستحق بتخليصه
عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه

او امتثاله لما ارسل به ولزمه اي الضامن
تاخيره ربه المعسر او الموسر ان سكت
او لم يعلم ان حلف انه لم يوخره مسقطا
وان انكر اي الضامن لعله لم يرض بالتاخير
حلف الطالب انه لم يسقط الحمالة
ولزمه اي الضمان وبطل ان فسد حالا او
تاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل
ان فسد متحمل به وفسدت كبجعل من غيره
لمدينه وجب نفسه او من عند ربه لمدينه
وان بضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما
او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء
اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير
المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي

تساوا

تساوا الكل للقي لتضامنهم فان اشترى
ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم
اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذ
ه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثا
لثا اخذه بخمسين وخمسة وسب
عين فان لقي الثالث رابعا اخذه
بخمسة وعشرين وبمثلها ثم ان لقي
خامسا اخذه باثني عشر ونصف
وبستة وربع فان لقي الاخر ثالثا لثالث اخذه
بخمسين ثم بسبع وثلاثين ونصف
والرابع اخذه بسبع وثلاثين ونصف
وبخمسة وعشرين والخامس اخذه
بخمسة وعشرين وربع تسعة وثلا
ثة اثمان والسادس اخذه بتسعة
وثلاثة اثمان وستة وربع فان

لغى الثالث الرابع اخذ بجميع وثلاثين
ونصف وباثني عشر ونصف والخامس
اخذ باخرى وثلاثين وربع وبسبعة
وستة اثمان وخمس الثمن والسادس
اخذ باخرى وثلاثين وربع وثلاثة
وسبعة اثمان ودرهمين واربعة
حبوب والسادس اخذ بسبعة و
عشرين وثمنين وسبعة دراهم
واربعة حبوب فان لغى الخامس
السادس أيضا مثله وموزونه وهل يرجع اخذ
بما يخصه أيضا اذا كان اخف على غيره
اولا بتشديد الواو مع التنوين وفتحة
وهل يرجع بما يخصه أيضا اذا كان اخف
على غيره اولا باسقاط لا النافية وسكون
واو

٢٤٣
واو ولا بغير تنوين وبعزله اضطرب
وعليه الاكثر ولا وبطلان وصح بالوجه و
للزوج رد لهن زوجته وبرئ بتسليمه
له حين تناله الاحكام وان بسجن او بتس
بتسليمه نفسه ان امره به غير مشتغل
مستشكل ان حل الحق وبغير مجلس
الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به
حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم
ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط
باحضاره ان حكم به الا ان اثبت عدمه او موته
في غيبته وتفرق في الطلب بغرم
وان لم يات به ولو اثبت عدمه فلو قال
لا ان اثبت عدمه على المختار واستظهر
خلافه كان اجمع وغيبة راجع لعدمه

ولو بغير بلده راجع لقوله ورجع بيداي
بما أدى للغرم إذا أثبت موته بغير الأداء
وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو
اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم
إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي
وشبهها على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا
حميل بالوجه بالدعوى خلافا لأشهب
وبه العمل إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسو
ق أوقفه القاضي عنده باب الشركة
إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما

تصح

تصح من أهل التوكيل والتوكل فيخرج الز
مي ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا أو
بفعل كخلطوا المالين والعمل بهما بذهبين
أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات فيما بيع
به إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فا
لتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما و
على المتلف نصف الثمن وهل إلا أن
يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا
أن يدعي الآخر له تردد ولو غاب أحدهما
أي المالين إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره
لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا
ثم إن أطلقا التصرف وإن

بنوع جمعها وفقة ولا يفسدها انفراد احد
هما بشئ وله ان يتبرع ان استئلف به او
او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشا
رك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وان ابى الاخر لا مانع من رجوعه
لجميع ما تفرع ويقر بدين لمن لا يتهم
عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال من عند العبد واما من
عند اجنبي بعتقه فيجوز كبيعه و
اذن لعبد في تجارة او مفاوضة واستبد
اخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن ان
تعدى فيها او تلف ما يغاب عليه من شرح
وجاء واه للشركة ومتجر بوديعة

بالربح

بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة جلبهما وعليهما وكل وكيل
فيرد على حاضر لم يتول كالغائب اولى الرد
على الغائب في اثباته ا بعد عزلة المورخة
ان بعدت غيبته اي متولي البيع كالعشرة
والا انتظر والربح والخسر بقدر المال
لين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
اجر عمله للاخر وله التبرع والسلف
والهبة من احدهما للاخر بعد العقد
والقول لمدعي التلف والخسر
ما لم يظهر كذبه او يتهم فيحلف ولاخذ
لائق له من مطعوم وملبوس الا لعر
ف والرفيق ولمدعي النصف وحمل
عليه في تنازعهما بعد ايمانهما التساو

بيعها في الخيار وهو هو قول اقصعه و
قال ابن القاسم بالتسليم وللاشتراك
فيما بيد احدهما الا ببينة على كإرثه وان
قال لا نعلم تقدمه لها ان تشهد بالمفا
وضة شرط في الاشتراك ولو لم يشهد
بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة با
خذ مائة انها باقية ان تشهد بها على عند
الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه
في انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة
فان قصر فللاول وفي نفقته والا فيكون
مقطوعا على ما قبله لبينة على كإرثه وان
قال لا نعلم كان الراجع قبل المفاوضة
او بعدها وان اقر واحد بعد تفرق
او موت فهو شاهد في غير نصيبه والغيت

نفقتهما

نفقتهما وكسوتهما ان تساويا في المال
وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان
تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر
ردها للشركة الا للوطء مع احبل
او باذنه للوطء او احضرته وفي نفقته
الا للوطء باذنه وان وطئ جارية للشركة
باذنه وحملت اولا او بغير اذنه وحملت وهو
ملي قومت والا فللآخر ابقاؤها او
مقاواتها وان اشترطا نفي الاستبداد
فعنان ويجوز مع الزرع وجاز
لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة
في الفراخ واشترك لي ولك فوكالة و
جاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك

وليس له حبسهما الا ان يقول واعمل عليها
بجا الرهن وان اسلف غير المشتري جاز الا
لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشترى
شيا بسوق لا لكسفر وقنية وفي الزقاق
لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم
وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون
وان بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة واستيجاره من
الآخر او لا بد من ملك او كراء تاويلان ك
طبيبين اشتركا في الدواء واصطادا
في البازين وهل وان افترقا رويت
عليهما وحافرين بكركاز و

يستحق

يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام و
قيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه و
ضمانه وان تفاصلا والغي مرض كيومين
وغيبتهما لا ان كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحة
تردد وبشركة بالذمم
ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع
وجيه مال خامل بجزء من ربحه و
كذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا
ان لم يتساووا الكراء وتساووا في الغلة و
تراد والاكرية وان اشترط عمل رب الدابة
فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على
شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي
سفل ان وهى وعليه التعليق والسقف

وبكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو
الا الخفيف الذي لا يضر به وبالسقف ان تـ
نفض للاسفل وبالدابة للراكب لا متعلق
بلجام وان اقام احدهما رحى اذ ابيا فا
لغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبا
لاذن في دخول جاره لاصلاح جدار
ونحوه وبقسمته ان طلبت بالقرعة
ان لم يكن ضررا للتراضي وان كان ضرر
لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره
ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم
في بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بافنية الدور للبيع ان خف وللسا
بق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد
خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة

كدباغ

كدباغ واندر قبل بيت ومضر بجدار ومنع
اصطبل وحانوت قبالة باب في السكة غير
النافذة وبقطع ما اضر من شجرة بجدر
اراه تجددت فهل يرجع للشريك او جميع
ما تفرع منه والا فقولان لا مانع
ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة
وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت ان رفعه عن رؤوس الر
جال والا فكالملك لجميعهم الا با
با ان نكب وجرى العمل بغير طينة بالعنب
وصعود نخلة وانذر بطلوعه وندب اعا
رة جداره لغرز خشبة وارفاق
بماء وفتح باب في ملك الاذن وله
ان يرجع الرجوع وفيها ان دفع ما

انجى او خيفته وفي مواجرته تردد فصل
لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان
سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها
مساو وتساويا الا لتبر
ع بعد العقد وخلط بذر ان كان من
عندهما ولو باخراجهما فان لم ينبت
بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه
مثل نصف النابت ونصف قيمة العمل ونصف
كراء الارض التي غر فيها والا فعلى كل
نصف بذر الاخر والزرع بينهما في الصو
رتين كان تساويا في الجميع او قابل
بذر احدهما عمل او ارضه وبذره او بعضه
ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
او لاحدهما الجميع الا العمل بشرط

بنية

بنية بقوله ان عقدا بلفظ الشركة لا الا
جارة او اطلقا كالغاء ارض لها خطب
وتساويا غيرها او كان يكون لاحد
هما ارض رخيصة وعمل على الاصح بل
الارجح وان فسدت وتكافآ عملا ف
بينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه
الاجرة اي كراء ارض كان له بذر مع عمل
او ارض معه او كل لكل باب صحة
الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وابر
اء وان جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد
خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر
وليس له حينئذ اي حين قاعد الوكيل خصمه

كآكل مرتهنه ولا له عزل نفسه ولا الاقرار
عنه ان لم يفوض له او يجعل له ولخصمه
اضطراره اليه فان قال اقر عني بالف
فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار
بما يدل عرفا لا مجرد وكلتك بل حتى يفوض
فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا
الطلاق وانكاح بكره وبيع دار
سكناه وعبده واسقاط شفعته الغا
ئب او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد
بالعرف فلا يعده الا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه او شراء فله قبض المبيع و
رد المعيب ان لم يعينه موكله الا المفوض
له وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة

كبعتني

كبعتني فلانا لتبيعه لا للمشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد اللائق و
في جنس البيع والشراء لا التوكيل ولا يبيع به
الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا
يفعل ما تبين عند الاطلاق خير الموكل
كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته كعرض و
صرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخا
لفته مشتري عين او سوقا او زمانا
او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا
كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما
من ماله وان سلم المشتري للموكل ما لم
يطل وحيث خالف في اشترائه لزمه ان
لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو
فرصة او في بيع فيخير موكله ولو ربويا
بمثله كامره ببيع الحنطة بالزرايع فيبيع

بالقول وتؤولت أيضا بخلافه إن لم يلتزم
الوكيل الظاهر على الأحسن لا إن زاد في بيع
أو نقص في اشتراء أو اشتر بعينها بمعينة
فاشترى في الذمة أي بغير المعينة و
نقدها أي المعينة وعكسه أو شاة بد
ينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفراد إحداهما
وإلا خير في بيعهما أو في الثانية إن أمر
ذلك أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا و
ضمنه أي الرهن إن تلف قبل علمك به
ورضاك وفي بذهب في بدراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية إلا في لا أبيع والشراء فلا يفعل
على نيته ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
من مسلم وعدو على عدوه والرضى

بمخالفته

بمخالفته في المسلم فيه بسلم إن دفع الثمن
وبيعه لنفسه أو محجوره وإن كان بأكثر
من القيمة وشراؤه بخلاف زوجته ور
قيقه المأذون وإن لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه إن علم القرابة والحكم
ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى
آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر
فلا ينعزل تردد ورضاه بعزله العقد بالعقل
فيه الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعد
ى به تأويلان وفي توكيل المعوض تردد
في سلم إن دفع الثمن بمسماه لينعقد
بعقد العقد أي من الثمن أو برئ إن فات
البيع وإلا جاز وبيعه الربح فإن وقبل

لتسمية او القيمة والا خير وان سأل الوكيل
غرم التسمية او القيمة ويصبر لقبضها
ويرجع الباقي جاز ان كانت قيمته لي الر
ين الآن مثلها فاقل والا فلا لانه فسخ
دين في دين وسلعه فجر بيعها وان
امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم
التسمية او القيمة واستؤني بالطعام
لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة ل
ك وضمن ان اقبض الدين او المبيع ال
بحضرة الموكل ولم يشهد او باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع
في الثلاثة او انكر القبض للثمن فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان
اذا اخرجت اصل الدين لا ما اذا قال ليس

له

له قبل شيء ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم وهل يرجع على
الوكيل قولان الا ببينة جاز كان تفويضا
برئ امضاء كالوصي ولزم الموكل غرم الثمن
الى ان يصل الى ربه ان لم يدفعه له قبل الشر
اء وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد
ولو قال ابا التاخير لليمين لكان حسنا ولا
حد الوكيلين الاستبداد الا بشرط م
ان بعت وباع فالاول الا بقبض بلا علم
ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة والقول
لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري
بالثمن فزعم انك امرته بغيره ا
المشتري وحلف كقوله امرت ببيعه بعشرة
واشبهت وقال باكثر وفات المبيع

بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف وان و
كلته على اخذ جارية فبعث بها فو
طئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك والاولى
وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا
تفوت بكولد او تدبير الا لبينة فياخذها
وقيمة ولدها ولزمتك الاخرى وان امر
ته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين
فان لم تفت خيرت في اخذها بما قال او
لم تلزمك الا المائة وان اقام بينة بشرا
ئها بما قال وان ردت دراهمك لزيف
فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان
قبضت الثمن تاويلان والا فان قبلها
حلفت وهل مطلقا او لعدم المامور
ما دفعت الا جيادا في علمك ولزمته تا

تاويلان

تاويلان والا حلف كذلك وحلف البائع
وفي المبدا تاويلان وانعزل بموت موكله
ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله و
لم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وقعت
باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم ترد
د باب يواخذ المكلف بلا حجر با
قراره لاهل لمعتبر وفطرة لم يكذبه
وان كذبه بطل الا ان يرجع عن تكذيبه
وهو مقر ولم يتهم كالعبد غير الماذون
في غير المال واتبع بالمال ان اعتق وا
خرس ومريض ان ورثه ولد فيما
بعد الا بعد لا بعد مطلقا او لملاطفه او
لمن لم يرثه او لمجهول حاله ان اوصى
ان يتصدق به عنه او يوقف له كان
ورثة كلالة او صبي او يوقف حتى ياتي

لها لبوله لزوج علم بغضه لها او جهل وورثه
ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع
الاناث والعصبة قولان كاقراره للولد
العاق او لامه او لان من لم يقر له ابعد
او اقرب لا المساوي والاقرب جمتمل انفصام
مسلمان او واحد كاخرني لسنة وانا اقر
التشبيه راجع لما بعد لا ورجع لتفسيره
ولزم لحمل ان وطئت بعد الاقرار ووضع
لاقل يوم الاقرار للقطع بوجوده
والاجل دون اكثره من ٤ اشهر وسوي
بين توأميه الا لبيان الفضل بعلي او في
ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان
شاء الله او قضى الله او وهبته لي او
بعته او وفيته او اليس اقرضتني او

اما

اما اقرضتني او الم تقرضني او ساهلني
او اتزنها مني او لاقضينك اليوم او نعم ا
بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك او لي
ليس لي ميسرة او لا اقر او علي او على فلان
او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك
منها وفي حتى ياتي وكيلي ~~[illegible]~~ يزن
لك وشبهه او اتزن الا ان يقول مني
او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم
او اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف
من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه
كدعوى الربا التشبيه لقوله ولزم ان
نوكر واقام بينة انه راباه في الف
لا ان اقامها على اقرار المدعي
انه لم يقع بينهما الا الربا فلا يلزمه الفور

الزائد على الاجل ويرد لراس ماله فقولان
احرا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا
صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه او اقر اعتذ
ارا او بقرض شكرا او ذما على الارجح وقُ
قبل اجل مثله في بيع لا قرض وتفسير الف
في كالف ودرهم وكثوب في صندوق وفص في خاتم
الا في غصب فقولان لا جذع وباب في لَهُ
من هذه الدار او الارض كفى على الاحسن
ومال نصاب والاحسن تفسيره كشئ
وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط
في ثمانية وشئ وكذا درهما عشرون وكذا
وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر

وبضع

وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة و
لا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فا
لشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل و
درهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
وقبله او بعده او ودرهم او ثم درهم في
درهمان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم
او بل درهم درهم وحلف ما اراد هما كاشهد
في ذكر صوابه في موطن بمائة وفي
آخر بمائة وبمائة وبمائتين من غير ذكر
الاكثر وجل العلماء او قرب منها او نحوها
الثلثان في اكثر بلا اجتهاد وهل يلزمه
في عشرة عشرون او مائة قولان ينبغي
ان يعمل بين اهل الحساب وغيرهم وَ

ثوب في صندوقه او زيت في جرة وفي لزوم
طرحه فقولان للدابة في اصطبل والع
ان استعمل او تمادى لم يلزم وكان حلفه فيه
الرعي او شعير فلا ان يخا العزل وبعزله
الشالة او بعزل النافقة لزمته الشالة وحلف
عليهما في النافقة وغيبته ممن فلان برمته
ان حبسه للاول ونفي للثاني بقيمته ان
كان مقوما او بمثله ان كان مثليا ولك
احد ثوبين عين واختار عين الفر
له احدهما حلف وان قال لا ادري حلفا
على نفي العلم واشتركا والاستثناء بعدها
بعبرة ووضع له الدار والبيت لي وبغير ذلك
احتسب كالعبد الا عشرا وسقط ضيعته
بذكر العقد ما لم تستغرق الالف وان ابرا

فلانا

فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه
برئ مطلقا ومن القرض الا ان يعلم الا
ما كان بيده العشر والعشرة
في مسألة الاصل لا من القطع فلا تقبل
دعواه وان يحلف الا ببينة انه بعد
وان ابراه مما عليه برئ من الامانة وال
الفراغ والايفاء لا الدين الا المعين
وعزا ايضا اذا كان معه امانة وان لم
تكن معه امانة وانما له دين في ذمته
فانه يبرأ من الدين فكذلك ان
ما يستحلف الا ان يستحلف فيحلف النصيب
ان لم يحز به العقل لصغره او العادة و
لم يكن وفقا لمعرفته او هو لي لا كنه
يلحق به اذا اشتراه بعد ويحسن في الاولى

ومع بقاء الولاء في الثانية ولا ينقض البيع
وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه
ان لم يستدل على كذبه وان
كبر او مات وورثه في الحين ان ورثه
ابن او قل المال او باعه ونقض
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على
الارجح وان ادعى البائع استيلادها
بولد سابق فقولان فيها في المدونة
وهل ينقض البيع او لا وان باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم
بمحبة او عدم ثمن او وجاهة والا
رد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق

كشاهد

كشاهد ردت شهادته والولاء للمشهود
لا للشاهد وان استلحق غير ولد لم يرثه
ان كان وارث والا فخلاف وخص المختار
بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد
امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر ولا ميراث لواحد
منهم وان افترقت امهاتهم فواحد
بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة
آخر واختلطا عينته القافة وعن
ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
اخرى لا تلحق به واحدة لا تعارضهما
قبلها لان معرفة في حرتين وانما
تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر
عدلان بثالث او شهيرا بوارث ثبت النسب

وعدل يحلف معه ويرث ان لم يكن وارث
معروف فان كان فقضوا اولى اتفا
قا ولا تعصيب ولا نسب والا فحصة المقر
الغير العدل او العدل وكان وارثا
النصيب كالمال وهذا اخي بل هذا فللاول
نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان
ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها
السدس وان اقر ميت بان فلانة جاريته
ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسـ
ـيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك
الورثة فهن احرار ولهن ميراث
بنت والا لم يعتق شيء وان استلحق و
لدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه

وان

وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه وان

الايداع توكيل بحفظ مال بلا اجر وضمن
بسقوط شيء من يده عليها كجدار
او في التقليب لا ان انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير
للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا
ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان
قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم
سلف مقوم ومعدم كحسن القضاء وكره
النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ
ان رده غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت
فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي
وبوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا
او عكس في الفخار او امر بربط في

فاخذ بالبر الا ان يريد اخفاء فقام
غاصب فيضمن بجعلها في الجيب جيبه على
المختار وبنسيانها في موضع ايداعها
وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها
يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت
ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها
وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدتا
بذلك وعبد واجير في عياله الا لعورة
حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع
بسفر ووجب الاشهاد بالعذر وبرئ
ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها
ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه عليها
فمتن وان من الولادة كامة زوجها
ويفسخ النكاح فماتت من الولادة

وبجحدها

وبجحدها ان فارقت بينة على الابراء ثم في
قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص
ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها
ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ثبت
ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه
بها لمصادر وبموت المرسل معه
لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب
الدابة والقول له مع يمينه انه ردها سالمة
ان اقر بالفعل وان اكراها
لمكة ورجعت بحالها الا انه
حبسها عن اسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء او اخذه واخذها
وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلف
وغرم والا حلف وبرئ الا ببينة على
الامر ورجع على القابض عطف على

حلفه ولم يذكر في المدونة رجوعا على القا
بض لانه يعلم انه قبض قبضا صحيحا وان
ربحها ظلمه فلا يظلم هو القابض ويحتمل
انه يرجع للاستثناء وما على رجح ربها
ان قبضها ببينة وان بعثته اليه بمال
فقال تصدقت به علي وانكر فالرسول
شاهد فيحلف معه وهل مطلقا او ان
عند المبعوث اليه او لم يبعث او ان كان
المال بيده الا ان فات الا ان المتصرف عليه
عديم وقرا تلف المال ولا بينة للرسول
على الدفع فشهادته ترجع عنه الغرم
تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او الدفع
الى المرسل اليه المنكر كعليك ان كانت
لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او

عدم

عدم العلم بالتلف او الضياع الا ببينة على
الاخذ وحلف المتهم في دعوى التلف و
اما الرد فيحلف المتهم وغيره ولم يفد
شرط نفيها اي اليمين فان نكل حلفت
مع تحقيق الدعوى والا غرم بلا يمين و
لا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة
وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال
لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم
ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين
وكنت ارجوها الا ان تكون قد طولبت
منه واقر انها عنده ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الاخذ منها لمن
ظلمه بمثلها وان اوصيت لصغير بمال

ولم يشعر الا الوصي فان فعوله دفع
ذالك حتى لا ينتفع به فله دفعه دون
سلطان وكذا لو دفع لم يقبل شيئا
دته وفعوله دفعه فله ذالك ولا
اجرة فحفظها فلا فعلها ان كانت
عادته اخذ الاجرة على ذالك ولكل
تركها الا باجرة وان اودع صبيا او سـ
ـفيها او اقرضه او باعه فاتلفه
لم يضمن الا ان يصرفه فيما لا بد له منه
وله مال فيرجع بالاقل مما صون
من ماله او اتلفه لغيره وان باذن اهله
في الوديعة فقط واما القرض والـ
ـشراء باذن وليه ولو وصيه او علم
الولي فيسكت فهو لازم للصبي وتعلقت

بذمة

٦١

بذمته الماذون عاجلا وبذمته غيره اذا عتق
ان لم يسقطه السيد وان قال بعني لاخر
كما ونسيته في ضالعا وقسمت بينهما
وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل بلا
فيه ونزيد اعارة مالك منفعة بلا حجر و
ان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل
التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كـ
ـافر عبدا مسلما او مصحفا وجارية لو
طء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه
كالذكر وهي لقضا والاطعمة والنقو
د قرض بما يدل عرفا وجاز اعني بغلا
مك لاعينك اجارة بشرطين ان يكون
ما ينفع به التعاون معلوما من خياطة
او بناء او دراس ونحوها وان يفرق

العقر من زمن الحمل الا يجوز تاخيره
احدهما شهرا وخول لا انه نقد في
مناهع يتاخر قبضها وضمن المغيب
عليه الا ببينة وهل وان شرط نفيه تردد
لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه تلف
بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في
كسر كسيف ان شهد انه معه في اللقاء
او ضرب به ضرب مثله في جاسر وفعل ما
دخلت الكتابة وفعل المأذون ومثله
ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب به وعطبت
او لم تعطب وكثر جله فقيمتها او كراؤه
كرديف واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة
وفي نسخة فكراؤه كما ان زاد
والا فجهد فيه
ما تعطب به ولم تعطب او ما لا تعطب به

مطلقا

مطلقا ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه
بي والا الانتفاع المعتاد على الارجح
وفيها وله الاخراج في كبناء ان دفع ولا ينتظر
المعتاد ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته
وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان
طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات وان
انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب
وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فـ
القول له بيمين الا ان يانف مثله عنه
كزائر العاجة ان لم يزد والا فللمعير
في نفي الضمان والكراء وان برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل
لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه
والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول و

وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد
في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم
فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذ
ها على المستعير كردها على الأظهر وفي
علف الدابة قولان باب الغصب
أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب
مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا يكن مميزا
ق مر سخ ضمانه نعل سنة ونصف او
سنتان لا أقل تردد كأن مات أو قتل
عبد قصاصا أو ركب لا حاجة الى ذي
لانه يضمن بالاستيلاء أو ذبح بل ربها
يخير في القيمة وأخذها مذبوحة
وما نقصها الذبح أو جحد وديعة أو أكل

بلا

٦٣

بلا علم أو أكره غيره على التلف كالمعهد أو
حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا
لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا
يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة
ربه أو حرزا والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه
معيبا إن زال عند المشتري وقال أجيزه
لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن
وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا
ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي صوابه لكافر
مخير في أخذ الخل أو قيمة الخمر وتعين
لغيره وإن صنع كغزل وحلي أو غير

غيره ولو مثليا جزافا فقيمته يوم غصبه
وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا جوز اقتنائه
ولو قتله المغصوب الغاصب فقيمته يوم
الغصب لا يوم القتل وخير ولو قتله اي
العبد المغصوب غير غاصبه تعديا وخير
في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني
فان اخذ رب الشيء اقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله الزائد بهدم بناء وغلة مستـ
مستعمل ان غصب ذاته لا منفعته و
كان المغصوب دارا او غيرها لا
دواب وعبيدا فلا يضمن لا ما استغل
ولا ما استعمل ولا ما عطل لانه ينفق عليها
الا الصوف واللبن فيضمنهما الا انهما
ليسا من كسبه ونحوهما ايضا قد تولد

عن

عنه اعيان المغصوب وصيد عبد وجارح
وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخر
مال عين فاتجر وللغاصب حيث تبعة
وعليه الاجرة وما انفق في الغلة وهل
ان اعطاه فيه متعدد عطاء فبه او
بالاكثر منه ومن القيمة تردد وان
وجد غاصبه بغيره وبغير محله فله
تضمينه والقضاء الى بلد الغصب ويحله
الخروج معه ومعه اخذه ان لم يحتج
لكبير حمل في عطب على كان ما تلف لا ان هز
لت جارية او نسي عبد صنعته ثم عاد
او خصاه فلم ينقص او جلس على
ثوب غيره في صلاة او دل لصا او اعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها

بقيمته كجمر او غصب منفعة
فتلفت الزات او اكله مالكه ضيافة و
ان مكرها او نقصت للسوق او رجع
بها من سفر ولو بعد كسماره وله في تعدي
كمستاجر كراء الزاير ان سلمت و
فل التعدي و الا خير فيه وفي قيمتها
وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها
او جنى هو او اجنبي خير فيه او في قيمته
فان اختاره رجع على الجاني منهما
دون المغصوب وان اختار القيمة رجع
الغاصب على الجاني كصبغه في قيمته و
اخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ ان لم ينقص
الصبغ من قيمته وفي بنائه في اخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة

لم

لم يتولها الغاصب ومنفعة البضع والحر
بالتفويت اي الاستيفاء في الحرة صداق
مثلها وتعدده بتعدده وفي الامة ما نقصها
كبر باعه وتحرر رجوعه وغيره بعها
بالعتق ان غصب المنفعة لا الزات و
مما يحصى شيا كتب لمغرو زا بها على فرز
اجرة الرسول مضمنها ان طلع الشاكي
وان لم يطلع فاجرة الرسول فقط او اجمع
من اجرة الرسول والزاير عليهما
بالقدر المذكور والا فلا يضمن شيا
لا اجرة الرسول ولا الزاير عليها او لا
وعليه الادب اقوال وملكه ان اشتراه
ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه و
رجع عليه بفضلة اخفاها والقول

لدى تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر
منه علم بالغاصب او لم يعلم في غرمه المشتري
في لآخر رؤيته ويرجع على البائع بالثمن
ولربه امضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
ولا غلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان وو
ارثه وموهوبه ان علما كهو والا بدئ
بالغاصب ولا يرجع على الموهوب على
الغاصب ان ايسر ولفق شاهد بالغصب
لآخر على اقراره بالغصب وشهدتا
القضاء ذلك بالغصب بلا يمين القضاء
ولم تتم بالملك كشاهد بملكك لآخر
بغصبك وجعلت حائزا لا مالكا فيهما
الا ان تحلف في الاخيرة مع شاهد الملك

لغير

لغير شهودهم ويمين القضاء وما اخرجنا
عن ملكه بوجه وان ادعت استكراها
على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فان افات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
او اذنها او طيلسانه او لبن شاة
هو المقصود او قلع عيني عبد او يد
يه فله اخذه ونقصه او قيمته و
ان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد
او عينه وعتق عليه ان قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الارجح
ورفا الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب
قولان قبل وان زرع الغاصب ما
تستحق فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا
شيء ولك ان تأمره بقلعه فلوله

باب اولى في الاجارة فاما ان لم يفت وقت ما
يزرع وحرثه فقط كان له اخذه منه
وله اخذه بقيمته مقلوعا ولا
تراد له
تسقط منفعة الحرث الغلة على المختارة
الا بكراء السنة كلها بقيمته ان لم يفتها
نه واما ان فات فلا كراء للمستحق
في تلك السنة وزرع واما ان لم يزرع فيقيد
عليه بقوله وللمستحق اخذها او
جعل حاله وفاتت حرثها فيما بين
محيي ومعمر اذا استحقها ما اكتريت به وفر
حرثه فاتنا وعليه قيمته وللمستحق
اخذها ودفع كراء الحرث فلا يعطيها الحرث
فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها
بلا شيء في منفعتها بعض سنة او بعض

ان

ان عرف النفقة ولا خيار للمكتري للعمرة
وانتفع وان انتفع الاول واخذ نمو
والغلة له الشفعة او الجميع للمستحق
في البيع حوارث وهو نمو ومشتر لم
يعلموا جنايته في عين طرا على وارث
وارث طرا على مثله الا ان ينتفع ويكون
في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم به وان غرسا
او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قا
يما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان
ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا
الحبس فالنقض وضمن قيمة المستحقة
ولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية
لا صراخ حرك او غلتها كسكنى حبس
وبه جرى العمل وان زرع مكتر فعربا

فقيمته كجـ[illegible] او غصب منفعة
او اتلفه مالكه ضيافة و
فتلفت الزاة او
ان مكرها او نفقته للعلوفة او رجع
بغاصب مسجد ولو بعمر كسمارة ولو في تعم
كمعيشتنا اجر كراء الزاير او تبلعته و
فل التعدي واللاخير فيه وفي قيمتها
وقتله وان تعيب وان قل ككسر نحو ربطها
او جنى هو او اجنبي خير فيه او قيمته
ما اختاره رجع على الجاني منعهما
دون العشاوي وان اختار القيمة رجع
الغاصب على الجاني كصبغه في قيمته و
اخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ ان لم ينقص
الصبغ من قيمته وفي بنائه في اخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوطه كلفة
لم

لم يتوله الغاصب ومنفعة البضع والحر
بالتفويت اي الاستيفاء في اجرة مثلها
مثلها وتعدد بتعدد ذلك وفي الامه ما نقصها
كمرباعين وتحرر رجوعه وغير معا
بالعدوان ان غصب المنفعة لا الزات و
هل يضمن شيئا كبيرا لمن غرمه زايدا على قدر
اجرة الرسول مطلقا ان ظلم الشاكي
وان لم يظلم فاجرة الرسول فقط او الجميع
من اجرة الرسول والزاير عليها
بالقدر المذكور والا فلا يضمن شيئا
لا اجرة الرسول ولا الزاير عليها اولا
وعليه الادب اقوال وملكه ان اشتراه
ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه و
رجع عليه بفضلة اخفاها والقول

يزرع وحرثه فقط كان له اخذها منه
باب اولى ف الاجارة فاسدة ان لم يعين وقتا ما
تراد ان قبل له اخذه بقيمته مقلوعا ولا
تسقط منفعتها الاجرة الفلع على المختارة
الا بكراء السنة كي تمنعه ان لم يعينا ما
ن واما ان فات فلا كراء للمستحق
في تلك السنة وزرع واما ان لم يزرع فتنبه
عليه بقوله وللمستحق اخذها او
فيعمل حالة وفاته قدر نفعها فيما بني
ممن ومقتر اذا استحقها ما اكترين به وفر
حرثت فاتنا وعليه قيمته وللمستحق
اخذها او دفع كراء احرثه فلا يعينها الحرث
فان ابى قيل له اعطه كراء سنة والا اسلمها
بلا شيء في مثيله بمنسخ او بعفي

ان

ان عرف التعيين وللاختيار للمكتري للعمرة
وانفسخ ان انفسخ الاول واخذ بعوض
والغلة له لتشبيه او المجهول للمكتري
في البنية حوازه وهو ومعها ومشترط
يعلموا فتلاف في حبيس طرا على وارث
ووارث طرا على مثله الا ان ينتفع ويكون
في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم به وان غرسا
او بني قيل للمالك اعطه قيمته فا
ن ابى فله دفع قيمة الارض فان
ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا
الحبس فالنقض وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والاظهر ان اخذ دية
لا صداق حرة او غلتها كذلك جنيته
وبه جرى العمل وان هرب مشتر نصرانيا

قيمته العمود أي ما
فللمستحق النقض و
نقصه وان ابداه مشتريه كسارق عبد ابن
الا بعد ثم استحق فلبائع راجع لقوله لامر
أي حرية او غلتها مستحقها مدعي حرية
الا القليل وله هدم منتصر وان استحق بعض
فكالعيب ورجع للتقويم وله أي عليه
رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية
او رق فان صالح عن عيب ب عبد اخر و
فعل يفوت الاول بنوع الصلح كالنكاح او بيع
البيع ذا وبطلان وان صالح فاستحق ما
بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا
فعوضه أي القيمة في المقوم والمثلي
في المثلي كانكار على الارجح التشبيه في

في مطلق

في مطلق الرجوع في العوض والمعوض
منه عثنا لا الى الخصومة وما بيد المد
عى عليه في الانكار يرجع بما دفع
ان كان قائما والا فقيمته وفي الاقرار
لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان
قال داره وفي عرض بما خرج منه او
قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان
مثليا الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
لمكاتب عن عبد او مكاتبا او عمرى
وان انفذت وصية مستحق برق لم يضمن
ان وصي وحاج عرف بالحرية فان لم
يعرف فيما ضمن الوصي لتصرفه
في مال الغير واخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته

والاجرة لغاصب وقاربه وجاز ان حط الثمن
كما لو دبر او حبس باب الشفعة
اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي
او لمسلم كذميين تحاكموا الينا او محبسا
ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وان ملك تطرقا او مرورا وناظر
وقف وكراء في شجرة فيه الشفعة
ابو الحسن الصغير وهو العمل وذالك يشعر
بفتي ان يكون معا بنفسه وان يشفع
ليسكن وفي ناظر الميراث قولان ان لم
يجعل له السلطان ذالك ممن تجدد
ملكه اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه
للمساكين على الاصح والمختار لا موصى
له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا ان انقسم

وفيها

وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن و
لو دينا او قيمته برهنه وضامنه واجرة
دلال وعقد شراه وفي المكس تردد او قيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف
نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او
ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا عدما
على المختار ولا يجوز احالة البائع به
على المؤجل على الشفيع كان اخذ من
اجنبي مالا ليأخذ بالشفعة لغيره و
يربح ما اخذ منه للاجنبي لا لا اخذ له
او باع الجزء المستشفع قبل اخذه بخلاف
اخذ مال بعده ليسقط كشجر
وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير

على الشريك في الشفعة بالافراز منى
فيعمل نقضه او تضمنه ان نقض ما يصار
له والا فقابضها وكثمرة ومقاثي وباذنجان
ولو مفردة الا ان تيبس او يشتري باصله
وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها
اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو خلاف
او لا فمحل تيبس اذا اشتراها بغير
اصل وقاله فيه اذا اشتراها
باصلها تاويلان وان اشترى اصلها فقط
اخذه وان ابرت ورجع بالمؤنة وكبير
لم تقسم ارضها والا فلا واولت ايضا با
لمتحدة وبانها لا فناء لها لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع
ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه

ادا

الا ما ذكر من العرصة والممر وحيوان الا
في كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبقيمته
وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه
ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى وبيع
فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع صح
فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان
ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او ا
شترى او ساوم او ساقى في المشترى
او باع حصته او سكت بهدم او بناء
او شهرين ان حضر العقد وكتب
شهادته وهي طريقة ابن رشد
ومن نقلها الا ان كتب الشهادة
في عقد الشراء وان سكت سنة والا
سنة كان علم فغاب الا ان يظن

الا ويكذبهما عرف وحلف ان بعد وقت
حضر او انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط
اسقط لكذب في الثمن او في المشتري
او المشتري او انفراده او اسقط وصي
او اب بلا نظر وشفع اي البايع عن بيتيمه
اي كان شريكا لنفسه وبتعديد الفا
في بالنظر او ليتيم اخر عطف على ان
فاسقط او انكر المشتري الشراء وحلف
واقر به بايعه وهي على الانصباء وترك
للشفيع المشتري الشريك حصته و
طولب بالاخذ بعد اشترايه لا قبله و
لم يلزمه اسقاطه وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا

ان

ان وهب دارا استحق نصفها وملك
بحكم او دفع ثمن او وجبا تقن اشهاد اي
علمه المبتاع والاجل الغرر على الارجح
واستعجل ان قصد ارتياء او نظر المشتري
الاكساعة ولزم الشفيع ان اخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن ولزم المشتري ان سلم
وان سكت بهدم نقض اي لم ياتي بالثمن
وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد اذا
طلب ذلك والا ياتي بالثمن في الثلاثة
سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبايع متعدد او متحد لم تبعض
كتعدد المشتري على الاصح وهو من بعض
العروض والاطفر والمختار خلافه

وكأن اسقط بعضهم او غاب او اراد ا
المشتري وامتنع الشفيع ولمن حضر حصته
ونقل العهدة عليه او على المشتري فقط
ضيه اي الغائب ولو اقاله البائع الا ان
يسلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه في
السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا و
دخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على
موصى لهم في الوارث ثم الاجنبي واخذ باي
بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده
وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد
ولا يضمن نقصه وان هدم وبنى فله
قيمته قائما وللشفيع النقض اي قيمته
اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او
قاض

قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق
نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة
ان حط عادة او اشبه الثمن بعده
وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان
الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري وان وقع
قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فا
لقول للمشتري بيمين اي حلف الرجوع
فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته
والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد
الى الوسط وان نكل مشتر نازع البايع
في الاخذ بما ادعى او اشترى وفي نسخة
ادى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر

بما يستثنى نصيبهما مثله وان استشفع بطل البيع
في نصف الزرع لبقائه بلا ارض كمشتر قطعة
من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من
جنان مشتريها ثم استحق جنان المشتري
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع
وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا
في والزرع للبائع اولا فيخير المبتاع في رد
ما بقي باب القسمة تهايؤ في زمن
كخدمة عبد شهرا وسكنى دار وارض
مامونة الري لا خرجها سنين كالاجارة
لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع و
قرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم
لا مقوم واجره بالعدد كالوثيقة وكره

إلا الاجر لقاسم القاضي واما ان عمل سوقي
فلا باس اي صنعتنا جروا فاستاجروا فا بع
واجره على جميعهم من طلب القسم او ابا
ه وقسم العقار وغيره بالقيمة اذا اختلفا
وان تساويا وان جاز قسمه بالمساحة وافر
د كل نوع وجمع دور واقرحة ولو
بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا و
سيحا الا المعروفة بالسكنى فالقول
لمفردها وقتا ولنا ايضا جنبلا في وفي العلو
والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح
ان احتمل الا كحائط فيه شجر مختلفة او
ارض بشجر متفرقة وجاز صوف على
ظهر ان جز وان لكنصف شهر واخذ

وان عرضا واخر دينارا جاز بيعه واخذ
احدهما قطنيين واخر قمحا وخيار احدهما
ذا البيع وغرس اخرلي انا انقلعت شجرتك
من ارض غيري ان لم تكن اخرتها سنين بيانا
نعمري احياء جار فيه ان لم يضر بالماء
وحملته في طرح كذا سنين على العمود ولي
تطرح على داخله وفي نصفته على شجرة ان
وجزت سنة وجاز اذن لذا فهو من بيت المال
لا شهادته عند غير القاضي الذي ارسله و
اما عنده فتقبل شهادته لانه امينه وفي
فيبيز اخذ احدهما كلثيه بالتراضي الا
ان زاد جيلا او عينا لرداءة وفي ثلاثين فيبيزا
وثلاثين دره ما اخذ احدهما عشرة

ورابع

ورابع وعشرين فيبيزا ان انقى القمح
ومنه ووجبت غربلته فصح لبيع ان زاد على
الثلث على الثلث والا فربة وجمع بز ولو كصو
ف وحرير لا بعل وذات بير او غرب وثمر
او زرع لم يبد صلاحهما ان لم يجز اله والاجاز
كقسمه باصله او قتا او ذرعا او فيه حبا
ديبا فوقه او كتبتين او في اصله بالخرص
بعد بدو صلاحه كبقل الا الثمر والعنب ا
ذا اختلفت حاجة اهله وان بكيله
اكل وقل وحل بيعه واتفق من بسر
او رطب لا ثمر وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير وسقي ذو الاصل اذا او
فتقسموا [redacted] الاصول بعد قسم الثمرة بجزع

ثم هذا في اصل هذا لا في بعض المستثنى كثمرته
حتى يبدو صلاحها او حبسه تراجع الا ان يفرزا
لبنا في ضروع الا لفضل بين على وجه
المعروف وكانا اذا هلك ما بيد هذا
من الغنم رجع فيما بيد صاحبه او قسمه
بلا مخرج مطلقا وحق ان شوركت عنه وانه
يحق الانتفاع به ولا يجبر على قسم
مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة
بينهما ولا يجمع بين عاصبين رضوا
اي لا الا برضاهم اي جميع الورثة
يدل عليه الاتيان بضمير الجمع في رضاهم
الا لو اسقطه وقال برضاهم مع كزوجة
فيجمعوا اولا لو اصح التعزيبا وابا

الخمس

اخمس واحد رشركز ودسم غلى
وارث الزوجات وورثة مع شريك غير
وارث جمعي مسئلة مشتغلة وكتب الشر
كاء في رقع او كتب الشركاء ثم كتب المقسوم
في رقع اي عليهم واعطى كلا لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور
او غلط وحلف المنكر فان تفاحش
او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا
مقوما واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع
ان نقصت حصة شريك مجرد له
كغير العقار والرباع مثل الدواب والثياب
وغيرهما ان وفي العبد على ثمن
بلفظ اي البيع اخذه وهو شبه



الصفقة التي نقضها بعض الفضلاء فقال
وتبعت الصفقة بالغرب انتقضت عند رفقا
نصا بين وحضر ولا يرد نحو بعضا ثمن مثل
وكالعقد المزدوج منعها اقتضى وهي
لتعا بيبيعه المفضول احق غيره واقع
المفضول لا كربع غلة وهو خلافا لما اختا
ره ابن عرفة او اشترى بعضا او
للتجارة وان وجد عيبا بالاكثر فله
ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم
رد نصف قيمته يوم قبضه وما
رد وبه نقصه والعيب وبه اخرى وما
سلم من العيوب بينهما وما بيده رد
نصف قيمته وما سلم بينهما والا
يكن بالاكثر رجع صاحب المعيب

بنصف

بنصف قيمة المعيب مما في يد الصاحب
السالم ثمنا والمعيب بينهما وان استحق
نصف او ثلث خير في ان يرد لا ربع وفسخت
في الاكثر كطرو غريم او موصى له بعدد
على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث و
المقسوم كدار وقرابوا ممن دفع
الدين وان كان عينا او مثليا رجع
على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا
وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم
بلا غبن واستوفي مما وجد ثم
تراجعوا ومن اعسر اذا باعوا التركة
فعليه ان لم يعلموا وان طرا غريم
او وارث او موصى له على مثله او موصى
له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته واخر

ن للاذن في القسمة لا قضاء دين وصي
خلافه وعمل بن عجلاق في تاخير الجـ
صية فولان وفسخ عن صغير اب
او وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي
شرطة او اخ كنف اخا او اب عن
كبير الا لسفهه وان غاب وفي بيعها فسخ
غلات وزيتون ان اعتبرا او نعل يعني
قرعة للغلة او ضرا فاله تاويلان
باب القراض توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم
قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه
واستمر مالم يقبض او يحضره ويشهد
ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر
لم

لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تو
لى بيعه وكان في بيعه كلفة والا
جرة عليه انما خلطه كان وكله
على دين على غائب او حاضر مليء او
ليصرف ثم يعمل والصرف له بال وراس
المال عند العقار ثم جعله دراهم فاجر
مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه
كلك شرك ولا عادة ان عمل والا فسخ
او مبهم او اجل او ضمن او اشتر
سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او بدين
فابتاع بنقد جلو ابتاع بريء جلبه وعليه
او ما يقل فاشترى خلافه واما لو
اشترا له فعليه اجرة العمل
كاختلافهما في الربح وادعيا

ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجر مثله
في الذمة كاشتراط يده او مراجعته
او امينا عليه بخلاف غلام غير عين
بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشا
رك او يخلط او يبضع او يزرع بيده او
لا يشتري الى بلد او ان دفع المال بعد
اشترائه ان اخبره فقرض او عين
شخصا او زمنا كالموسم او محلا
كمكة كان اخذ مالا ليخرج الى بلد
فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفي
فين والاجر ان استاجر وجاز
جزء قل او كثر ورضاهما بعد ذلك
وزكاته اي الربح على احدهما فيقضى

الربح

الربح فيقضي وما يجب على المشترط او
يخرج من نصيب الاخر مع نصيبه
وهو للمشترط له وان لم يجب والربح لا
حدهما او لغيرهما وضمنه في الربح
له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه
عمل غلام ربه او دابته في الكثير
وخلطه وان بماله وهو الصواب ان
خاف بتقديم احدهما رخصا وشا
رك ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره
ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا اشتريه وبيعه
بعرض ورد بعيب وللمالك قبوله
ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة

عبده واجيره ان ملك جميع منفعته
واشبه عمل القراض ودفع مالين او
متعاقبين قبل شغل الاول وان بجز
ءين مختلفين ان شرطا خلطا ج
المتعاقبين او شغله ان لم يشترطه اي
الخلط كنضوض الاول ان تساوى و
اتفق جزؤهما والا اختلف وشرط
الخلط جاز ايضا واشتراه ربه منه ان
صح ان لم يحاب واشتراطه ان لا ينزل و
اديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع
سلعة وضمن ان خالف كان زرع
او ساقى بموضع جور له او حركه بعد
موته ان لم يحاب قا وان لم يعلم عينا
او

او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض
بلا اذن في الثلاثي وغرم للعامل الثاني ان دخل
على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح
لهما اي لرب المال والعامل الثاني ولا ربح
للاول لتعديه ككل اخذ مال للتنمية
لربه فتعدى فالربح لرب المال والخسا
رة على المتعدي كالوكيل والمبضع
معه لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى
كل او اخذ شيئا فكاجنبي فيكون
راس المال ما بقي ويتبع الجاني او الاخذ
ولا يجوز اشتراؤه للتجارة من ربه او
بنسيئة وان اذن او باكثر و اخره
منه له ان كان الثاني يشغله عن

الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر
خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض
وله أي لرب المال الخلف وإن تلف جميعه
لم يلزمه أي العامل قبول الخلف ولزمته
السلعة وإن تعدد العامل فالربح كالعمل
وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته و
احتمل المال لغير أهل وحج وغزو
بالمعروف في المال لا في ذمته إن تلف
واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه
عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر
ثمنه أي رأس المال وربحه قبله

وعتق

وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
وأخذ بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم
يكن في المال فضل ربح وإلا فبقيمته
إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن
أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه أي رأس
ماله وربحه أي رب المال وللقراض قيمته
يومئذ إلا ربحه أي العامل فإن ابى بيع منه
بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى
إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة
الولد أو باع له منها بقدر ماله وإن
أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به
إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه

وان انتقض فالمالك وان مات فلوارثه
الامين ان يكمله والا اتوا بامين كالاول
والا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه
وخسره ورده ان قبض بلا بينة
او قال قراض وربه بضاعة باجر بيمين
وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال
انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى
مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه
ولربه ان ادعى ما يشبه فقط او قال قرض
في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل
مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل
ان عمل ولربه على الصحة وان غلب الفساد
ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم

يوجد

يوجد زمانا بنفاد في عشر سنين وحاص
غرماءه وتعيين بوصية وقدم ان افرد
في الصحة والمرض ولا ينبغي للعامل هبة
او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره
ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان
ابى فليكافه في باب انما تصح
مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر او ورنا
منتفع به لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا
بجزء قل او كثر شاع وعلم
بساقيت ولا نقص من في الحائط مشروطا
يكون كزيادة شرطها الا ان ينزع
قبل ذلك ولا اجير ولا زيادة لاحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا

المساقاة

بإبار وتنقية ودواب او اجراء وانفق
وكسا لا اجرة من كان فيه او خلف او
من مات او مرض كمارث وفي تعيينه الاماري
على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة
ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلا
حه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن
او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت با
لجذاذ وحملت على الاول ان لم يشترط ثان
وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء
وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة
الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي
للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر

وان

وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء
الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل
طيبه واشتراط جزء الزكاة لا انه يرجع
الى جزء معلوم لاحدهما اربعة وللاخر
ستة فلو كان المشترط عليه صاحب الستة
اخرج واحدا للزكاة ويبقى له خمسة
وياخذ الاخر اربعة فالقسمة انثلا
ث وان كان صاحب الاربعة اخرج منها
واحدا للزكاة ويبقى له ثلاثة وياخذ
الاخر ستة فالقسمة اتساع
فان لم تجب زكاة فجعل الجزء للمشترط
اخذا من الانه لاحدهما اربعة و
للاخر ستة وقيل انفساخ صحيحما كانا

يقتسمان ما بعد الزكاة وقيل نصيبي
وإن لم تعتبر لم يزك بالزكاة لان نصيب العا
مل طابة على ملك ربه احداهما فان كان نصيبه
جميعه خمسة اوسق فيجب الزكاة
وإن لم يبلغ كل واحد الا وسقا ونصف
وان كان العامل عبدا ونصرانيا فان كان
احداهما لعبد او نصراني لم يزك العامل
وان كان له نصاب وهو حر مسلم لانه اجير
لم يطب على ملكه فلابد اعتبار عيني و
سنين جميعه لم تكمل جرا بلا حرق
عامل دابة او غلام في الكبير وقسم الز
يتون حبا كعصره على احدهما واصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح

ضفيرة

و ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها
وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومسا
قاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا والاجرة لا مشا
ركة ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت
كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس
سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فاسدة
بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر
ان وجبت اجرة المثل بشرطه في الاخيرتين
ولو اسقطه وجعله ووصل الاكثر باجرة
العمل او خرجا لا نفقة العامل وفي الفسخ

بعد اليه الشروع اجرة المثل ان خرجا عنها
كان زاد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل
كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط
عمل ربه او دابة او غلاما وهو صغير او
حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او
اختلف الجزء بسنين او حوائط كا
ختلافهما في الجزء ولم يشبها وان ساقيته او
اكريته دارا او غيرها فالفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يبين
بجلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والا
القول لمدعي الصحة وان قصر عامل
عما شرط حط بنسبته
باب صحة
الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين

او

او بشرط او عادة او في مضمونة
لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير والا
فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة
لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من
الان وبجزء ما سقط او خرج في نفض
زيتون او عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء ارض للزراعة
لا لغيرها بطعام او بما تنبته الا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه
الان وكان خط ثوبه بكذا والا فبكذا
واعمل على دابتي او سفينتي او ابلي فما
حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجر

تعفا عسر لتغريبهما وبيعه نصفا بان اي على
ان يبيع نصفها الا بالبلد فيجوز واما بغير
البلد فلا لانه بيع معين يتاخر قبضه ان
اجلا والا فلا لانه بيع وجعل في عقد على
مدخول الشرط ولم يكن الثمن مثليا
واما ان كان مثليا فلا لانه قد يبيع بعض
الاجل فيسترجع البائع مناب ما فيه من الا
جل وذلك يؤدي الى كونه تارة ثمنا
وتارة ثمنا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف وا
ستيجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة
من اخذه واحصد او جز نصفا ولك
نصفه وما حصدت او جززت فلك نصفه على

وجد

وجد الجعالة اذا انطر اليه وعلى تحيله
تعيينه واجارة دابة لكذا على ان استغنى
فيها حاسبه ان لم ينقد واستيجار مؤجر
او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة و
كراء ارض للعمرة او دار لتتخذ مسجدا مدة
والنقض لربه اي المستاجر اذا انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة
عشر عاما ويوما او خياطة ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساوى اي الا مكان
في شهر وتساويا جماله فاف الز
مان عن العمل فاول واخرى او مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض

لعطش واسترضاع ان تعذر ابه كفسخه
خرفه ولزوجها فسخه ان لم ياذن
كاهل الطفل ان حملت او لموت احدى
الظئرين في صفقة ولغيرها الرضى بصحبتها
او صفقتين وماتت الاولى وكانت علمت
بعقد غيرها وماتت موت ابيه ولم تقبض
اجرة ولا مال للرضيع الا ان يتطوع بها
متطوع وكظهور مستاجر اوجر باكله
اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم
يضر وسفر بعقد كان ترضع معه كانيس
يستتبع الارضاع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على ان يتجر بثمنها سنة العشتي
اذ في اجتماع البيع والاجارة وهو

جائز

جائز ان شرط الخلف كغنم عينت والا
فله الخلف على الاجرة كراكب واستئجار
مالك نخلة ليبني بيتا وطريق في دار
ومسيل مصب مرحاض لا ماء ميزاب الا
لمنزلك في ارضه وفي نسخة لمنزلك
وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم
قرآن مشاهرة او على الحذاق واخذها
اي الاجارة وان لم تشترط واجارة
ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بئر اجارة وجعالة ويكره كراء
حلي كاجارة مستاجر دابة مثله او
دابة للركوب او ثوبا لمثله وفي نسخة
لبس مثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه

وفراش بلحين وكراء دف ومعزف لعرس
وكراء عبد مسلم لكافر وفي تضمينه وكراء
لعبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بالانتقال بمنفعة تتقوم لا تفاحة
للشم قدر على تسليمها بلا است
استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكـ
انكشافه وان لم ينقر واخرى ان لم ينزر
وشجرا لتجفيف عليها على الاحسن لا
لاخذ ثمرتها او شاة للبنها واغتفر
ما في الارض او الدار ما لم يزد على الثلث
واختار مع فضل رجع الفرع عن
نخيله وجعلتها وطيبتها قبل انقضاء

مدة

مدة الكراء بان لم تشترط جميعه للمكترى
بالتنوع ولا تعليم غناء وجميعها اكره الا
جارية على الشعر والنوح معناه نوح
المتصوفة والا تشير به على طريق النوح
والبكاء المتعلق بالتغبين او دخول
حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيع
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم
ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل ان لم يوصف وفي تضمينه وان يوصف
ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم
يقو الا بمشارك او يقل ولم يشترط

خلاف والا فاجر المثل كاجير
لخدمة اجر نفسه ولا يلزم رعي الولد
الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى
وءالة بناء والا فعلى ربه في المتنه عكس
اكاف وشبهه فعلى المكري وشبهه وفي
السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتو
فيره كنزع الطيلسان وكساء خز
يلبسه خواص الناس او رداء يجعل على
العمامة قائلة وهو امين فلا ضمان و
ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت
وله اجر مثله زاد على التسمية او نقص لا
جائرا او عثر بدهن او طعام الا ان يكون

وحرك

وحرك ولم تقم بينة ولم يعرف ربه فانه
يضمن الطعام بخلاف غيره فيعمو مصرى
او بانية فانكسرت ولم يتعد او انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حما
ميا واجير لصانع وضمن ما افسد
اجيره وسمسار ظهر خيره على الا
ظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا ان خالف مرعى شرطا او انزى بلا
اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او
صانع في مصنوعه كحامل طعام لا غيره
ولو محتاجا له الى غير المصنوع عمل فاعل
بمتاع وان ببيته او بلا اجر ما لم يكن
فيه تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش فصه

وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه او دعا لاخذه ثم استصنع في
قولين او صانع في مصنوعه فقال
الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا
ان يحضره لربه بشرطه ودفع له الاجرة
وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سر
قة منحوره او قلع ضرس او صبغ
فنوزع وفسخت بتلف ما يستو
في منه لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس
نزو وروض وسن لقلع فسكنت كـ
عفو القصاص ان كان العفو من
غير المستاجر وغصب الدار وغصب
منفعتها ان كان ممن لا تناله الاحكام

وامر

وامر السلطان باغلاق الحوانيت ان كان
ممن لا تناله الاحكام وحمل ظئر
او مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد
او حرو هربه لكالعدو الا ان يرجع
الى البقية او الموضع الذي هرب منه
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح
وخير ان تبين انه اي الاجير سارق و
كرشد صغير عقد عليه او على سلعه و
لي بيتيم الا لظن عدم بلوغه وقد بقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف اجر ومات قبل
تقضيها على الاصح لا باقرار المالك في
الملك لغيره كاقرار تسمير العبد الذي
بعوضه بانه جنى او خلف رب دابة في غير

معين وحج وان جاء مفضلة او بجنسه
مستاجره اجرا فات ان لم ينقد او باع
ان كان ما لكذا او بعتق عبد وحمل على
الرق الا في الوطء واجرته لعبده ان اراد
انه حر بعدها فيفسخ وكراء الدابة
كذلك وجاز ان عليك علفها او طعام
ربها او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه
اجمع ان كان معروفا او ليطحن بها
شهرا او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم
ما لكل وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزمه
الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها و
استثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وجاز كراء دابة الى شهر

ان

ان لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة
ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر
مثله ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه
او عدده ان لم يتفاوت وفي الثلاثة واقالة
بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه
والا فلا الا الزيادة من المكتري فقط
ان اقتصا في عظم على ما بغرارة او بغرارتين
كثير واشتراط هدية مكة ان عرف
وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب
لرجال او لامكنة او لم يكن العرف نقد
معين وان نقدا او دنانير عينت وب
نقصه عيبت الا بشرط الخلف او ليحمله

عليهما ما حشاه او لمعاد نقاه او ليشيع ر
جلا او بعدما كراه الناس او ان ودان في
كرا فبعزا او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذ
نه كارداف خلفه او حمل معه و
الكراء لك ان لم تحمل زنته كالسفينة وضمن
ان اكرى لغير امين والا فلا وان دو
نه او عطبت بزيادة مسافة وان كانت
لا تعطب بمثلها او حمل تعطب به والا
فالكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها
كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ
عضوض او جموح او اعشى او ان استاج
البيت ليلا او ذهب ما بعثنا وان حرث كان
يطحن لك كل يوم اردب بدرهم فوجد

لا يطحن



لا يطحن الا اردبا وانسزاغ او خفيفا يعيبه
العمل بطالك ولا عليك فيه فصل وجاز كراء
حمام ودار غائبة كبيعها او نصفها او
نحو عشر وشهرا او غيره على ان سكن
يوما لزم ان ملك البقية ان خرج وعدم بيان
الابتداء وحمل من حين العقد ومشا
هرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كو
جيبة بكشهر كذا او هذا الشهر او
شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا قو
لان وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان
سنة الا المأمونة كالنيل او المعينة
فيجوز ان لم يكن ما وعما يفعل وحينا ف
الا يفعل بقا وجب الا بنقض بيوا ذا اراده

العكس وفي مأمونة النيل اذا رويت وقدر
من ارضك ان عين او تساوت وعلى ان
يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض
مامونة وارض سنين لذي شجر بها
سنين مستقبلة وان لغيرك وشرط
كنس مرحاض او مرمة وتطيين من
كراء وجب بتعيين او شرطها و
عادلته في الثلاث لا ان لم يجب او من عند
المكتري او اشترط حميم ماه حار اهل
ذي الحمام او نورته ما يزال به الشعر
وله معرفة مطلقا الا ان يشترط شيئا
معلوما او لم يعين في الارض بناء او غرس
وبعضه اضر ولا عرف وكراء وجيبة

بمشاهرة

بمشاهرة او بجعل نحو ارضي هذه لغرس شيء
فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه
والسنين في المطر باحصادها وفي السقي
بالشهور فان تمت مدته وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر
للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الا
رض كمن جره السيل اليه ولزم الكر
اء بالتمكن وان فسدت لجائحة او غرق
بعد وقت الحرث او عدم بذره وحبسه
لا بجميع اهل المنزل بذرا او سجنه
او انهدمت شرافات البيت او سكن
اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة
الكراء وان قل او هدم بيت منها

او تعيبت معريه او دابة بسماوي للاغلاق
عطش بعد حرث الارض او غرق بعد عام
وخير مكتر كعطش الي خطرها في بعض
فالكراء كعطش ارض صلح وحمل مطلقا
او الا ان يدفعوا على الارض تاويلات
عقب تلف الزرع لكثرة دودها او فارها
ربها او عطش او بقي القليل كزر
بعتيني ولم يجبر اجر على اصلاح مطلقا
بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة
قبل خروجه وان اكتريا حانوتا
فاراد كل مقدمه قسم ان امكن عليه
والا اكري عليهما وان غار ماء مكتري
سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة

فقط

فقط وان تزوج ذات بيت او كلانقلابها
وان بكراء وجيبة فلا كراء الا ان
تبين والقول للاجير مع يمينه انه
وصل كتابا او غيره او انه استصنع
وقال ربه وديعة او خولف في الصفة
او قدرا او وجود الاجرة ان اشبه
في المعتاد بل الازيد وان لم يشبه فقول
الاجر ان اشبه والا فاجر وسط
وجاز للاجنبي ولا في رد فلربه وان
لو بلا بينة وان ادعاه عامل اي الاستصناع
وقال سرق مني واراد اخذه دفع
قيمة الصنع بيمين ان زادت دعوى
الصانع عليها وان اختار تضمينه

فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين
ولا غرم واشتركا الا ان اختلفا
بلت السويق وفي منه دفع ما قاله لا
في جعل ... ولت في الاجير ولو
للجمال فيمين في عدم فهو الاجرة
وان بلغا الغاية الا الطول فللمكتري بيمين
اذا اشبه الاحمال وان قال بمائة
لبرقة وقال بل الى افريقية حلفا وفسخ
ان نكلا ان عدم السير او قل وان
لو نقد والا فقول الجميع فيكون
القول قول المكتري اذا اشبه قوله
فقط وللمكري في المسافة مستقصى
عنه لانه في ... المسألة فقط ان اشبه

قوله

قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم
ينتقد حلف المكتري ولزمه الجمال ما قال
الا ان يحلف على ما ادعاه ... فيحلف
المسافة على دعوى المكتري وفسخ البا
في وان لم يشبه واحد حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مضى وان قال اكريتك
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل
لمكة باقل فان نقد فالقول في الاقل فالقول
للجمال فلا جاوز المدينة فيما يشبه
في ادعائه ما يشبه فيبرى ما اذا اشبه
قولهما او قول واحد فقط اخرج
ما اذا اشبه قول المكري وبقي ... ان
حلفا وفسخ وان لم ينقد فالجمال

في المصارفة لا لجواز العربية والمكتتم ،
في حضرتها أي المقتات فيما ذكر العكس
وهو المتمسوي بعد بيعهما وإن اشبه
فقول المكتب فقط في القول لو بيين
في المقتات فهو الثمن فيا إن أما بيبتين
فقيرا عن علمهما وإلا سقطتا وإن قال
اشتريت بعشرة فقيس وقال بل خمسة
بمائة حلفا وفسخ وإن ادعى بعضا
ولم ينقد قبل بعدها ما أقرب المتعة
إن اشبه وحلف وإلا فقول بعضها
إن اشبه وإن لم يشبها حلفا وفي
حراه العقل فيما مضى وفسخ البياع مطلقا
وإن فقد في الماضي فترد ويصل برجع

فيد

بينة لا فيه أو القول في ... وإن الحكم
بما ... سنة الجعل بالتزام
أهل الإجارة جعلها على بيستغفيه الصا
مع بالتمام إن كان لا جعل له نفع إلا با
لتمام وعدا العسجس إلا أن يستأجر على
التمام فبنسبة الثاني وإن صواب أو عا
لقصة على ما بعد الاستغنى ولو جه
ين فلام موته بلا تقدير زمن إلا
بشرط ترك متى شاء فهو إلا بصرح
بإجارة ولا جعالة ولا نقد مشترطه
في كل ما جاز الجعل فيه خير مبتدأ له
الإجارة وبعده الإغراق بوافق المدونة
والمقدم ماق بلا عكس ولو في الكبير
لا كبيع سلعة وشراء سلع كثيرة لا يأخذ

شيئا الا باجمع وعليه ذا وله وفي شرحها
منبجعت احدها على فـقولان ولعلها في يصح
جعل شيء ان اعتادلي غير حق بيت ما
اذا لم يفعل ربه شيئا كما في العودنة كما
عملهما بعرفا الجعيا ولربه نزكه اذا
اتو به قبل النزاع ربه احبصل الا بعنا
دل فا الجعفنة فان اهلك جاه به اخ
ولعل نعسبته ان اهلك فريبا ولم يلتمس بما
لموضع الاول والا فللثاني وحرره وان
جاه به ذو درب ودوا فل اشتركا
جبيب ولعليهما الجعسخ ق
لزمت احدا على بالشروع وفي العاسر جعل
العتل اقي الحد الا بجعل مطلقا باجرة
بـ ابا هوان الادي ما سلو عن

الاختصاص

الاختصاص بحائط ولو افترقت الاحياء
وعن يعمها لحق العمارة محتطب ومرعى
يلحق اي ما ذكر من المرعى والمحتطب
يليه غدوا ورواحا للبلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بعاه البير وما هي معلمة
لشغله ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بالاملاك و
لكل الانتفاع ما لم يضر بالاخر والدار
بالقطاع الامام ولا يقطع معمور العنوة
ملكا وحمى امام محتاج اليه محتاجا لحمى
له فعلى اي بكونه قليلا وفي تعميمه
محتاجا قل بالنسبة لغيره من بلد
عفا لعغز ولجنفر لاذى فرق وان مسلما

ان قرب والاجلام اقتداء له ان كان مطلقا
او جعله متعربا جلاء البعير ولو ذيلا
بغير جزيرة والاحياء بتجبير ماء كبعر
بير وباخراجه بعد ان نجم وبناء و
بغرس وحرث وتقريب ارض وبقطع
شجر وبكسر حجرها وبتسويتها الا
بتحويط ودعى كلاه وحجر بيرها شيئا
وجاز بمسجد سكنى رجل او منقطعا لله
وتجردها ان امنت تجرد والعبادة و
عقد نكاح وقضاء دين قل وقتل كعقرب
ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية
واناء لبول ان خاف كسبعا وبنفسه
ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه

كاخراج

كاخراج ريح ومكث بنجس وكره العمل
فيه من خياطة ونحوها ونحوهما
ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل الا الاكل
الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا
يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره
وان اخذه في ثوبه وارخص في
مبيت الغرباء في مسجد البادية وان
يمشي فيه في النعل الذي يعجز عن قلعه
الحصير ودخوله بريح الثوم كالبصل
والكراث والفجل اذاه ولعب الحبشة
فيه منسوخ وكره قتل القمل فيه
ولا باس بتقشير غير القثاء واجاز
الشيوخ قراءة المنطق والحساب اذا

لم يلوث وقراءة الشعر واعراب الاشعار
العسنة جبلاج قراءة المقامات وكره
مالك وسنون الوضوء فيه واستثنى
كتب ذكر الحج فيه ما لم يطل ولا باس
ان يقطع فيه للنوم ويمنع عن السو
ال فيه ولا يعطى فيه الصدقة وكره ان
يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وانشاد ضالة تعر
يف بميتا ونشر فيها طلبها وبعضهم
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد
نار غير المصابيح ودخول كخيل لنقل
وفرش ومتكا ولذي ماجل وبير و
مرسال مطر كماء يملكه منع غيره

ويبعد

ويبعد الامن خيف عليه ولا ثمن معه
والارجح بالثمن ان فات معه ثمن تح
شيء في الحج والترجيح مقال كفضل
بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره
واخذ يصلح واجبر عليه في العرضي
كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان
يبين الملك وبدئ بمسافر وله الة
للمسافر على الرب عارية الة ثم حاضر
ثم دابة ربها بجميع الري والا فبنفس
المجهود وان سال مطر بمباح
سقي الاعلى ان تقدم الاعلى احياء
للكعب وامر بالتسوية والا فكحائطين
وقسم للمتقابل كالنيل وان ملك اولا

ضمن بفطره او غيره وان فرخ للتعشيش في الغيبة
ولا يمنع غير سمك وان من ملكه وحل
في ادخل انحنوله بفقط او مطلقا الا ان
يضر المالك تاويلان ولا كلا بفحص
وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه
وحماه باب صح وقف مملوك
وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف
كطعام تردد وفيه نظر اذ مذهب المدونة
الجواز على اهل التملك كمن سيولد
وذمي وان لم تظهر قربة اغنياء لصحته او
يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
جمعا او ككتاب عاد اليه بعد صرفه

في مصرفه

في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر حبس لكمسجد وعلى بنيه د
ون بناته من ذهبها الكرا معه او عاد
لسكنى مسكنه قبل عام او جهل سبقه
لدين ان كان على محجوره وعلى
على معصية بفعال او على نفسه
ولو بشريك ولا يبطل حبس الشريك
او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف
عليه فان حازه الكبير صح ولو
سفيها او ولي صغير او لم يخل بين الناس
وبين كمسجد قبل فلسه وموته و
مرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه او على وارث

بعد موته الا معقبا اخرج من ثلثه فجير
اي للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد او
لاد وعقبه وترك اما وزوجة فيد
خلان فيما للاولاد واربعة اسباعه لعو
لد الولد وقفا وانتقض القسم بحدو
ث ولد لهما اي للفريقين كموته على
الاصح وفيه فمن مات من ولد الاعيا
ن فحرام يكون حظه لورثته لا الز
وجة والام فيدخلان فيما انتقض
للاولاد ولا انكرار فيهنز ونصيبه
فيدخلان ودخلتا فيما زيد للولد فيصيبه
ووقفه او ثمرته ان كان له فبير
كصرفه لا يباع او جوعه لا تنقطع غلو

صرفه

صرفه على المساكين يستحقونها او
يستقلونها او لمجهول منحصر عنده
وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب
فقراء عصبة المحبس وامراة لو ر
جلت عصبت والا فللفقراء فان ضاق قدم
البنات على البنين والاخوات على
الاخوة وعلى اثنين وبعدهما على
الفقراء فنصيب من مات الا كعلى
عشرة حياتهم فيملك بعده وكقنطرة
لم يرج عودها فيما مثلها اذ ما فيه مثل
مثلها النافع فقنطرة او غيرها والا
وقف لها وصرفه لعلان جلها او للمساكين
فرقه تمنعها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الاطلاق على التسوية

انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرف
وصرف في غالب والا فالفقراء كان
يكون حبسا على شيء في الفرع ولم
يذكر مصرفه ولا قبول مستحقه الا
المعين الاهل فان رد فكمنقطع و
اتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب
او ناظر او تبدئة فلان بكذا وان من
غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل
عام وان من احتاج من المحبس عليه
باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع
له او لوارثه كعلى ولده ولا ولد له
بشرط اصلاح على مستحقه ان كان

يصلح

يصلح الحبس ان كان عقارا ولا يتبع
بالشرط كارض موظفة الا من غلتها
على الاصح وعمر جره باصلاحه ان
كان عقارا ونفقته ان كان حيوانا
واخرج الساكن الموقوف عليه
للسكنى ان لم يصلح ليكرى له وانفق في
فرس لكغزو من بيت المال وان عدم
بيع وعوض به سلاح كما كلب وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او
شقصه والة تصرف به كانقاض و
بطل الزكور وما كبر من الاناث في اناث
لا عقار وان خرب ونقض ولو بغير خرب
الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامر

فيها ثم عصبه غيرها ومن معه وفيها
وحجبه اعادته تفاوا الاربعة وله
ملاك وحلا انثى او الذكور والاناث واو
دمع اماجر لا ينتقل عن عصبيه وولده وولد
وله واولاده واولاد اولاده وبنى ق
بنو بنيه وج وله وولده فولاية ق
لا خولة انثى ورجال اخوتي ونعما
دمع الحصير ومنها اخوته الذكور
واولاده الذكور وذكور ولده ق
واج واهل العصبة ومن لو رجلة
عصبة واخاربى اخاوى جده نيه طلقا
ذكورا وانا ثا وان قصوا وبعضهم

عليه

عليه وهو ابن المعتق وولده ومعتقه
ابيه وابنه وفي قوله عصبته ينبغي
ان يرجع الى العرف فطفل وطفل وصبي
ومميز لمن لم يبلغ سبع وشاب وحدث
للاربعين والا فكهل للستين والا
فشيخ ويشمل الانثى كالارمل والملك
للواقف لا الغلة له فلوارثه منع
من يريد اصلاحه ولا يجبر كراوي
لزيادة ما لم يكن فيه غبن ولا يفسخ
الامام خرمته واكرى ناظره ان كان
على معين كالسنتين ولمن مرجعه
له كالعشر وان بنى محبس عليه فاه
مات ولم يبين فهو وقف على من

لا يبالى بدم او علق سوع واعتاده او ولى
حوله ولم يحصنه بعقل المولى اهمل
الحاجة والعيال في غلة وسكنى و
لم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر
انقطاع او لبعير بياب العقبة فليك
بلا عوض ولمنوان الاخرك صرفه وفق
في كل مملوك ينقل فيه خلل لمن الافيد
ممن له نبرع بحما وان جمعوا على قول
ابن عمر احمع وقال ابن القاسم
ان ظهر اثره وظهر انه لم يرده بجمله
الرجوع دعلبا وديا ونعوا ابراه في
وهب لمن دهو عليه والا فعلى الرمعة

للرفيق

للرفيق احال يجعلوا على معجمعول
وحلح رعت الريف ان يستعور في الريف
للمرتفعين ويجمع بينه وبين العريان
ويرجع له الوظيفة فان لم تكن له و
نيفته اشعر واحاله فان كان في
العريان فليه اشعرك وفيض ذكر
المنة ورحفالم يفيض وايسر واتعه
اوديع مرتفعه والا يثبت نعى فيض
ه وان قبض فعلى عليه بعيد ان كان
الرديف يحيل والا بقي لبعد الاجل بحي
بصيغة او مجمعها وان يجعل
حليته ولرك لاقا في امرمنى البناء مع
قوله دار او حيز وفي بالطريق او بيم

عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط او
وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او
استولد ولا قيمة او استصحب هدية في
او ارسلها ثم مات معوا او المعينة له
لعدم القبول ان لم يشهد جميعها كـ
دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد
لا ان باع واهب قبل علم الموهوب و
الا جـ الثمن للمعطى رويت بفتح الطاء
وكسرها في عطف على ما قبل لا بفعال او
جن او مرض واتصلا بموته او وهب
لمودع ولم يقبل لموته او مرض موته
او مفلس وصح ان قبض ليتروى او جد
فيه او في تزكية شاهد منشا بعدله او اعتق المو

الموهوب

الموهوب له او باعه او وهبه اذا اشهد
واعلن في البيع والهبة او لم يعلم بعطا
الا بعد موته اي الموهوب وحوز
مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم
لا غاصب ومرتهن ومستاجر وهبها
في ابريمة لغيرية الا ان يهب الاجارة
ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان
اجرها او ارفق بها بعدها بخلاف سنة
او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة
احد الزوجين للاخر متاعا وهبة
زوجة دار سكناها للزوج بخلاف العكس
كبيعها ما العصا ولا ان بقيت عنده
الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم

ورد ان سكت الا ان بعد مضي اجلها ويكون
له الاكثر ... ان عمت النجم بطل او
والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر
او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دار قالا ان مت
قبلي فحظك لي والا فلك حصتي فقط
واستثناء منفعته والمعالة العتق
على الموهوب او وجرى لعتق بعد واستثنى
يملك بصدقتها وينجه عليه المرفوع
له ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت

ذا

ذا اب وان كان الاب مجنونا ولو يتيما
وتيتمه يمنع على المختار الا فيما اريد
به الاخرة كصدقة بلا شرط ان لم
تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص
ولم ينكح ولم يداين لها او يطأ ولو ثيبا
او يمرض كواهب الا ان يهب
على هذه الاحوال او يزول
المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل
من غلتها وهل الا ان يرضى الابن
بشرب اللبن تأويلان وينفق على اب
افتقر منها وللاب تقويم جارية
ابنه بعد على الولد او عبد للضرورة

وبضمنه في وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد
عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او
ان اشكل تاويلان في غير المسكوك متصلا
بصرفه الا بشرط وهبة احد
الزوجين وفي نفقته وهبة احد
الزوجين للاخر الا بشرط او قرينة
على الثواب وللقادم عند قدومه وان
فقيرا لغني ولا ياخذ القادم هبته للقادم
هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب
يعوض القيمة الا لفوت بزيد او نقص قبول
وله منعها حتى يقبضه واثيب
ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب

فلا

فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في
مال ولده الهبة للثواب وان قال داري
صدقة بيمين مطلقا او بغيرها
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
وفي مسجد معين قولان وقضي بين
مسلم وذمي فيها بحكمنا باب
اللقطة مال معصوم عرض للضياع
وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين
وقضي له على ذي العدد والوزن وان
وصفه ثان وصف اول ولم يبن بها
حلفا وقسمت كبينتين
لم تورخا وتكافاتا والا فللاقدم تاريخا

بالتاخير فان نسيتا رحيا فكما لو تو
رخا او تكافاتا ولا ضمان على دافع
بوجه وان قامت بينة لغيره واستو
نى بالواحدة ان جهل غيرها لا الغلط
الا بزيادة على الاظهر ولم يضر جهله
بقدره ووجب اخذه لخوف خائن
لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره
على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو
لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن
يثق به او باجرة منها ان لم يعرف
مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت

لحبر

لحبر ان وجدت بقريته ذمة وله حبسها
بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنيته اخذها قبلها
ان فارقها فتاويل وردها بعد اخذها
للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق
كذلك وقبل السنة في رقبته وليس
للسيد اسقاطها عنه وله اكل ما
يفسد ولا ضمان ولو بقرية وشاة بفي
فاء كبقر بمحل خوف والا
تركت كابل وان اخذت الابل والبقر
في محل الامن عرفت سنة ثم تركت
بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه و

الاخرى وغلتها ونفقتها وخير ربها
بين فدائها بالنفقة او اسلامها
ان ابى فداها حيث اخذها الربها الا الثمن
خلافا لو وجدها بيد المسكين
او متاع منه جعل اخذها وللملتقط
الرجوع عليه ان وجدها نافقة
او اخذ قيمتها الا ان يتصدق بها
عن نفسه وان نقصت بعد نية
تملكها فلربها اخذها او قيمتها
ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضا
نته ونفقته ان لم يعط من الفيء
الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مد
فون تحته ان كان معه رقعة و

ورجوعه

ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا
والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر
وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في
قرى المسلمين كان لم يكن فيها
الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى
الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره الا ببينة او بوجه وفاقا
لاشهب وخالف ابن القاسم لان الو
لاء ثابت للمسلمين فلا ينتقل الا ببينة و
لا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه لير
فعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الاسبق ثم الاولى
الا فالقرعة وينبغي الاشهاد و

وفي بين العاهات وحمول النصال بغير اذن
المستبرا وترع هتكوه باذنه اصد دفعه
وندب اخذ ابق لمن يعرف ربه والا فليا
خذه وان اخذه رفع للامام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته و
مضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته
الا ببينة وله عتقه وهبته لغير ثو
اب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارس
له لا لخوف منه كمن استاجره
فيما يعطب فيه الا ان ابق منه وان مر
نقصا وحلف واستحقه سيده بشيا
نقرو بيمين واخذه بعد الاستيفاء
بالاجتهاد ان لم يكن الا دعواه ان هو

مرفه

مرتب وليرجع للصلاة ان لم يحضر مصحفه
ان لم يجب لغلطه وان اقر رجل بكتاب فادعى
انه قريشه فعمر عنهما ان صاحب كتاب دعوا
فلان فهو حر عنه عبدك ووصى فليرجع
اليه بذلك باب اهل القضاء
عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا
فامثل مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي
فحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمى
وابكم واصم ووجب عزله ولزم المتعين
او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق
القبول والطلب واجبر وان بضرب
والا فله الهرب وان عين وحرم لجاهل
وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع

نحو حلي ما لم تنقص حرمة المشروع
نزل تحبيب مستغيثين بلا دين وحرونا
بهرج الرجعاء وبطانة بشرة ومنح الراكب
معه والمصاحبين وتحبيب الاعوان
واتخاذ من يخبر بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده وتاديب من اساء عليه الا
في مثل اتق الله في امري جليس به ولم
يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته
لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا
تقبل شهادته بعد انه قضى بكذا
وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية
او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله

قالا

والا اقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب و
طلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا
فيما لا يجوز ان حكم فيه وادب والصبي
وعبد وامراة وفاسق كالقاضي الا الصبي
ورابعها وفاسقا وجاز خروج
خصم لرد وعزله المصلحة ولم ينبغ ان شهر
عدلا بمجرد شكية وليبرا من غير
سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلوس به بغير عيد وقدوم حاج
وخروج جنس ومطر ونحوه واتخاذ
حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي

ومال لطعام ومشرب في خال ونادي بمنع
معاملة ينبغ وتعيين ورجح امر بعضها
في باب الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطاهم
كذا واختيارهما والمترجم مخبر كالعدل القاضي
واحضر العلماء او شاور وربما والشهود ا
ولم يبت في خصومة ولم يفتر بمجلس
قضايه كسلع وفراغ وابتياع
وحضور وليمة الا النكاح وقبول هدية
مطلقا وقيل ممن له خصومة عنده
وقيل بقبل ممن له خصومة ان
كافى عليها ولو كافى عليها الا من قرب
وبعد ذي همن اعتادها قبل الولاية

وكراهة

وكراهة حكمه في مشيه او متكيا او
النزاع يتعدى حكما بغضبه وتضجر بعد
بجالس لغير ود واع [illegible] والتمسع
الصبح فقولان ولا يحكم مع ما يدهش عن
الفكر ومضى وعزر شاهدا زورا بزور
في الملا بنداه ولا يحلق راسه او لحيته
ولا يسخمه في قبوله تردد وازداد في
التائب جماعل ومن ادعاه على خصمه
او معه او شاهدا لا يعرفه بما طعن على في
كل خصم كتبه وليسوي بين الخصمين
وان مسلما مع ذمي وقدم المسافر
وما يخشى فواته في العبادي فال

وان يقضي بلا طول في الفروع وينبغي ان
يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي
والمدرس وامر مدع تجرد قوله عن
مصدق بالكلام والا فجالب والا اقرع
فيدعي بمعلوم [illegible] قال وكذا شيء
والا لم يسمع كاظن وكفاه بيان السبب
بعته وتزوجته من غير سؤال وحمل
على الصحيح وسال المدعى عليه عنه
ان لم يبينه والا يشتغل فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله
بمعهود او اصل بجوابه جاز انكر ثم
حلف اليمين عليه ان خالطه بدين
او تكرر بيع والعمل بخلافه وان بشهادة

بشهادة

بشهادة اقر [illegible] لا ببينة جرحت الا
الصانع والمتهم والضيف وفي معين
والوديعة يعني على اهلها من اهلها
والمسافر على رفقته ودعوى مريض
او بائع البيع على حاضر المزايدة وان
اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه
عليه وان انكر قال الك بينة فان
نفاها واستحلفه وحلفه القاضي
فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا
معززا جهلا لا يمكن الا بشاهدين كا
لطلاق والعتاق واما ما يثبت بشاهد
ويمين فلا يحلف عليه فيه اذا نكل
لانه قد ترك حقه اولا او مع يمين

لمينه إلا الأول ولو بيمينه أنه لم يحلفه أولا
قال وكذا أنه غير عالم بفسق شهوده
وأعذر إليه بأبقيت لك حجة وندب تو
جيهه متعدد فيه إلا الشاهد بما
في المجلس وموجهه ومزكي السر
والمبرز بغير عداوة والشاهد على
من يخشى منه وأنظره لها في الحجة
باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب فاهي
أو غيره أن يسأل عن المجرح ويعجزه
بعد التلوم إلا في دم وحبس وعتق
ونسب وطلاق وكتبه في التعجيز وإن
لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين
وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل

نسيانه

نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعا
ملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضا
بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد
كنكاح وطلاق ورجعة وعتق وكتابة
وولاء ونسب وكل عمد فلو شهد
شاهد واحد بعتق العبد حلف
السيد فلو نكل حبس فإن طال دين
والطلاق كالطلاق وقال أشهب و
ابن عبد الحكم يلزمانه وأمر بالصلح ذ
وي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم
الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار
ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور

والا تعقب ومضى غير الجور ولم يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب
مطلقا ما خالف قاطعا من كتاب او سنة
او جلي قياس او اجماع كاستسعاء
معتق بعضه بقيمة نصيبه وشفعة
جار وحكم على عدو او بشهادة كا
فر او ميراث ذي رحم او مولى اسفل
او بعلم تقدم مجلسه او جعل بتة واحدة
او انه قصد كذا فاخطا ببينة او ظهر
انه قضى بعبدين او صبيين او فا
سقين او كافرين كاحدهما الا بمال
فلا يرد ان حلف الطالب والا اخذه
ان حلف المطلوب وحلف في القصاص

خمسين

خمسين مع عاصبه وان نكل ردت وغرم
شهوده علما والا فعلى عاقلة الامام
وفي القطع حلف القاطع واحدة فان
نكل حلف المقطوع انعقابا لحلفه
واستحق دية يده ونقضه هو فقط
ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن
رايه ما دام على ولايته او راى مقلده ورفع
الخلاف جميعه لا يجوز للحاكم الثاني نقضه
في مسئلة وقع الحكم فيها جميعها خلافا لمن شذ
ويجوز ان ينقض حكمه في مثلها خلافا
ما وقع به الحكم في الاولى لا احل حراما
ونقل ملك وفسخ عقد او تقرر نكاح
بلا ولي حكم لا لا اجيزه او افتى ولم يتعد

لهما ثم بل ان تجرد ما لا اجتهاد كوصية
برضع يسير وتدبير منكوحة عبرك برسق
تغير حالا المستقبل ولا يرجعوا لطوارئ
طنهم وخبثهم ولا يشترط لعلهم الا في
التعديل و التجريح كالشهادة بذلك او
اقرار احدهم بالعداة بعد الاداء وان
انكر مقرر عليه اقراره بعد لم يجرح
وان شهد بجرح تعيينه او انكر امضاه او
انه ليس بعضا جميعه اه كان كذبوا لا بينة
وبشاهد عدل مطلقا في الاموال والنكا
ح والاستعمال والزنى ولا عبر عليها
وان خالفا كتابة اشهرهما على الصحيح

واعطاهما

٣١٥

واعطاهما العنوان ولم يقرأه عليهما
ان طابقت شهادتهما الدعوى وفي
خطه ولم يجز وحده وما جرى به ال
العمل من الرجع على خط الغائب من
غير اشهاده منه خارج عن نصوص
المتقدمين لاكنه جرى على اكتفاء
سحنون واجيز كنا فيه بكتاب امنا به
مما عرافي الصغر ادبا وان عنى بخبرك
الي المكتوب اليه واجازه ان اشهدهما
ان ما فيه حكمه او خطه ولم يعلما
ما فيه وميز فيه ما يتميز به من اسم و
حرفة وغيرهما فنزله الثاني ان استوى
الاول الحكم او بنى على ما تفرق اذ لم

يستوجب كان نقل لخطة اخرى وان جرا
ان كان ادعلا او فاقى مصر والاجلا
كان تشاركه غيره وان ميتا وان لم يميز
مع اعرابه الا ان يثبت مشاركة اولا
حتى يثبت احريته فقولان والغريب
الغيبة كحاضر لا حجة عليه قبل الا
عذار والبعير جرا كامر يقينه فقضى
عليه بيمين القضاء وسمى الشهود و
الانفض والعشيرة اباه او اليوم ان مع
الخصوم يقضى عليه معهما بغير اسم
استحقاق العقار وحكم بما يتميز ثم بما
بالصفة كرهن وجلب الخصم بخاتم او رسول
ان

ان كان على مسافة من العدوى لا اكثر كستين
ميلا الا بشاهد يعدو ولا يزوج امراة ليست
بولايته وصار برا في جنبه العرصة عليه
ولبه عمل او العرصة واقع منعها ونفى
الرعوى لغائب بلا وكالة تردد بشاهد
العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق
وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدر
دل ويبا تشر بغيره او ثار منه تكرار
مع قولية بلا مسف او كبير كذب او
صغيرة خسة او سفاهة ولعب نرد
ذو مروءة بترك غير لائق من حمام
وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا

وادامة شطرنج والا شهد رد شهادته
العارف بالحسان وان اعمى في قول او
اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس
ولا متاكد القرب كاب وان علا و
زوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجها
وشهادة ابن مع اب واحدة وتبطل
الاخرى والعمل عندنا عندك ببطلان
شهادة كل عند الاخر او على شهادته
او حكمه عندنا واخ لاخ ان برز ولم يكن
في عياله ولو بتعديل وتوليته ايضا عندنا و
كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير
مفاوضة وزائد او ناقص وذاكر بعد

شك

شك وتزكيته وان بحضرة من معروف عند
هما في الا الغريب او المراة بيقبل في تز
كيتهما من ليس معروفا عنده بالشهر
انه عدل رضي فطن ثقة لا يخدع معتبر
على طول عشرة لا بسماع الا المشهور
بالعدالة من سوقه نعت لفطن
لا متصل بسماعه او محلته الا لتعذر
كان لم يكن جيرته عدل وفي تنقيته
الا المبرز ووجب ان تعيين عن جرح او
بطل حكم وندب تزكيته سرا معهما
من متعدد وان لم يعرف الاسم او
يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم
وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية

ولا ولي ترده وجعلا بعدها الاجر والرد على
الاختصار او بريبة او لم يطلعوا عليه او
لقدرة على عدوه وله على ابنه او طرانة
بين مسلم وكافر وليغنيه بعدما يعوله
بعد ما تشفعن وتحتسبن بالبشرى
هنا وهنا لا يشابها واكثر في اغتسار بعينه
وفسر بينة فيه ضرر كغرر الزوجين و
لا ان جرى على ازالة نفسه فيما ردفيه
بجسد او صبي او زنى او على الناس
كشهادة ولد الزنى فيه او من حر
فيما جر فيه ولا ان حرص على القبول
كما هنا شهود عليه مطلقا في حوزته

او

اوه ادعوا او شهدوا ومطلبه الا الصامتا اودع
قبل الطلب في حقوق الادمي وفي
حق الله تعالى في غيبة العباد لكن بالاعلان
ان استمر تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا كالزنى فخلاف الحرمي
على التحمل كالمنتفي ولا ان استبعد كبير
وحفظ فبلاغ ان دحض عنه او مر به
ولا سائل في كثير فبلاغ ممن لم يستثقل او يسأل
الاعيان ولا ان جر بها على مورثه الا
المحصن بالزنى او قتل العمد الا الفقير
او بعينها ممن يتهم فيه ولا بعد بان يكون
المعنف ممن يرغب فيه ولا بعد وان يكون

في الوقت فمن لا حد ... له بعد الولاة على الأذان

والزوجات وا... [illegible]

الأذان لكونه لوما أن الأذان وقف أو بريء

له بينه فغلاب المنصف المنفق عليه و

شهادة كل للآخر وأن بالجلس و

الغايات بعضهم لبعض أن كانوا عدولا

في حضر أو في مطلقا ما لا أقربينا للأخوين

من موضع واحد مستثنى من

قوله كل للآخر إلا الخشرعيا ولا من

شهد له بكثير ولغيره بيسير وإلا

قبل لهما ولا يجلب الشاهد في حقه فلا

في المشهود له فيمن مع شاهد له

ولا إن دفع كشهادة له بعض العاقلة

بعض

بفسق شهوده الغرماء والقران المعسر

ببينة [illegible] وفقره حلوله ولا

من على مستحقيه أن كان مما يذهب فيه

والا وقع ولا إن شهد باستحقاق وقال

إنا بعته له ولا إن حرص على بعض

الأداء فخلاف حرصه تهمته جر ودفع

وعداوة ولا عالم على مثله والعلة فيها

به ولا إن اخترمه أو عادل على الجناية

لا على ضربهما أو أهل غيرهما وتحرر وأما

العلة فيها فخلاف الغلبة ولا إن

تعصب كالحاكم والغناء لأن ذلك

علم على التعصب والجمعية وذلك دا

ل على ضربهما وزيادة فيهما كالرشوة

مثلثة وتلقين خصم بالعجز ولعب نرد
ومطل غني وحلف بعتق وطلاق و
بجبن بمجلس القاضي ثلاثا في اليوم وبتجارة
لارض حرب وسكنى مغصوبة او مع
ولد شريب وبوطء من لا توطا وبالتفا
ته في الصلاة وباقتراضه حجارة من الـ
مسجد ان كان عالما بالحكم وعدم احـ
احكام الوضوء والغسل كمن لا يعرف
البيع وبصومه عامدا او مريضا والزكاة
لمن لزمته وبيع كـ نرد وطنبور كترك
الجمعة ثلاثا لا واحدة واستحلاف ابيه
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعد
اوة وقرابة وان بدونه بغيرهما على

المختار



المختار زوال العداوة والفسق بما يغلب على
الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهد
ه وجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فا
لعكس الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح
وقتل و المال ثان الشاهد حر مميز ذكر
مثله تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف
بينهم ومن قذف الا ان يشتهر عليهم قبلها
ولم يضر كبير ولم يشتهر عليه اولا ولا يقر
في رجوعه ولا تجر جمعه وللزنى واللواط
اربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط
وانه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي و
كيف اخذت ولما ليس بمال ولا ايل اليه كعتق و

تزويج وكتابة ونكاح وطلاق ورجعة
وعدة وايلاء وظهار واستيلاد ل
واحصان واسلام وردة وبلوغ وولا
ونسب وجرح وتعديل وموت
موجب حد وقصاص في نفس او طرف
عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما
بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة
وجرح خطا او مال واداء كتابة وايصاء
بمال او وكالة على تصرف فيه او
بانه حكم له به اذا احكم الحاكم لشخص
بمال ثم اراد المحكوم له ان ينجز الحكم عند
قاض اخر بعد القضا تعرّوا المراتان على

حكم الاول تفسير لابن رشد وكلام
ابن الحاجب معترض في نظر بها فقوله
بمال كشراء زوجته فيفسخ النكاح
او المهر المفروض عنه فيسقط المهر و
تفرع حين عتقها وقصاص في جرح
عطف على كشراء ولما لا يظهر للرجال
امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال
وحيض ونكاح تشعر به بعد موته
ولا وارث ثابت او سبقيته اي موت وارث
على موت اخر او موته ولا زوجة
ولا موت مدبر ونحوه فعدل الفروع الثلاثة
العشر التي من الفصل الذي قبل
هذا فلعل فخرج المبيض وقصها

في غير مطلقها وثبت الأول والنسب له و
عليه بمزارع لقوله أو استغلال بلا
يمين والمال كدين القطع في سرقة
بعزل وإقرار أتى أو أخرها بيمين
كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا وإ
بعتق أو لا طا مونة أو لا كخيرهما إن طلبت
بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد وو
قف ثمنه معهما خيف بالعدل وجلب
المدعى عليه إذا جلب المدعي وبقي
بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت
وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا
إن انتفيا وطلب إيقافه وضع

فيعتق

فيعتق ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا
أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة
له للقضاء والنفقة على المقضي له به
وجازت على خط مقر بلا يمين أو
خط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير
مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه
كان يعرف مشهده وإلا فلا لا ابن
زرب وقال غيره يجوز وتحملها عدلا و
لم يزل على ذلك إلى أن مات لا على
خط نفسه حتى يذكرها وأدى
بلا نفع للطالب وكان مالك يقول إن
عرف خطه ولم يذكر الشهادة لا

ولا شيئا منها وليس في المشهور عنه
ولا ريب في شعر بيعها وان كان الرق
شهور بنا يشعر
وبه اخذ مطرف وعبد الملك وال
المغيرة وابن ابي حازم وابن دينار
وابن حبيب وسحنون في نوازله
وقال مطرف وعليه اجماع الناس
ولا على من لا يعرف الا على عينه ولا
يجعل على من لا يعرف ويشهد على
عينها وزعمها انها ابنة فلان ولا على
منتقبة انتقبت للاداء ان في الوا
شعرتها منتقبة وكذا لك تعرف جهها
فلروا وعليه اخراجها ان قيل لهم عيو

عيوبها

عيوبها وجاز الاداء ان جهل العلو
ءان بامراته لا يعرفها بعينه
اتى بعدها العث
المشهود له على الاطلاق الا نقلا و
وجازة بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز تصرف طويلا وقدمت بينة
الملك الا بسماع انه اشتراها من
كاب الغائب وموت ووقف بعشرة الطال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهرانها
ئكعزل وجرح وكجر وسبه ونكا
ح وضررها وان خلع وضرر زوج
وهبة ووصية ولادة وحرابة
وابان وعدم وملاء واشر وعتق ولوث
وصدقة وارث ورضاع وبيع وفسخ

ونحسه وولاه . من تصرفه وانما
وه او مفرق او عفرا بعاد العشرين سنة
وحيازة بحبس وصدقة وخطوط شاهد
حاجة وتعيين موضع بناء
هدا ودفع بغرس مراد وضعف و
جرح وافرار المتمول ان امتقد الي جز
في جنابة وتعيين الاداء من جبر ببين
وعلى ذالك اهل جنس بينهما وان اتبع
بجرح الاركوب لعسر مشية وعزم
دابته واجب ان كان تشغله عن
معاشه لا كمسافة القصر والا ان
يتبع منه براءة وتعفف وحلف
بشاهد او امرأتين في طلاق و

وعتق

٣٢٤

وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان
طال دين وحلف عبد وسفيه مع
شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف
مطلوب ليترك بيده فان نكل اخذه
الصبي الا ان ملكا وقيل وقفا وسجل
ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان
يكون الوارث نكل اولا لكونه مع
الصبي في الحلف في حلفه فقولان
ان ترد لعدم النص وان نكل اكتفي
بيمين المطلوب الاول وان حلف
المطلوب في انه حر فلا قود وحلفه
بعد اولا لانه قد ترك حقه اولا
لابن القاسم وابن كنانة وبعدا

يوافق ما تفرع في قوليهما او وجد ركا
نيا وتلفيق الشاهد ان اختلف فقولان
وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف
المشهود عليه في النوعين والا
حبس وان مات مع تعيين مستحقه
من بقية الاولين او البطن الثاني
ترد مستغني عنه لانه مفرع على
غير القول الذي خرج عليه المصنف
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عنده الا
باشهاد كاشهد على شهادتي او ر
ءاه يوديها ان غاب الاصل وهو
رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا

يكفي

يكفي في الحدود الثلاثة الايام او ما ن او
مرض ولم يطرا فسق او عداوة بخلاف
جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم
والا مضى بلا غرم ونقل عن كل
اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنى
اربعة عن كل او عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية
ناقل اصله ونقل امراتين مع
رجل في باب شاهد ويمين ولو عيبا
يتصفن به وان قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقض ان
ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه
قبل الزنى لا رجوعهم قبل الاستيفاء

وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهدا الاحصان كرجوع المزكي
وادبا في كقذف وحد شهود الزنى
مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل
الحكم وبعده حد الراجع فقط وان
رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد
الا ان تبين ان احد الاربعة عبد
فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم ان رجع ثالث اوليس
فيهم بغير عبد حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها
وان رجع سادس بعد فقء عينه

وخامس

وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته
فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالاول وعلى الثالث ربع دية
النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتى بلطخ كشها
دة غير عدل لشاهد وامراة او رجلين
وجرحها والا فلا ولا يقبل رجوعهما
عن الرجوع فان علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا
عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
وعلى القاتل ما انه وحبس سنة و
يؤدبا العفا فمران دخل والا فنصفه

بناء على انهما لا تملك بالعقد شيئا
كرجوعهما عن دخول مطلقة و
اختصا الراجعان بغرم نصف الصداق
بناء على انها تملك بالعقد النصف و
هو خلاف ما هو فيه بدخول عن
الطلاق ورجع شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلا
ق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه
من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما
بما فوتاها من ارث وصداق وان
كان عن تجريح او تغليظ شاهدي
طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها

ولو

ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق مثلا
لقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تأخير
للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الا
حسن وهو القول الاول وان
كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له
وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة
والمنفعة الى الاجل او تسقط
منها المنفعة او يخير فيهما
اقوال وان كان بعتق تدبير غرما
القيمة واستوفيا من خدمته
فان عتق بموت سيده فعليهما او
بما على ان ولد حين او بعضه كا

جناية وإن كان بجناية فالقيمة و
استوفيا من خصومه في يأخذ الغير
وإن رق فمن رقبته وإن كان
بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش
جناية عليهما وفيما استفاده فهو
لأن وإن كان بعتق فلا شيء أو
بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة
فلا شيء إلا بعد أخذ المال فإنه
إلا أن يكون عبدا فقيمته أو للأب إن
مات وترك ٤ آخر فالقيمة من
مال الأب للآخر وغرما له نصف
الباقي وإن ظهر دين أو بعض رق

من المقابل

من كل نصفه وعمل بالقيمة ورجعا
على الأول بما غرمه إلا نصف الغرم وإن
كان يرى نصف فلا غرم إلا الكل ما
استعمل ومال انتزع ولا يأخذ إلا
المشهود له ورث عنه ولو علمته
لا تزوج وإن كان بعاينة لزيد وعمرو
في قال لزيد ثم غرما خمسين للغريم
لأنه دفعها لعمرو وبشهادتهما أخذ ثم
رجعا إلى زيد ولا يغرمان له شيئا فقط
وإن رجع أحدهما غرم نصف أحد
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين بل كواحدة وعن بعضه
غرما نصف المهر وإن رجع من يستقل

الملك بحوزه بلا نزاع وبها اذا اقام غيره
بالجميع وللمقضي عليه مطالبا ليتعهدا با
لرجوع للمقضي له وللمقضي عليه ذالك
اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن
جمع بين البينتين جمع والا ر
جح بسبب ملك كنسج ونتاج الا با
لملك من المقاسم فيقضى له الا ان
يشهد له النقيض بخرج من كنسج
ونتاج او تاريخه او تقدمه الا ان
يجوز معا الاقرب تاريخا بالموطوءة
والادعاه
ففي ابطاله عواله وبمزيد
عدالة لا عدد الا ان يبلغ حد التواتر

وبشاهدين

وبشاهدين على شاهد وبيمين او
امراتين او بيد ان لم ترجح بينة
بله فيحلف اخ مع اليد وبالملك على
الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة اشهر وانها لم
تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت
على الكمال في الاخير لا بالاشتراء
وان شهد باقرار استصحب وان
تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد
حائزه او لمن يقر له وقسم
بعد يمينهما على الدعوى ان لم يكن
بيد احدهما فان كان في يد

غيرهما او بعد يمينهما سقطا كالعول
ولم ياخذه ان شهد انه كان يبيعه
الا ببينة انه غلط عليه وان ادعى
اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم الا
بانه تنصر ومات فهما متعارضتان
فيقسم ان جهل اصله ولم تترجح
احدى البينتين فيقسم كمجهو
ل الدين وقسم على الجهات بالسو
ية وان كان معهما طفل فهل
يحلفان ويوقف الثلث
فمن وافقه اخذ حصته
وشارك الصبي

او

او اخذ الصبي حصته الموقوف ومن بعط
كما
رده على الاخر وان مات
حلفا وقسم او للصغير النصف وجبر
على الاسلام لان كل واحد اقر له به
قولان وان قدر على شيئه
بعينه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن
فتنة ورذيلة فان كان غيره فمثله
لنفعها ان اخذ جنسها جاز وعليه
الخلاف في انكار من عليه شيء
لمن انكر غيره وان قال ابرا
ني موكلك الغائب انظر في القريبة
والا فليحلف الوكيل ما علم بقبض

موكله ويقضى له وان صغر الموكل
حلف ما ابراه واستمر القبض الا
حلف الطالب واستوجب ما اخذه
ومن استعمل الجرح بينة اعمل
بالاجتماع ذكرهما وشهدهم بكيل
بالمال كان اراد اقامته كان اولا
فاقام بينة قبل بالوجه و
فيهما ايضا يقبل لقوله ولا اجيل
بالوجه بمجرد الدعوى ونقل
خلاف او المراد وكيل بلا زمه
او لم تصرف عينه تاويلان وقبل في
القصاص اليسير والارش الكبير

واليمين

واليمين في كل حق بالله الذي
لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت على ان
النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار والبيعة وبالقيام لا بالا
لاستقبال وبمنبره عليه الصلاة و
السلام فقط وخرجت المخدرة
فيما ادعت او ادعي عليها الا التي
لا تخرج نهارا وان مستولدة ليلا و
تحلف في اقل في بيتها وان ادعيت
قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن
به العلم من ورثته البالغين

فيحلف على نفي العلم ويقضي بجميعه
وحلف في نفي بتا وغش علما واعتمد
الثبات على ظن في نحو خط او خط
ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له
عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا
ان عين وغيره فان قضى نوى س
سلفا يجب رده الان وان قال وقف
او لولده لم يمنع مدع من بينة وان
قال لفلان فان حضر ادعي عليه
فان حلف فللمدعي تحليف المقر
ان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب
غيبة بعيدة لزمه المقر بيمين او

بينة

بينة وانتقلت الحكومة له اي للغائب
فان نكل اخذه بلا يمين وان جاء
المقر له بتصديق المقر اخذه وان كذ
به جعل بيا خذه من غيب او يكون
لبيت المال قولان وان استحلف وله
بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها
لم تسمع الا ان بعذر وحقق خلافه و
ان نكل في مال وحقه استحق به
بنكول بيمين ان حقق ويبين
الحكم بمجرد النكول وليبين الحا
كم حكمه اي النكول ولا يمكن
منها ان نكل فلا بد مدعى

عليه التربص رجع وان رد فعلى [illegible]
وسكنت زمانا بعد ان اجاب وان جاز
اجنبي غير شريك [illegible] ولو
بغير العفو وقال البناء في ادعى حاضر
عالم سنة بلا مانع عشر سنين لم
يسمع ولا بينته مع يمين الحائز
وبيعها لا يمين الا با سكان وسوى
كشريك اجنبي جاز بيعها ان
بعرض [illegible] وفي الشريك القريب
معهما فقولان لا بين اب وابنه
الا بكهدم او ان يطول معهما ما
تعلق البينة به في البينات

وينقطع

وينقطع العمل وانما تصرف الوارث
غير حاضر الا اجنبي في الرابعة وان
اختص الحاضر ويزاد في غير عرض
بسكان او اتلاف ملك وان رد غير
حربي ولا اذا هو حربية او اسلام
حيث الغسل الا الغيلة وحرابة
معصوما للتلف في الموت والاصابة
او الديمما بايمان او واسان
كالقاتل من غير المستحق وادى
الى المستحق ان قتل كمن ترو زان احصن
ويد سارق فالقود متعينا
ولو بعفو عينا وان قال ان قتلتني

ابراؤه وللاذن لصاحب مطلقا الا ان يظهر
اراد تعدا بيملوه ويبنى على حسن ان
امتنع د صبوا عن العبر واستنى
ولي دم من قتل القاتل او قطع يد
القاطع ذريته خطأ فان ارضاه
ولي الثاني بلد وان ثقفت عين القا
تل او قطع يده ولو من الولي بغير
ان اثلم له واولى قتله جلد القود
وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي
بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومومن

كزوه

عزوه الرق وذكر وصحيح وضدها
وان قتل عبد عمدا حرا او عبدا
ان ثبت باقرار او ببينة او قسامة
خير الولي فان استحياه فلسيده
اسلامه او فداؤه ان قصد ضربا
وان بقضيب بخنق ومنع طعام
ومثقل ولا قسامة ان انعز قتله
او مات مغمورا وكطرح غير محسن
العوم عداوة واللامرية وكحفر
بير وان ببيته ووضع مزلق او
ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب
عقور تقدم لصاحبه انذار

حيث يجوز له القتل والا اقتص
ان اصاب من غير تفريط ان علم انه عقور
فضرا لضرر وتلك المقصود والا
يتلف المقصود بل غيره فالدية
كالاكراه وتقديم مسموم ورميه
عليه وكاشارته بسيف فهرب
وطلبه وبينهما عداوة وان سقط
فبقصاصه واشارته فقط خطأ
وكالامساك للقتل ويقتل الجميع
بواحد والمتمالئون وان بسوط
سوط والمتسبب مع
المباشر كمكره ومكره وكاب او

معلم

معلم امر ولدا صغيرا بقتل جبر فيهما
او غاب عنه على الاصح وعلى عاقلة
الصغير نصف الدية او صبيا امر مجنونا
مطلقا فعلى الامر ان كان كبيرا قتلا
لهما ان كان صحيحا والاولياء ان
لم يتم العافي واقتص منه بقتله
ويضرب الامر مائة وحبس سنة و
على شريك الصبي القصاص ان تمالآ
على قتله وعلى عاقلة الصبي نصف
الدية لا ان لم يتمالآ فالدية على
عاقلتهما كشريك خطأ ومجنون
وعليه نصف الدية وهل يقتص من

وشريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح او عليه نصف
الدية فـــلان وان تصادما او
تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احد
هما فالقود وحملا عليه
عكس السفينتين الا لعجز حقيقي
لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية
كل على عاقلة الاخر وفرسه
في مال الاخر كثمن العبد وان
تعدد المباشر فمع المالان يقتل
الجميع ان مات في الحين
على واحد فقط ولا قصاص

في الجراح

الجراح الامع قصر الثلث والا فع الافـوَى
ان عرف والا فان مات في الحين
قتلوا كلهم والا فبعيبه القسامة
ويعاقب ان لم يجرح ولا
يسقط القتل عند العصا وان بنزو الدا
بعتق او اسلام وضمن حر بنه احر
المسلم وقت الاصابة في الرمي ووقت
الموت في الجرح خطأ فيهما جعلا
في القتل فلا يرمى العصا وان وقتا
الرمي والاصابة او وقت الجرح والمو
ت ما جرح كالنفس في الفعل والفا
عل والمفعول فيقتص للرجل من

المرالـ ولنفعا منه الا انا غمضا بنبح كما
مثلا وان تجوزن جنايات بالتمام حسن
كل كبعلى وافتح مني موضعه
الرابع ارضنه على اجبهته واخربني وانى
كابرك ومما بغيتها مني دامية و
نفسه دامعة وصحارمه شفه
اجبار وسطان تحشطه وبا ضعة
شفته الم ومثلا حمته غاض بيب
بمتعرد وملطاة فرنت للصلح كخرنه
العمولم وجراح الجسر وانفلة
بالعصا احسنه ان اقسر الهل كطبيب زاد
عمرا والا بــ العقل بير تنكلا عرضنا

النفع



النفع بحسبنه وبالعكس وعيني اعمى
كلسمان ابح وما بعد الموضع
من منفصلة الطارئة حمرالك ادعى
من الرواء وهامة امضى للرماح
ودامغة خرطت خردلتة كلها
ومسعر عيني وحاجب وحينة
اذا ازال الشعر فقط ولم ينبت وكره
ما لا يفتي منه مطلقا كاحتطا
الا الاج المادي والا ان يعظم احتطم
فيها كمعطى الضرر وبيعها اخاف
من دخ الاغشيني ان تتلف وان ذهب
بصر والكعيني فانهه وهو مقا



لا يقتص منه فإن استطيع كذلك والا
فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن
قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة
او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه
وان قطع اقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة
اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان
نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت
فقا بيد المجني عليه فالقود ولو ا
بهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع
لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين

السليمة

٣٣٨

السليمة بالضعيفة خلقة او من
كبر او لكجدري او لكرمية فا
لقود ان تعمده ظاهرة ولو اخذ عقلا
وسياتي انه ياخذ عقلا والحساب
وان فقا سالم عين اعور فله
القود او اخذ دية كاملة من
ماله وان فقا اعور من سالم مما
ثلته فله القصاص او دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله
وان فقا عيني السالم فالقود
ونصف الدية وان قلعت سن

بينة وبه يستحق بثبت بالقود و
في الخطا دية الخطا والاستيفاء للعا
صب كالولاء الا الجد والاخوة فسيا
ن ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكالم
تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته
ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم
يتوقف الثبوت عليه والاستيفاء لل
للنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب
ولوكان في درجتهن ذكر وي
بالتعصيب ولكل القتل ولا عفو الا
باجتماعهم اي الصنفين سواء اجتمعوا

كلهم

كلهم اولا بدليل قوله وفي رجال ونسوة
لم يسقط الا بهما او ببعضهما كان
حزن الميراث وثبت بقسامة منه والو
ارث معتق له وللابن الاستيفاء كمورثه
وللصغير ان عفا كبير نصيبه من
الدية العمد ولوليه النظر في القود او
كاملة كقطع يده الا لعسر من
اجاني او المجني عليه فيجوز باقل
بخلاف قتله فلعاصبه والاحب
اخذ المال في عبده ويقتص ممن يعرف
بالجرح المحسن وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث واخر

ابد وفي عبد كالبد وفيهما اكثرية تحملها
وفي نسخة كثرية عمد ولو كتابا بعد تمرا
واحماما وان في برح جنون لا بدعواها
وجبت كاملة كاصبع متوخر وفيهما
والمرضع لوجود مرضع والمواتان
في الاطراف تحريفا لله تعالى او لآدمي
لم يقدر عليهما وبدئ باشرلح جنعلا
بدخول الحجر وسقط ان عفا رجل كالا
لباغ والبنت اولى من الاخت ان مات
مكانه في عفو وضده وان عفت بنت
من بنات نظرا لحاكم ان كان عدلا لانه
بمنزلة العصبة لا ارثه لبيت المال ما يقر و

وفي رجال

وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعض
ببعضهما ومهما اسقط البعض فلمن بقي
نصيبه من دية عمد كارثه واو فسطاه
من نفسه ولمن بقي نصيبه من الدية
وارثه كالمال الا الزوج والزوجة وجاز
صلح في عمد باقل او اكثر والمقطا ببيع الد
ين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فلان
عفا فموصية وتدخل الوصايا فيه وان
بعد سبب وصيتها او بثلثه او بشيء لو اسقط
بثلثه او بشيء مكان اوضح في المراد فله
اذا عاش بعد ما يعرف لتعيير ولو
بغير جناه العمد الا ان ينفذ مقتله و
يقبل وارثه الدية وعلم وان عفا عن

جرحه او صالح فعفا فلوليه القسامة
والقتل في العمد والدية في الخطا ورجع
الجاني فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ
وتلوم له في البينة الغائبة وقتل بما
قتل ما لم يقتل بعضهما من جا السيف لا غير و
لو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم او العصا صوابه يجتهد في قدره
او لا تاويلان فيغرق ويخنق ويحجر
وضرب بالعصا للموت كذي عصوين و
مكن مستحق من السيف مطلقا واندرج
طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة

كالاصابع

كالاصابع في اليد ودية الخطا على البادي
كانقل العمود مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد
بقطع مسمع او علو دية عمد بحذف ابن
اللبون وثلثت في الاب وكل من له عل
عليه ولادة من ذكر او انثى ولو
مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه في
الاب الادنى بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خليفة بلا حد
سن وعلى الحضر من الشامي و
المصري والمغربي والعراقي كذا نعل
مكنه وقيل انما ابل كالحجاز ابو

دينار وعلى العراقي والفارسي والآخرا
شباخ اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والثاني
ولمعاهد نصفه والمجوسي والمر
تد فيلزمه عمدا لا خطأ لانه قاتله خطأ
منه كاجراح القتل فوجب عليه
ثلث خمس وانثى كل كنصفه
وفي الرقيق قيمته وان زاد على دية
الحر وفي الجنين وان انثى او علقة عشر
في دية امه ولو امة عبد عشر قيمة
امه ولو زاد على الغرة او نقص
كان نقدا

او

او غرة عبدا او وليدة تساويه والامة
من سيدها والنصرانية واليهودية
من العبد المسلم كالحرة ان زايلها
كله حية الا ان يحيا فالدية ان اقسموا
ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب ظهر او را
س او بطن ففي القصاص خلاف وتعد
د الواجب بتعدده وورث على الفرائض
وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية
اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية
كجنين البهيمة الا الجائفة والامة
فثلث والمنقلة الموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر و

نحو عشر وان يشين ميمعن اوكن براس
اولمنو اعلى والغمة للعنبر كالدية والآلة
تفريق وتعدد الواجب جا بعضه بعضن
كتعدد الموضحة والمنقلة والامة
ان لم تتصل والا فلا وان بحور في ضربات
والدية في العقل او السمع او البصر او
الشم او النطق او الصوت او الذوق
او قوة الجماع او نسله او تجزيمه او تبر
يحه او تسويره او قيامه او جلوسه
او الاذنين وفيهما حكومة وشعر
او المشفرين أو العينين او عين الاعور
للسنة

للسنة جلا وكل زوج فان باخر منهما
نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن
الانف والحشفة وفي بعضها بحسابها
منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا
وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة
ان بدا العظم الدية وفي ثدييها او
حلمتيهما ان بطل اللبن واستوني با
لعفيرة وسن الصغير [illegible] ينتظر للاياس
لقود ان كان زمن الاياس اكثر من سنة
والا فعكس اكثر من سنة بل اقل منهما انتظر
سنة وسقط ان عادت وورثا ان مات

وفي عوده الحشفة اصغر فيهما بهما وجرب
العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من
اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب
لسمعه الاخر والا فسمع وسط وله
نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا
فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
او بسماوي كغيره وكذا المجني عليه ان لم
ياخذ عقلا فان اخذه فبحسبه وتقدم

فبحسبه

فبحسبه مطلقا وفيما قولان في المرونة
وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما
قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد
الشلاء والساعد واليتي المراة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة
وحاجب وهدب ان لم ينبتا وظفر وفيه
ايه القصاص وافضاه في مال
الاجنبي مطلقا او الزوج ان لم تبلغ الثلث
والا فعلى عاقلته ولا يندرج تحت مهر
بخلاف البكارة الا باصبعه وفيه حكو
مة ان طلقها قبل البناء مع نصف المهر

وفي كل اصبع عشر والانامل ثلثه الا في
الابهام فنصف وفي الاصبع الزائدة
عشر ان قويت عمدا او خطأ وان قطع
جميع الكف كان فيه ستون وان
لم تكن قوية فحكومة ان انفردت وان
ان قطعت مع اليد لم يزد لها شيء وفي
كل سن خمس وان سودت بقلع او
اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان
كانا عرفا كالسواد وباضطرابها
جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها
اخذه كالجراحات الاربعة ورد في

في عود

في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعـ
ـدد الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها
وهل القلب العقل وقيل الراس فلو
اصمه وذهب عقله فديته وذلك على
الاول وديه فقط على الثاني وساوت
المرأة الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه في
كل جناية او المحل في الاصابع فقط
لا الاسنان باعتبار المحل والمواضح
والمناقل وعمد خطأ وان عفت ونجمت
دية الحر في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة

فلو اجاف او بلغ ثلث دية المجني عليه
او الجاني وما لم يبلغ فحال كعمد ودية غ
غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص
منه من الجراح لاتلافه فعليها وهي
العصبة وبدئ بالديوان ان كان جبي
وان قبائل شتى ان اعطوا ثم بها الا
قرب فالاقرب في الموالي الاعلين
ثم الاسفلين ثم بيت المال والا جع
ماليه ان كان الجاني مسلما والا فالذمي
ذو دينه وضرب على كصلح والصلحي
اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر
وعقل عن صبي وامراة ومجنون وفقير
وغارم

وغارم ولا يعقلون عن غيرهم ويعقلون
عن انفسهم والمعتبر وقت الضرب
لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسر او
موت ولا دخول حضري مع بدوي ولا شا
مي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث
سنين تحل باواخرها من يوم الحكم
والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف
والثلاثة الارباع بالتثليث تنجم في النصف
تشهير ابن الحاجب وهو غير موجود
وفي الجلاب روايتان ففسر الامام وفي
سنتين في للزائد سنة وحكم ما وجب على
عواقل جناية واحدة كحكم العاقلة الو

حرل.. كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
سبع مائة او الزائد على الالف قولان
وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او
مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما
خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران
كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كدية
وندب في جنين ورقيق وعمد وذمي
وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة
وان بقتل مجوسي او عبده او نكول
المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث

وهو

وهو امر تنشأ عنه غلبة الظن بصدق
المدعي كان يقول بالغ حر مسلم قتلني
فلان ولو خطأ او مسخوطا على ورع
او ولدا على والده انه ذبحه او زوجة
على زوجها ان كان جرح عطف بعد قتلني
فلان او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل
رجوعهم ولا ان قال بعض [illegible] عمدا و
بعض لا نعلم او نكلوا مع الاتفاق على
العمد وجبه بخلاف ذي الخطأ
فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا
فيهما واستووا في العمد حلف كل

وللجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد
بنكول غيره وكشاهدين بجرح او ضرب
مطلقا عمدا او خطا او باقرار المقتول
بالجرح عمدا خطا او عمدا ثم يتاخر الموت
يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك
مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول
عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار
القاتل في الخطا وانه على العمد وهو
الصواب فقط بشاهد وان اختلف شاهداه
الا في صفة قتله بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل او رءاه يتشحط في دمه

والعدو

والعدو قربه عليه اثاره ووجبت و
ان تعدد اللوث وليس منه وجود بقرية
قوم او دارهم ولو شهدا انه قتل ود
خل في جماعة استحلف كل خمسين و
الدية عليهم ان حلفوا او على من نكل
بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى
ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد
او عن الشاهد فقط تاويلات وان
تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان

اعمى او غائبا فيحلفها في الخطإ من يرث و
ان واحدا او امراة وجبرت اليمين
على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ
احد الا بعدها ثم حلف من حضر
حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة
فمن نكل فحصته على الاظهر ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة
والا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه
وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على
نصفها ووزعت واجتزئ باثنين
طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر

بخلاف

بخلاف غيره ان قربوا كالبنين والاخوة
باتفاق ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف وان طال حبسه ولا استعانة
وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير
بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير
معه ووجبت بها الدية في الخطإ و
القود في العمد من واحد تعين لها و
من اقام شاهدا على جرح او قتل كافر

او عبد او جنين حبس واحدة واخذ الد
يتبع احدها او فتح في الجرح الحمرة
ان بطلت نكل برئ الجارح ومن معه ان
علم ذا الا فان نكل الاخر في كل الصور
حبس ولو طال فلو قال دمي وجنيني
عند فلان ففيهما القسامة ولا شيء
في جنين ولو استقل بحياة الباغية
من قاتل خارجا على الامام لمنع حق او خلعه
فللعدل قتالهم وان تاولوا كالكفار و
لا يسترقون ولا تحرق شجرهم ولا ترفع
رؤوسهم بالرماح ولا يدعون بمال واسـ
ـتعين بمالهم في قتالهم وكراعهم

عليهم

عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره
للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متاول
اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه
المتاول وحد اقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال
والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة
كالرجل باب الردة كفر المسلم بصر
يح او لفظ يقتضيه كجحد الصلاة او
الزكاة وطلب عزله تحقيرا بقتل الانبياء
او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم

او بقذفه او شك في ذلك او بتناسخ
الارواح او بقوله في كل جنس نذير
او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه و
سلم او بمحاربة نبي او جوز اكتساب
النبوة او ادعى انه يصعد الى السماء او
يعانق الحور او استحل كالشرب لا با
ماتة الله كافرا او فصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا
قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده
والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك

واخذ

واخذ منه ما جنى عمدا على عبدى اخطأها
قبل ردته او بعدها وذمي لا حر مسلم
لسقوطه بالقتل كان قتل حرا مسلما
عمدا او هرب لدار الحرب فلا شيء لولي
المقتول في ماله ولا ينفق على ولده و
عياله منه بل يوقف فان مات فجميعه
فيء وان تاب فمات فلورثته الا حد
الفرية والخطأ على بيت المال كاخذه
جناية عليه وان تاب فماله وقدر
التائب كالمسلم فيهما اي العمد والخطأ
وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء

تائبا ما لم يرثه وقبل عذر من اسلم
وقال اسلمت عن ضيق كان توضا و
صلى واعاد ماموميه وادب من تشهد و
لم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم يد
خل ضررا على مسلم واسقطت صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا
بالله او بعتق او بظهار واحصانا وو
صية لا طلاقا وانى ثلاثا على الاصح
الا ان يرتد معه فله ردتها دون زوج
وردة محلل تحليله بخلاف ردة المراة
واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام
من

من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه
فقط كان ميز الا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه
الى البلوغ وان اسلم قبله فان اسلم
اخوه والا فبيت المال وباسلام سا
بيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر من
اسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه
وان سب نبيا او ملكا متفقا عليهما او
عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف
بحقه او غير صفته او الحق به نقصا
وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف اليه

ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق
رسول الله فلعن فقال اردت العقرب
قتل ولم يستتب حتما الا ان يسلم الكا
فر وان ظهر انه لم يرد ذما بجهل
او سكر او تهور وجنون فقال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لقائل او قال
الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او
جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقولان واستشهد
في معرض او على نحو به او تشبيها لما ان

يقصر

يقصر على الاظهر واذا اجتمعا ادب او
والنسك للنبي صلى الله عليه وسلم ولو
بسبني نبيك وفي نفسه ملك لعنته او
يابي الله كلبا او عيره بالفقر فقال تعير
بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم
فزرع غنما او قال لغضبان كانه
وجه منكر او مالك او استشهد
بصفة جائزة عليه في الدنيا
حجة له او لغيره او شبه لنقص يلحقه
لا على التأسي بل لرفع نقيصة كان
كفرت فقد كفر نبوا او ان قيل من المعري
بقصر قيل في النبي صلى الله عليه وسلم

بحيف اسلم ولم يمسك او لعن العرب او بني ها
شم او بنو اسراءيل او بني ءادم وقال اردت الظ
الظالمين منهم وشدد عليه في كل صاحب
بحرفة حـرثان وان كان نبيا وفي قبيح
لاحد ذريته صلى الله عليه وسلم في ءابائه
مع العلم به كان انتسب له او احتمل قوله
او شهد عليه بالعيب عدل او لفيفا
فجاء على القتل او سب من لم يجمع على نبوته
او صحابيا او سب اسيكز الذ وقد استتابه
المسلم خلافا لكمي قال لقينا في موضع مالو
فقتلت ابا بكر وعمر استوجبه ثلاثة
الزنى ووطء مسلم مكلف فرج ءادمي لا ملك له فيه

باتيعان

باتيعان ذكرا او ان لواطا او اتيان اجنبية بدبر
او ميتة غير زوج او صغيرة تطيق وطئها
او مستاجرة لوطء او لغيره او مملوكة تعتق
او يحلف بحرية عتقها او محرمة بصهر مؤبد كا
خمعا او خامسة او مرهونة او ذات مغنم
لجيش كبير او حربية او مبتوتة وان بعدة
او قبل زوج وهل وان جحد في مرة تاويلان
او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد
كان يطاهما مملوكهما او مجنون بخلاف
الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل
مثله الا الواضح لا مساحقة وادبا اجتهادا

كبعضه وفي تخييرها في الزوج والاول وسن
جوع اباه خوه كابنه او مشتركة او معتقة او
مملوكة لابنه او بنته على الاجبر بعدها او
على اختها وحمل الا اخذها النصب لتفريعها
بالنكاح تاويلان او كامة مطلقة وفوقها
عليه وان ابيا او مقرا بعتقه او مبيعة بغلاء
على الاظهر فلا حد ولا ادب فبيعها كان
ادعى شراء امة وطئها وانكر البائع وحلف
الواطي والعفتاوان المكره كذلك والاكثر على
خلافه وثبت باقراره مرة الا ان يرجع مطلقا
او يهرب وان ع اخر وبالبينة فلا يسقط
بشهادة اربع نسوة ببكارتها وحمل غير

متزوجة

٣٥٥

متزوجة وذات سيد منكر له بالوطء واختار انه
شبهة ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
ويرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بدا الا
البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان عبدين و
كافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر
بالرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق
والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما و
اجرته عليه وان لم يكن له مال فمن بيت
المال كفدك من مدينة او قرية من قرى خيبر
وخيبر من المدينة بينهما يومان او ثلاثة
مراحل فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية

وتوخر المتزوجة لحيضة وبالحبل في تول
الصحراء واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج
بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد
عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد
وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد
له واولا على الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى
فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ
عشرين تاويلات وان قالت زنيت معه
فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت
واقرا به وادعيا النكاح وصدقها وليها ولم
يكن فشوا او ادعاه فصدقته او وليها وق
فالالم تشهد حدا باب قذف المكلف حرا

مسلما

مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان نبذ
او بزنا ان كلف وعف عن وطء في
يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغت الوطء او
محمولا وفي نسبة او مجهولا وفي اخرى
مجهولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير
اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر
لواحد او جماعة الا بعده في الحد ونصفه
على العبد كلست بزان او زنت عينك او
مكرهة الا ان قام على الاكراه بينة او عفيف
الفرج او قال لعربي ما انت بحر او يا رومي
كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا
نغل او ولد زنى او كيا قحبة او قرنان

او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت
بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره و
لو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال
مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او
قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان
كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني او الازرق
ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف
وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار
ابن حمار او انا عفيف او انك عفيف او يا فا
سق او يا فاجر وان قالت بك جوابا
لزنيت حدت للزنى والقذف وله حد ابيه
وفسق والقيام به وان علمه من نفسه
كوارثه

كوارثه وان قذف بعد الموت وللولد وولده
واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من
هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان
اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ له
الا ان يبقى يسير فيكمل الاول باب ت
السرقة
تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او
نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحا
قطع الرجل اليسرى ورجع ليده اليسرى
ثم رجله بناء على المحو ثم عزر وحبس
وان تعمد امام او غيره يسرى اولا فالقود
غلطا
والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى ب
بسرقة طفل من حرز مثله او ربع

دينارا او ثلاثة دراهم [illegible] او طبخا او
بيعا وزنا وان كان التعامل بالعدد فالبلد
شرعا وان كحمل او [illegible] لتعليمه او جلد
بجزء منه او جلد عينته ان زاد بعد نصابا
او لغز بلوسا او الثوب فارغا او شركته
حبل لا اب [illegible] مسروق او امه ولا [illegible] جابنة
ولا ان نقل جرار ليلة او اشتركا في حمل
ان استقل كل ولم ينبه خصا ملك غيره
لو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال
وصدق ان اشبه لا ملكه من موضعه ومثلثا
جمر كملكه قبل خروجه عنه او لا اخره و

وطنبور

والطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا
ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلافا
لحمها من فقير تلاع الملك لا مال ساقيه
لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة
الغنيمة وما لا شركة ان حجب عنه وسرق
فوق حقه نصابا من [illegible] ملك المال
ان كان مليا واشبهة المسروق اتحاد
فانصابا لا الاجر ولو لاع ولا الامز جاحر
او مع الحل حقه ان كان المسروق من
جنس الربح [illegible] من حرز لا بعد القوا
فع فيه مضيعا وان لم يخرج هو وابتلع
درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار



الى ... بالمحل بحضرته او الاجر ... او اقباله
او ساحيه او في معاطن او ... او عمل
او طفر دابته وان غيب عنهن او جرين
او فيما هي به دار لاجنبي ان حجر عليه كا
لصحبته او خان للاثقال او زوج فيما حجر
عليه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او
بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة
او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب
او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او
سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه
ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب
او تسور او بحارس لم ياذن في تقليبه وصدق



مدعي ... او حمل عبدا لم يميز او خدعه او
اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا في نفسه
عن عمله لا اذن خاص كضيف مما حجر
عليه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله
ولم يخرجه ولا فيما على صبي لا يفطن
ما عليه ولم يكن بدار ابويه او معه
ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان
اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز
ولو ليأتي بعضه فيشعر عليه او اخذ
دابة بباب مسجد او سوق الا بحائط او
ربطا بفناء في الطريق او غير معلف الا
بخلق فقولان والا بغير حضرة صاحبها

ان حرز مثله ولا ان نقب فقط وان التقيا و
سط النقب او ربطه فجبذه الخارج قطعا
وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وان لمثله اولا يسرا جمعوا الا الرق
فيه لسيده وثبتت باقرار ان طاع والا فلا
ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين
المتهم دون غيره فلا تتوجه عليه فحلف
الطالب او بشهادة رجل وامراتين او واحد
وحلف او اقر السيد فالغرم بلا قطع
وان اقر العبد فالعكس ووجب رد المال
ان

ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه
من الاخذ ولم يسقط ان سقط العضو
بسماوي بعد السرقة لا بتوبة
وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان
اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت
كما اذا سرق مرارا قبل القطع و تعينت و
الا انكررت باب المحارب قاطع الطريق لمنع
سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي او غيره
لياخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في
زقاق او دار قاتل لياخذ المال فيقاتل

فإن قتل فلا بد من قتله وإن لم يقتل
فشورة أن أمكن في نصاب فيقتل أو ينفى الحر
كالزنى إلى ظهور توبته أو تقطع يمينه و
رجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله و
لو بكافر أو بإعانة أو ممالأة ولو جاء
تائبا وليس للولي العفو قبله وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغير
هما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب
والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحو
ها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسا
رق أنه أخذ فبعد التوبة وبعضهما مطلقا
ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء

واليمين

ولا يحيى أن وجد كاللقطة أو بشهادة
رجلين من الرفقة لرجلين وثبت بهما
حتى الحرابة لا لأنفسهما إلا أن يكونا
لهما يسيرا فيجوز لهما ولغيرهما ولو شهر
اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعاينا
ها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا
أو ترك ما هو عليه باب بشرب (الشرب)
المسلم المكلف ما يسكر جنسه وهو
ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة و
فرح طوعا بلا عذر وضرورة أو ظنه غيرا
وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقر
ب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
المسكر ولم يسكر وقع ثمانون بعد

صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد اثنان
بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه واسـ
اساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسو
ط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد
بظهره وتجريد الرجل ما يقي الـ
ضرب الضرب وندب جعل المراة في قفة وعزر
الامام لمعصية الله تعالى او حق ادمي
حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة
وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى
على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل او قصر او بلا اذن او فصد
او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة

ليعمى

٣٦٢

ليعو بطا بعد الانذار بعوب جار ببعض الاذن
فيهما او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف
اف لم ياص وكسقوط جدار بني مائلا عمله
مطلقا او مال وانذر صاحبه وامكن تداركه
او عضه فسل يده فقلع اسنانه و
قيل لا او نظر اذا امكنه النزع بلا قلع
وهل الحربيا اذا لم يمكنه الا بالقلع او
نظر له من كوة فقصد عينه فيفاديه
والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح
لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع
صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال
وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به
لا جرح ان قدر على الهرب بلا مشقة وما

اتلقت المتاع ليلا بجعل ربعا وان زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والمقوم لا انما
رأى ان لم يكن معها راع وشرحنا بعد الهز
اربح ولا بجعل الراي قبـــــــاب انما بعد
اعتياد مطلق بناجز واحالته دين ولقرضه
رده او بعضه الا ان يعلم ويسكت او يقول
بلا علم وفي حيزه تردد او يقبض ما لا ولو
قبل نفوذ البيع دفعا لم يتعلق به حق لا
في بيع وبعد الرقبة والتدبير وان في معزا
البيوع بلا قرينة صرح او خلعا او دفع
معسر وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب
ابى وبكون نفسك لك نفسك وبما شفني او اذهب

او

العتق

او اغرب بالنية وعتق على البائع ان علق
هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في ان اشتريتك كان اشتري نفسه
فاسدا او الشقص والعبد واع الولد
وولد عبده من امته في العبد وان بعد
بيعه والاماء وفي نفقته والا فلا يجب
يملكه او رق او رقيقا او عيبها ومما ليحي
لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر
ولم يقض الا بتة معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من بيع لمن ابى وفي
وطء في صيغة الحنث وعتق عضو وتما
تمليكه للعبد وجوابه كالطلاق فيعتق ان

قال احسن في نفسه مطلقا لان الطلاق كذلك
وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة
من انه لا يعتق الا اذا قصرا بعتق والاجل
الا لاجل واخراجها جله الا الاختيار والا احملت
وله وطيها في كل طهر مرة [illegible]
جوابا لان حملت وان جعل عتقه لا
ثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين
وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء
عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان
وان علوا والولد وان سفل كبنت وفي بعضه
لبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة
او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه
له

له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي
صغير او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه دين
فيباع فيه وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او
رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد
وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد
او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر
امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه
بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان وفي
تطليق الزوجة ثلاثا بمثلة البتة او واحدة
بائنة او لا تطلق قولان والقول للسيد
في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه

وردي بالعسريان اعتق جزءا والباقي
له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه
للقيمة وان كان المعتق مسلما او
العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابله
وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه
باختياره لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان
حر البعض وقوم على الاول والا فعلى
حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت
اعتق في صحته لم يوص وقوم كاملا بماله
بعد امتناع شريكه من العتق ونقض

له

له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا
ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حكم ببيعه
لعسره مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالقن و
لا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال
الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر
برضى الشريك ومن اعتق حصته لاجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت
الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر
حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر وان
ادعى المعتق عيبه الخفي كالسرقة وا
الاباق فله استحلافه وان اذن العبد

او اجاز عتق عبده جزءا فوقف ماله
الغير وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق
اول ولم يعتق الثاني منها التوءمين ان علم
والا عتقا ولو ماتا وان اعتق جنينا او د
بره فحر وان لامة اكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها
فلاقل من اقل الحمل وبيعت للغريم وان سبق
العتق دينا او رد ولا يستثنى ببيع او عتق
ولا غيرها او عتق بصورة اخرى ولم يجز
اشتراء ولي من يعتق على مولى عليه بماله ولا
عبد لم يوذن له من يعتق على سيده وان دفع
عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني

لنفسك

لنفسك بالشراء عليه ان استثنى ماله والا
غرمه حلف عتقه ووقع حنثه ولا رجوع له على
المعتق والولاء له وان قال للجميع حر وقد
لا ولد له اما بعد ان استثنى ماله والاذن ومن
اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو
سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق
ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كا
لقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل
او انصافهم او اثلاثهم واتبع سيده بدين
ان لم يستثن ماله ورد ان شهد شاهد
برقه او تقدم دين وحلف وان شهد بالولا
ان شهد بالبنت شاهد او اثنان انهما لم يزالا

بينهما ان انه مولاه او وارثه لم يحلف ولا
في نزاع الولاء والاثنين في النسب وان
شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق
عبدا في ثلثه لصحو الشهادة عن الاب
في الاولى ولدخول الضرر على الاشراك و
للزوجة الى عتق النصيب بغير تقويم و
لم يقوم عليه ويكمل عتقه وان شهد
على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشا
هد حر ان ايسر شريكه والاكثر على نفيه
تعيسه قبل ان التدبير تعليق مكلف
رشيد وان زوجة في زائد الثلث ولا يملكها الز
وج ان عتقها بموته لا على وصيته كان فتامل

مرض

التدبير

مرضه او صحته بمعنا او بغير موته ان لم يرد لو
لم يعلقه او كشرط بغير موته ويقع بدبرتك
او صدقه او اخر عبد بدينه ونفذ تدبير نصراني
لمسلم ... وجرى ... وتناول الحمل معه كان
ورقيق ... بعد ... بعده وصار
ام ولد لمدبر ... وقوم عليه الا ان
عليه في الاينف والمذهب القياس والعبد
نزع ماله ان لم يمرض مرضا مخوفا ووطؤها
وخدمته لا اخراجه لغير حرية وفسخ
بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جني فان
فدى والا اسلم خدمته تقاضيا ما لم يكن
له مال ... وحاص مجني عليه

كافيا ودخوله وهي وان عتق عبدا مع غيره اتبع
بالبلد او عتق بعضه بعتقه وخيرا الوارث
في اسلام ماله او فكه وفو[illegible] اليه مات فان اجيز
الثلث الا بعضه عتق وافرط له بملك ببيره
وان كان لعشيره دين مؤجل على [illegible] خروجه بيسر
وان قربت [illegible] غيبته استوفي
بيع بالنقد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
قبضه ان [illegible] الا بيع اشهر
[illegible] بيد [illegible] اخح الغائب
او ايسر المعدم بعد بيعه [illegible] بر عتقا منه
حيث كان وان تأخر قبل موته بسنة ان
كان العشير مليا يوقف واذا مات فلم جاز صح
عتق عبدا [illegible] اتبع بالحرمة وعتق ما [illegible]

المال

المال وان [illegible] والباقي
الثلث ولم ينتبه [illegible] الا [illegible] لغلة لعشير
[illegible] النظر [illegible] ان يكون بعد الموت وان كان
غير ملي وفي خراج سنة في بطل العشير وما
وقع ما خرج [illegible] وبطل التدبير بقتل سيده
[illegible] الورثة [illegible] الا
[illegible] وعتق [illegible] الثلث و
الا [illegible] الثلث [illegible] على
الثلث او [illegible] الفاتل ان
ايسر والا اتبع [illegible] على عاقلته وباستغراق
ان الدين له وللتركة وبطل بعضه بمجاوزة
الثلث وله حكم الرق وان [illegible] او ان مات

سيدا حتى يعتق فيها ولو جبر حينئذ وانه حر
بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجو
ع له هو تحليلها كجانب التفسير وان قال هو
حر بعد موتي فلان بشهر فمعتق لاجل من
راس المال فباب ندب مكاتبة اهل التبرع
وحط جزء اخر ولم يجبر العبد عليها والماخو
ذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم فلو لم يذكر اجل نجمت وصحح
خلافه وجاز بغرر كابق وعبد فلان
وجنين لا لولو لم يوصف او كخمر ورجع لكتا
بة مثله وفسخ ما عليه في موخر
او كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجو

بالمصلحة

بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب
وبيع كتابة وجزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول
والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها ان
ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا في
ثلثه جميعها ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان
زمن احدهم حملاء مطلقا فيوخذ من الملي
الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم
يكن زوجا ولا يسقط عنهم شي بموت و
احد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع
وقووا فان رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار
فيهما ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما

او بمالين او بعقدين فيفسخ ورضي
احدهما بتقديم الاخر ورجع لعجز بحصته
كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة
فان لم ياذن شريكه لم تجز القطاعة لان الحبر
وما بينهما فلا يجوز لاحد ان ياخذ منه ماله
الا باذن شريكه فان عجز خير المقاطع بين
رد ما فضل به شريكه او اسلام حصته رقا
ولا رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر وان
مات اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا
فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله ان كان
عتقه والا فعتق ان قصد العتق صحيحا او
تلو فيها جيعتق ويقوم عليه نصيب شريكه

ان

ان عجز كان جعلت عنه بيد حتى يجا انبه في
جعل وضع النصف ورد على ان عجز وللمكاتب
بلا اذن بيع واشترا ومشاركة ومقارضة و
مكاتبة واستقلاب ثما افرلا ضنه واصلاحها
او جرا وبيعا ان جنت بالنظر احد و
سفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واذن
اسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة
وصدقة وتزويج الا بتزويج واقرار بجناية
خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه
نجومه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق و
لو ظهرت له مال فان عجز عن شيء او غاب عن
المحل ولا مال له فسخ ادائه وتلوم لمن يرجوه
كالقطاعة وان شرط خلافه وقبض وان غاب

سيده وصحح ان مات وان عن مال الا الولد او
غيره دخل معه بشرط او غيره
ورثه حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق
عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد ان امن وقوي كام
ولد بعضهم انه يترك [illegible] وتترك [illegible]
لم [illegible] وان وجد العوض معيبا فمثله ان
كان موصوفا او استحق موصوفا فقيمته
بل مثله كمعين ان بشبهة له والا فلا عتق
وان لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت كتابة
كافر لمسلم اشتراه عبدا او كان عنده وبيعت
كان اسلم وبيع معه كتابته من عقد له
وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة

واستثناء

واستثناء حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب
من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة بعد
وفائه او هو كان بعد من غير شرط لغو
فان عجز عن شيء او ارش جناية وان على
سيده رق كالقطاعة ان تعجيز الحاكم بغير العتيد جنا
يتلوم لمن يرجو والتعجيز للعتيد والمكاتب ان
وطئ بلا مهر وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد الا
لضعفاء معها او اقوياء لم يرضوا وحط
حصتها ان اختارت الامومة وان قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول
للسيد في نفي الكتابة والاداء لا القدر و

الاجل والجنس وان اعانه جماعة فان لم
يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى
السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان اوصى
بكتابته فكتابة المثل على فرضه [illegible]
ان حمله اي العبد اي قيمته الثلث وان اوصى
له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى
راجع الى المسألتين قبل قيمتها فعلى الوارث
الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل
بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جازت
ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على
انه مكاتب وانت حر على ان عليك الفا او و
عليك الف لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تو

تودي

تودي او ان اعطيت [illegible] ولا [illegible] الكبير
دونه ولا يمين ان انكر كأن استبرأ بحيضة
ونفاه وولد لستة اشهر والا [illegible] اقول
[illegible] احق به ولو ان لاكثره اي
ثبت القاء علقة [illegible] ولو بامراتين كان
عاجزا [illegible] عتقت من راس المال
وولدها من غيره [illegible] كاشترا
زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء
شبهة الا امة مكاتب او ولده ولا يرد عتقه
عزل غيرها او وطء بدبر او فيما بين الفخذين
ان انزل وجاز برضاها اجارتها وعتق على
مال وله قليل خدمتها وكثيره فيها وفي ولدها
من غيره وارش جناية عليهما لها وان

مرق بلوا ارثه والاستمتاع بها وانتزاع ما
لها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها
ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورد عتقها
وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم
والارش وان قال في مرضه ولدت مني ولا
ولد لها او لها ولد صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض
ولم يورثه ولد بايلاد او عتق في صحته لم تعتق
من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الآخر وان اعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وفي قيمته
لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وان وطئاها بطهر [illegible] فالقافة
ودعيا له [illegible] كالبالغ والنفقة و

ولو

٢٧٣

أنْ ولو كان ذميا او عبدا جاز اشتراكهما جميعا ق
حتى ان اختلفا قالا او الا اذا بلغ احدهما
كان له تزوجه وردها ان تلف او الا وجهت على
مرتراع ولو حتى يعتلع فان فتل على رده عتقها
ولو من راس ماله ومن ثلثه وق
فعت حمو بره ان مر لرار الحرة ولا تجوز كتابتها
وعتقت ان ادت فصل الولاء للمعتق وان
ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او
لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا ان يعتق
ما الحربي استثنى من معتق الا كافرا اعتق
مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان
اسلم العبد [illegible] عاد الولاء
باسلام السيد [illegible] ولو المعتق [illegible]

الولاء

المعتقة ان لم يكن لامه نصيب من حر …
جرا غير رقيق الا لرق او عتق لاخر ومعتق
معتقهما وان اعتق الاب او استلحق رجع
الولاء لمعتقه من معتق الجد والام والقول
لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون
الستة من عتقها او تكون حاملا به …
عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه
لم يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاست
ستيناء … باب العتق وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ولا ترثه
انثى الا ان باشرت عتقا او جره ولاء بولادة
او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما

21

٣٧٤

… بتخيير الشراء ثم اشترى الاب عبدا
عتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن
وان مات الابن اولا فالعبد فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة
نصف ابيه جره لها بالولاء والربع الرابع
لموالي الام الاجنبية وان مات الابن ثم الاب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء وال
الثمن بجره بالولاء باب صح ايصاء
حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل
ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافرا
الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة
مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت

الوصية

... شرط بعد الموت فالملك له بالموت

وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن

في قبول [illegible] كإيصاء بعتقه

وخير جارية الوطء ولها الانتقال

إن لم يتعذر وصح لعبد وارثه إن اتحد أو

بتافه أريد به العبد ولمسجد و

صرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه

أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب

وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإن أقام الموصى

له في حياة الموصي إن كان عليها وإيصاء

بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم

التنفيذ وإن أجيز فعطية وإن قال إن لم

يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس و

وبرجوعه

وبرجوعه [illegible]

[illegible] فلزمه مطلقا أو لا [illegible]

بعضها أو إن نص عليها بعينها على الرجوع

لم يلزمه وإن رجع عن كل وصية من غير

[illegible] لزمه [illegible] وإن بمرض بقول أو

بيع أو عتق أو كتابة أو إيلاد وحصد زرع

[illegible] ونسج غزل وصوغ فضة و

حشو قطن [illegible] وذبح شاة

وتفصيل شقة وإيصاء بمرهون [illegible]

قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه

أو [illegible] أولا أو أخرجه ثم استرده

بعدهما ولو أطلقها [illegible] إلا إن لم

يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى

العرصة واشتركا كما يضاف بنقضه والزيد في
العروض لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه
واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه
حداه واما احدى بخلاف مثله ولا ان جصص
الدار او صبغ الثوب او لت السويق فلل
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قو
لان وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان
كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة
والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم
في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه
وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه

لامه

لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره اذا اوصى لاقارب زيد مثلا فلا اقاربه
هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم
الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في
جيرانه لا عبد مع سيده الا ان كان منفردا
عنه بالسكنى وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية يوم بيعها وبعتق حامل
ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل
في الولد والمسلم يعم في الوصية في عبيد
المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا
الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغز
اة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه
قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث
وهل يقسم على الحصص قولان والموصى

بشرائه للعتق يزاد لقيمته ثلثه لثلث قيمته
ثم استونى ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص
والاباية واشتراء عبد لفلان وابى بخلا
بطلت وللزيادة فللموصى له وببيعه للعتق
نقص ثلثه والاخير الوارث في بيعه وعتقه
ثلثه او القضاء به اي الثلث لفلان في لم
وبعتق عبد لم يخرج من ثلثه الا ما فوقه ان
كان لا يشعر بحيبه والاجل عتق ثلثه الا
ثم بنجز منه ولزم اجازة الوارث بمرض
لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته
او دينه او سلطانه الا ان يحلف من جهل
مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو لكل
لمستحق والوارث يصير غير وارث وعكسه

المعتبر

المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في تمنى
مشترى لظهار او تطوع بقدر المال فان
سمى في تطوع يسيرا او اقل الثلث شورك
به في عبد والا فآخر نجم مكاتب وان عتق
فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل
عتق ثلث ما بقى وان مات بعد اشترائه ولم
يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة
او بعدد من ماله شاركه بالجزء وان لم يبق
الا ما سمى اخذوه ما حمل الثلث لا ثلثه
غنم فيموت وان لم يكن له غنم فله شاة و
سقط وان قال من غنمى وانا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لفقيه
الثلث فكاسير ثم مدبر في صحته ثم مدبر مريض

ثم زكاة فرط فيها ان اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها كما اذا حلت عليه في مرضه او كان
المال غائبا وفرع في مرضه ويوصي بها فراس
المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم
الفطر ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما
ثم كفارة يمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر
او بمال فعجله فان كان الثلث فخاصوا
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال ثم بعجله
والمعتق لاجل بعد دون السنة ثم لسنة
ثم للاكثر و[illegible] على الاكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج الا لضرورة فيتحاصان كعتق لم

يعين

يعين ومعين غيره وجزءه وللمريض اشتراء
من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى
بشراء ابيه وعتقه وفرع الابن على غيره
ممن يعتق عليه اولا وفرع غيره الابن
ممن يعتق عليه على من لا يعتق عليه
وان اوصى بمنفعة معين من التركة عينا او غيرها
او بمنفعة معين كخدمته عبدا وسكنى
دار سنين او بما ليس فيها او بعتق عبد
بعد موته بشهر او بعين من ماله
زائد على الثلث ولا يحمل الثلث خير الوارث
بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع كما تفرع
في قوله وان اوصى بنصيب فان حمل الثلث فيعتقه
حالة ولا يعجل الوارث الاجازة او عتق

مثل النصف وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا
اجعلوه وارثا او الحقوه به فزائدا وبنصيب
احد ورثته او وارثه فبجزء من عدد رؤوسهم و
يسع وسواء الذكر والانثى وبجزء او
سهم فبسهم من فريضته فان لم يكن له وا
رث فبسهم من ستة وفي كونه ضعفه مثله
او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى
له وان حدد بها فكالمستاجر فان قتل فللوارث
القصاص او القيمة في اخطاكان جنى الا ان
يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهو مدبر
ان كان بمرض فيما علم ومن اجنبي ودخلت
فيه اي المدبر اذا بطل التدبير ان كان بعد
وصايا متفرقة وفي العمرى وفي سفينة وعبد

في العمرى



شرد لم يعلم خلوصهما ثم ظهرت السلامة فقولان لا فيما
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان
عقدها خطه او قراها ولم يشهد او لم
يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم الت
التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا
فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان اشهدهما
فيها وما بقي لفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها
وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه او وصيته بثلثي فصدق
فقط يصرفه ان لم يقل لابنه ووصي فقط
يعم وعلى كذا خص به كوصي حتى يتزوج
فلان فان زوج فان فعل غيره
على ان ... او الا ان تتزوج زوجتي وان
زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح

وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كام
ان قل ... ولا ولي وورث عنها له
لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا
وتصرف باذنه سيده راجع لقوله وعبد ...
شرط في صحة الوصية فلو جعله متصلا
بما كان ابني وكان لا اخذ ان يغلب ...
على ... وان اراد الاكابر بيع موصى اشتراؤه
للاصاغر الا ان لا يكون لهم مال وفي بقاء
نصيبهم ضرر على الاكابر فيباع على الاصاغر
وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا
يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا اثنين
حمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا
فالحاكم ... فعله ... او ... وحده

ولهما

ويه العمل بالاجل ... ان الله وغيره ولا الاخر بهما
ايضا وفي امضائه ... فهو
... صاحب او جعل الميت ... فيما جاز
... ولا لهما قسم المال والاوصيا وللوصي اقتضاء
... على الطفل بالمعروف
... وعن عبيده وغيره ودفع نفقة له قلت
واخراج فطرته وزكاته ودفع المال ان كان حاذقا
حنبليا او كافه على مصيرة في عشه ودفع ماله لمن قراضا
او بضاعة ولا يعمل هو به ... ولا
اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل
ثمنهما وتسوقا بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه
في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر
النفقة ان كان في حجره ولا يلزمه بعشرة لا في تاريخ
الموت ودفع ماله بعد بلوغه ... ان ...
من تركة الميت حتى تعلم بقيت المرضية وعبر
جنس في مثل ... بالمعروف في نفقة دينه في
وصايا العرض تلك الباقي في الثلث البالغ لوارثه ...

النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شه
شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها
والجد والاوليان الاخريين ولتعدده من
الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرت وحجبها
ابن فوقها او اثنتان فوقها الا بابن في درجتها مطلقا
او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة
فاكثر كذلك الا انه انما يعصبها الاخ اخعته لامن فوقها
والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر دونه والثمن لها او لهن
بفرع لاحق والثلثان لذي النصف ان تعدد والثلث
لام ولولديها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان
سفل واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في
زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد من
ولد الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت
واب وجد والاب والام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر و
اسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى
من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واحرز
مروق الجد [illegible] غير الفرد بانه وله مع الاخوة والا
خوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد

الشقيق

الشقيق بغيره في ولادة ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد و
له مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد و
ام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها
وان كان محلها اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام سقط
وهي المالكية حجبا له فيها على الازيد وشبهها
ان يكون شقيقا فيكون مشاركة فيرث الشقيق
من اصله فيصير الجد الاقرب بينه الشقيق و ام
الاب ولو ترك التعصيب لتسميلهما فان لم يكن معه
اخوة سقط مطلقا وعاصب مقدم على الوارث ورث
المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته في الابن ثم الجد وان علا والجد الاقرب يحجب
الابعد ثم بنوا الاقرب وان سفلوا يحجبون بنوا الابعد
وابن الجد يحجب العم لا سفالهم بنو الاخوة
المستغرقين وفضل البساطة وقدم بنو الاخ
ترتيب وقدم بنو العم والبسيط اقرب ونقض
يا جد مع الاخوة وفضل ابن جهته والاقرب
بعد الولد الاب ومع الاخوة في جد في ولد جد

ومع الاجماع في والراجح في ولو في حجر اجر في ولو
بما كذا ابراء والولاء والميراث فيه سواء فالعصبة
خلاف المذهب فيأول بحمله على ترتيب فصول الاصول
لا على ترتيب الجميع والاخوة كما تفرع الشقيق في للاب
ونحو كالشقيقة عند عدم الاخ الحمارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق او
جدة او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالا
لانثى واسقطته ايضا الشقيقة التي صارت عاصبة لبنت
او بنت ابن فصاعدا في سقوطها في الاخ الشقيق في للاب
في ابن الشقيق في ابن العم للاب في كذا لك مع تتابع الاقا
فم وابن العم للاب فيسبب ابن ابن العم الشقيق
في ابن للاب كذا لك في ع اخبر الاقرب فالاقرب وان
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا
في العصبة كما تقدم في بيت المال ولا يرد ولا يرجع لذ
ي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب في الجد مع بنت
وان سفلت كابن في اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفقا في المسلمين كام وبنت اخت وما لا الكتاب
بين الحر المودع الجزية لا مال دينه من يورثه والاصول

الثاني

٣٨٢

اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر و
اربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من
ستة والربع والثلث منه او الثمن والسدس من اثني عشر
والثمن والسدس او الثلث بل الثلثان من اربعة
وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالـ
تعايل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي
المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي كرم ا ي
المنبر رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل
بين اثنين وخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا في كله ان
تباينا في بين افاصل والثالث في كذلك وضرب اصل المسئلة
وبه انعول ايضا في المنتهى اثنا عشر صورة للاول
صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق

احدهما ويباين الاخر فكل اما ان يتداخلا او يتوافقا
او يتباينا او يتماثلا والتداخل ان يفنى احدهما الاخر
اولا والا فان يفنى واحد فمتباين والا فالموافقة بنصفية
المعدود للعدد المفنى فاخر اوائل من التركة بنصيبه
حظه من المسئلة او تقسم التركة على ما صحت منه
المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن
فياخذ ربعها وثمنها وان اخذ احدهم عرضا فاخرجه
له بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة
سهام غير الاخذ ثم اجعل السهام من تلك التركة
فان زاد خمسة لياخذ جزءها على العشرين فافهم
وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون
كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس
ابا لهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا و
عاصبا فصحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين
وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا و

وثلاثة

وثلاثة بنى ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية فمع في سهام الثاني
وان لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحتا
منه الاولى لم يحجب احدهما عن ارث ويتكلوا ان اقر
احد الورثة ان كان عدلا فقط بوارث فله
ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الا
قرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الا
ول والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة
بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن
اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من
ثلاثة والاقرار من اربعة فتضرب اربعة في خمسة
ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة والبنت ثمانية وان
اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية كالاقرار وهي فريضة الابن
ومن ثلاثة تصح ثمانية وان اوصى بشائع كربع او
جزء من احد عشر اخرجت الوصية ثم ان انقسم
الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فصح والا وفق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق

في الوصية كاربعة اولاد والاجماع ...

ثم وان اوصى بعشرين وسبع ضربت ستة في سبعة

في اختصار المسئلة او وفقهما ولا يرث ملاعن وملا

عنة وتوأما الملاعنة شقيقان ولا رقيق ولسيد

المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب

ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة ويرث

عنه وان اتى بشبهة ... عنه القتل كمخطى

... من الدية التي عليه ... ولا دون

... واما ... فيهما ولا مخالف

في دين كمسلم مع مرتد او غيره او كيهودي مع

نصراني وكسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم

... او ... بحكم المسلم ان لم يأب بعض

فيقسم ... ان ... بعض ... الا ابى

بعض ... الا ان يسلم بعضهم فكذلك

ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل

تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود

للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف

المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذا

زوج

زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة و

موته كذالك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في ا

لكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة و

وقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة و

للاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة

وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر

وانثى تصحح المسئلة على التقديرين ثم تضرب

الوفق ... والكل في حالي الخنثى ثم تأخذ من كل

نصيب من الاثنين النصف ... واربعة الربع فما

اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من

اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين

في ... حالتي الخنثى له في الذكورة ستة

وفي الانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذالك

غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة

احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد

عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد او

كان اكثر او اسبق او نبتت له لحية او ثدي او

حصل مني او حيض فلا اشكال والله تعالى اعلم

